



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: قانون إداري الموسومة بـ:

## الظعن في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر

تحت إشراف الدكتور:

- عادل بن عبد الله

من إعداد الطالب:

- جعفر خشبة

السنة الجامعية:

2017/2016





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري الموسومة بـ:

## الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر

تحت إشراف الدكتور:

- عادل بن عبد الله

من إعداد الطالب:

- جعفر خشبة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	اسم الأستاذ
رئيسا	.....	.....
مشرفا ومقررا	.....	د. عادل بن عبد الله
ممتحنا	.....	.....
ممتحنا	.....	.....

السنة الجامعية:

2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ  
الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ <sup>ط</sup> وَأَنْزَلْنَا  
الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ  
يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ <sup>ج</sup> إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ )

صدق الله العظيم

سورة الحديد الآية ( 25 ).

# شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على الهادي الأمين، آخر الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة والتسليم، أما بعد.

أولا إن الشكر لله - عز وجل - الذي هداني، وأعانني، وأمدني بالعزم والتصميم لإتمام هذا العمل العلمي، وقيض لي من الأساتذة الأجلاء، والعلماء الأفاضل من أنار لي سبيل العلم وأرشدني إلى طريق الصواب، فله الحمد والشكر حتى يرضى، أحمدك ربي وحمدي من عطائك، وأشرك وشكري لا يوفي بعض نعمك.

نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإنجاز هذه المذكرة.

أما أسمى آيات التقدير والعرفان بالجميل فلأستاذي " د. عادل بن عبد الله " ، الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة بصدر رحب ونفس راضية على الرغم من كثرة انشغالاته، وتعدد اهتماماته، كما أشكره على مختلف النصائح والتوجيهات التي أمدني بها خلال كل مراحل إنجاز البحث، فكان الباعث في نفسي للهمة والعزيمة، وكان خير عون لي على إخراج هذه المذكرة، ومهما قلت فلن أوافيه ما يستحق من شكر على تعبته معي فجزاه الله عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء، ومتعته بالصحة والعافية.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من قدم لنا يد العون من أساتذة كلية الحقوق بسكرة.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص شكري وامتناني لأساتذتي الأجلاء، أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه الرسالة وقبولهم الاشتراك في لجنة الحكم عليها، كما أشكر لهم تضحياتهم بوقتهم الثمين من أجل تكريمي بحضورهم، رغم مشاغلهم الكثيرة، فلهم مني فائق الاحترام والتقدير وجزاهم الله عنى خير الجزاء ومتعهم بموفور الصحة والعافية.

وشكرا.



الحمد لله رب العالمين، نحمده حق حمده ونستعين به استعانة العبد الضعيف بالرب القوي الذي أنعم علينا بنور العلم ورسم لنا طريق الصواب وأثار لنا بنوره ظلام الجهل وأعاننا على إتمام هذا العمل إليك ربي إني أضع ثمرة جهدي بين يديك في حياء ورجاء فتقبلها مني وأثر دربي وطريقي وأغفر لي ذنوبي إن أخطأت وأفتح لي طريق الخير واجعلني من الصالحين المتقين، أما بعد:

إلى أعز الناس على قلبي إلى من أمرني ربي أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة.

إلى نور حياتي لؤلؤة أيامي وجوهرة أحلامي، إلى نبع الحب التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتमित وبنورها اهتديت وببصرها اقتديت ولحقها ما وفيت، إلى من يشتهي اللسان نطق اسمها، وترقق العين من وحشها وتخشع الأحاسيس لذكرها، إلى من كانت شمعة تحترق من لتضيء لي الدرب، إلى من حملتني تسعا وهنا على وهن، إلى التي كانت ومازالت سندا وعونا لي، إليك " أمي الحنونة الغالية " يا أحلي ما في الوجود ..... " أطل الله في عمرها " .

إلى الذي لا مثيل له في الحزم والصرامة، إلى الذي به احتमित، وفي الحياة به اقتديت، إلى من علمني محاسن الأخلاق، إلى رمز القوة والعطاء والجود والكرم والوفاء، إلى من قاسى لأجلي كثيرا، إلى من أطفأ شموع حياته لينير درب أولاده، إلى الذي أذاب سنين عمره ليسعدنا، إلى الذي فرش لي الدرب وردا ليجعل الصعب سهلا والمستحيل ممكنا، إلى الذي علمنا أن الحياة كفاح وأن الصبر سلاح، إلى أعظم رجل في الدنيا الهرم الشامخ " أبي العزيز الغالي " .... " أطل الله في عمره " .

إلى من ساندني ودعمني ودفع الأمل في قلبي للمضي قدما والوصول إلى ما وصلت إليه، إلى من تفر العين برويتهم ويفرح القلب برفقتهم إخوتي الأعزاء أدامكم الله لي.

إلى أعز الأصدقاء الذين تحلوا الأيام برفقتهم.

إلى كل من يحبني ويعزني ... إلى من سيجمعني بهم القدر يوما ما ....

"" إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي ""

جعفر خشية

مقدمة

## مقدمة

تقوم الأنظمة السياسية المعاصرة على ثلاث سلطات هي: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية، هذه الأخيرة عبارة عن مؤسسة دستورية مستقلة متمثلة في المرفق العام القضائي الذي أسندت إليه مهمة تطبيق القانون تجسيدا لمبدأي الشرعية والمساواة وحماية الحريات وضمن الحقوق الأساسية للمتقاضين في إطار ما حدده الدستور. ومن أجل القيام بهذه المهمة على أكمل وجه يتطلب مرفق القضاء توافر شخصيات متخصصة في القانون متمثلة في القضاة.

إن مبدأ استقلالية مرفق القضاء باعتباره محور العدالة وضمن الحقوق والحريات أصبح مبدأ دوليا هاما كما أصبح جزء من الوثائق الدستورية في العالم مع وضع آلية محددة لصيانة هذه الاستقلالية، بل أن هذا المبدأ ورد في جميع الدساتير في العالم عدا دساتير الدول الاشتراكية التي لا تعترف بالقضاء كسلطة مستقلة، كما أن الطبيعة الدستورية لعمل السلطة القضائية تقتضي أن يكفل لها الاستقلال التام عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث لا يجوز لأي من السلطتين التدخل في أعمالها.

إلا أن هذه الاستقلالية لن تكون كاملة إلا بقدر الضمانات المقررة لحماية القضاة أثناء ممارسة مهامهم، هذه الضمانات تنقسم إلى قسمين: ضمانات عامة وضمانات خاصة ينص عليها القانون.

تتمثل الضمانات العامة في طريقة اختيار القضاة وعدم قابليتهم للعزل إلا في إطار القانون وكذا المركز القانوني للقاضي وتمتعه بجملة من الحقوق والتزامه بواجباته المنصوص عليها في القانون، أما الضمانات الخاصة فتكمن في تنظيم السلطة القضائية بقوانين عضوية والضمانة التي تهمننا هنا والتي تكتسي جانب كبير من الأهمية تتمثل في: إنشاء هيئة يعهد لها بتسيير المسار المهني للقضاة ومراقبة انضباطهم، هذا لأن المنصب القضائي يفرض على القضاة الالتزام بتطبيق القانون، إلا أن هذا لا يعني عدم وقوعهم في الخطأ.

ومن أجل ضمان العدل والمساواة للقضاة، وتكريس مبدأ الاستقلالية كهدف أسمى تسعى إليه مختلف التشريعات الدولية وحفاظا على حسن سير المسار المهني للقضاة وانضباطهم سعت الجزائر إلى إنشاء مؤسسة دستورية متمثلة في هيئة قضائية متخصصة يقع على عاتقها



تسيير وإدارة المسار المهني للقضاة ومراقبة انضباطهم، أطلق على هذه الهيئة تسمية المجلس الأعلى للقضاء.

ونظم المشرع الجزائري هذه المؤسسة الدستورية الحديثة التي تعتبر ذات منشأ دستوري ضمنته مختلف الدساتير الجزائرية، كما نصت عليه مختلف القوانين الأساسية للقضاء التي تحدد الإجراءات والضمانات التي تحمي القضاة من كل التهجمات التي قد يتعرض لها أثناء أداء مهامه.

وبداية من دستور 1963 في المادة 62 منه، ثم القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 الذي تضمن المجلس الأعلى للقضاء، وهو الأمر الذي ظل مكرسا بموجب أحكام الدستور لسنة 1976 ليستمر إلى غاية صدور دستور سنة 1989 الذي أعاد هيكلة المجلس الأعلى للقضاء بالنظر إلى المتطلبات التي فرضتها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتكريس الواضح لمبدأ الفصل بين السلطات في هذا الدستور، ثم جاء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989.

في إطار هذه الأحكام يوضح تشكيلة ومختلف مهام المجلس الأعلى للقضاء، وما لبث المشرع إلى أن تدخل من جديد ليكيف مختلف هيئات المجلس الأعلى للقضاء ومهامه ضمن الحاجيات الجديدة التي عرفتتها الدولة الجزائرية بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 1992/10/24.

وبالنظر إلى هذه الدوافع والأسباب التي أدت مرارا إلى تدخل المشرع من أجل تغيير مستمر لهذه المؤسسة سواء من حيث التشكيلة والمهام، فقد صدر التعديل الدستوري لسنة 1996، الذي أكد على وضع هذه المؤسسة في الإطار الذي تبناه المؤسس الدستوري في سنة 1989، والذي تأكد بعد صدور القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وكذا القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، وهما القانونين اللذين سيكونان محلا لدراستنا على اعتبارهما القانونين الساريا المفعول، واللذين تناولوا كل ما يخص المسار المهني للقضاة من إدارة وتسيير وإشراف ومتابعة ورقابة، متضمنا في ذلك تشكيلتين: الأولى إدارية تهتم بحسن سير المرفق القضائي والإشراف عليه وتصدر قرارات إدارية، أما الثانية فهي تشكيلة تأديبية تهتم بمتابعة ورقابة القضاة وتصدر في حقهم قرارات تأديبية. كما نجد أيضا التعديل الدستوري لسنة 2016 مؤيدا لما ورد في التعديل الدستوري لسنة 1996.

وبما أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية تسهر على تطبيق الضمانات القانونية الممنوحة للقضاة ويقع على عاتقها تسيير وإدارة المسار المهني للقضاة، لمختلف الجوانب المتعلقة بمهنتهم ابتداء من التعيين والترسيم والترقية والنقل واللاحق والتقاعد والاستقالة والتأديب، وهذا وفقا لنص المادة 174 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وعلى هذا الأساس يحق للمجلس الأعلى للقضاء أن يصدر قرارات يحدد من خلالها مصير الحياة المهنية للقضاة والقرارات المتعلقة بانضباط القضاة، من أجل ضمان مقومات استقلال القضاء كفالة لحسن سير العدالة، وتكريسا لحق المواطنين بما فيهم القضاة باعتبارهم مواطنين، في الاحتماء بالقضاء المستقل المنصف.

وهذا ما سنتطرق إليه في دراستنا هذه بشكل مفصل موضحين في ذلك نوعية هذه القرارات والتشكيكية المصدرة لها، كما نتطرق إلى توضيح مدى قبول هذه القرارات للطعن من عدمه، مستنديين في هذه الدراسة على النصوص القانونية السابق ذكرها، ابتداء من قانون 1969 وانتهاء بالقانون العضوي لسنة 2004 مرورا باجتهادات مجلس الدولة في هذا الخصوص، مبدئين رأينا فيما وجدناه يحتاج إلى رأي، وسنختم هذه الدراسة بخاتمة نجمع فيها النتائج التي توصلنا إليها، كما ندرج فيها بعض الإقتراحات الخاصة بهذا الشأن.

### أهمية الدراسة

تتجسد أهمية هذا الموضوع في أهمية هذه الهيئة الدستورية التي هي ضرورة بل حتمية من حتميات العمل القضائي لأنها النواة التي تدير دواليب القضاء باعتبارها من الأفضية الإدارية المتخصصة التي تتمتع باختصاصات إدارية وقضائية لتجسيد مبدأ استقلالية القضاء وتكريسه على أرض الواقع والتعرف على طبيعة القرارات الصادرة عن هذه الهيئة وكيفية الطعن فيها.

كما تكمن هذه الأهمية في تكريس ثقافة قانونية متداولة لدى جميع الدارسين للنظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء، من خلال التعرف على الإطار التنظيمي والهيكل للمجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص التشريعية التي تضمنته وخاصة ما يتعلق بطبيعة الطعن في القرارات الصادرة عنه.

## أسباب اختيار الموضوع

إن أهمية الموضوع السابق ذكرها من أهم الدوافع التي أدت بنا لاختيار هذا الموضوع بالإضافة إلى رغبتنا في إبراز موقف المشرع الجزائري فيما يخص قرارات المجلس الأعلى للقضاء خاصة أن الاجتهادات القضائية الإدارية لم تستقر على وصف دقيق للقرارات الصادرة عنه مما فتح المجال للفقهاء والقضاء الإداريين لتحديد ذلك، كما أن هذا البحث يحتاج إلى دراسة أكثر تعمقا وتطبيقا بالنظر إلى المكانة التي يحتلها المجلس الأعلى للقضاء، وبحاجة إلى تسليط الضوء على المسائل ذات الأهمية القانونية والتي لم تحظ في ذات الوقت بالاهتمام الكبير من قبل الباحثين.

## أهداف الدراسة

أما بالنسبة لأهداف دراسة هذا الموضوع تتمثل في المساهمة ولو بجزء ضئيل في إثراء المكتبة القانونية، كذلك إعطاء نظرة واضحة على صور الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء سواء في تشكيلته العادية أو التأديبية، ومحاولة توضيح المشاكل التي تعترض القاضي في كيفية الطعن ضد القرارات الصادرة في حقه من طرف المجلس الأعلى للقضاء سواء عن تشكيلته العادية أو التأديبية وإبراز أهم النقاط التي أغفلها المشرع فيما يتعلق بهذا الجانب.

## الدراسات السابقة

من أجل إتمام هذه الدراسة اعتمدنا على جملة من المراجع العامة والمتعلقة بالموضوع كالمراجع المتعلقة بالوظيفة العامة والإجراءات المدنية والإدارية، أما المراجع المتخصصة بالموضوع، فلا يوجد إلا القليل منها إن لم نقل نادرة تماما، ومن بين هذه المراجع نجد رسالتنا ماجستير متعلقتين بالمجلس الأعلى للقضاء أفادتانا في بعض عناصر هذا الموضوع والتي من بينها تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء سواء العادية أو التأديبية، كذلك أنواع القرارات الصادرة عن هاتين التشكيلتين. تتمثل هاتين الرسالتين فيما يلي:

- رسالة ماجستير: قتال الطيب. النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر.

جامعة تبسة. 2013.

- رسالة ماجستير: هنية قصاص. المجلس الأعلى للقضاء. جامعة الجزائر -1.

2014/2013.

## الإشكالية

وإذا أردنا التعرف على كيفية الطعن ضد القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الجزائري المخول له دستوريا متابعة وتسيير شؤون القضاة المهنية، ابتداء من لحظة تعيينهم إلى غاية إنهاء مهامهم سواء بالطرق العادية أو التأديبية، كما أن هذه المتابعة تتم في شكل قرارات تصدر عن هذه الهيئة سواء بتشكيلتها الإدارية أو التأديبية، وإذا كان القانون قد منح لكل من لم يقبل بمضمون قرار معين وسيلة للاعتراض عليه، مما يحقق الرقابة على شرعية القرار. إلا أن هذا الاعتراض كان محل جدل فقهي وقضائي واسع على أساس تحديد الطبيعة القانونية للتشكيلة المكونة للمجلس والتي تمهد للحكم على قراراتها وطرق الطعن فيها تحصيل حاصل من الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الجزائري.

من خلال هذا الطرح يندرج في أذهانا إشكالية التالية:

**هل القوانين التي سنّها المشرع الجزائري والآليات التي وفرها كفيلة لضمان حماية**

**فعالة للقضاة من القرارات الصادرة في حقهم عن المجلس الأعلى للقضاء؟.**

- بناء على ما سبق يمكننا استخلاص مجموعة من التساؤلات الفرعية والمتمثلة فيما يلي:
- فيما تتمثل الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الجزائري؟
- فيما تتمثل القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الجزائري؟.
- ما مدى قابلية هذه القرارات للطعن؟.
- ما هي الإجراءات والآثار المقررة قانونا للطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الجزائري؟.

## منهج الدراسة

لإتمام هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي:

- اعتمدنا المنهج المقارن من خلال تعرضنا لمختلف القوانين الداخلية المتعلقة بالقوانين الأساسية للقضاء خاصة القانون العضوي رقم 11/04، كذلك القوانين المتعلقة بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، خاصة القانون رقم 12/04.
- أما المنهج التحليلي فقد اعتمدناه من خلال تحليل العديد من المواد المنصوص عليها ضمن القوانين السابق ذكرها خاصة الصادرة سنة 2004، والتطرق كذلك للآراء الفقهية والاجتهادات القضائية.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين:  
- خصصنا الفصل الأول منه لدراسة الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء والمتعلقة بالمسار المهني للقضاة، مبرزين في هذا الفصل التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء في المبحث الأول، ثم أنواع القرارات التي تصدرها هذه التشكيلة وطرق الطعن فيها في المبحث الثاني.

- أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مبرزين فيه مختلف القرارات الصادرة عن التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء في المبحث الأول، ثم إمكانية الطعن في هذه القرارات في المبحث الثاني.

# الفصل الأول

الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن المجلس  
الأعلى للقضاء المتعلقة بالسير المهني للقضاة

## الفصل الأول

### الطعن ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء المتعلقة بالسير المهني للقضاة

إن المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية في التشريع الجزائري، تسهر على ضمان استقلالية السلطة القضائية وعلى احترام أحكام القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء وهذا وفقا لما منحه له الدستور من صلاحيات متعلقة باتخاذ القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة، وذلك وفقا للشروط المحددة ضمن نصوص القانون الأساسي للقضاء.

هذه القرارات بقدر ما تكون سليمة، يمكن أن تكون معيبة بأحد عيوب الشرعية،<sup>(1)</sup> ولهذا السبب يرسخ في أذهاننا تساؤل حول ما إذا كانت الضمانات التي منحها المشرع للقاضي من أجل التصدي لمثل هذه القرارات المعيبة كافية أم لا؟.

ومن الملاحظ أن ما يبرر إرادة المشرع في ترسيخ دعائم استقلالية السلطة القضائية هو تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، لذلك قبل التطرق للقرارات السابقة الذكر وإمكانية الطعن فيها وجب علينا التطرق لتشكيلة الهيئة المختصة بإصدارها والمنصوص عليها قانونا وذلك من خلال مبحثين، الأول نتناول فيه التشكيلة المقررة قانونا والمختصة بإصدار القرارات المتعلقة بتنظيم المسار المهني للقضاة، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه لأنواع القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء والمتعلقة بالمسار المهني للقضاة، وطرق الطعن فيها.

(1) انقسم الفقه العربي حول معنى الشرعية والمشروعية وتبلور ذلك في ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: يذهب إلى أنه لا فرق بين مصطلح الشرعية *Légitimité*، ومصطلح المشروعية *Légalité*، وأنهما مصطلحان مترادفان.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن مصطلح المشروعية أوسع من الشرعية.

الاتجاه الثالث: ذهب إلى أن هناك فرقا دقيقا بين مفهومي الشرعية والمشروعية، فاللفظان وإن كانا مشتقان من أصل واحد هو الشرعة أو الشريعة، أو الشرعة، وهي العادة، أو السنة، أو المنهاج.

إلا أنه ومع ذلك الأصل الاشتقاقي اللغوي الواحد، فإن اللفظان يختلفان من حيث المفهوم الدقيق لكل منهما: فالشرعية مشتقة من الشرع بصيغة الفعلية، ومعناها موافقة الشرع، والمشروعية مشتقة من الشرع بصيغة المفعولية، وتفيد محاولة موافقة الشرع والمحاولة قد تصيب وقد تخيب، فالفرق بين الشرعية والمشروعية يماثل الفرق بين الصورة الفعلية على وزن الشرعية والصورة المفعولة على وزن المشروعة لنفس الشيء، فالصورة الفعلية تصور الشيء تصويرا حقيقيا، بينما الصورة المفعولة تصوره من وجهة نظر فاعلها، وتختلف عادة عن الأصلي حدود معينة. للمزيد حولا تلك الآراء.

طعيمة الجرف. مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون. الطبعة الثالثة: دار النهضة العربية. القاهرة.

## المبحث الأول

### التشكيلة المقررة للهيئة المختصة بتنظيم المسار المهني للقضاة.

إن إرادة المشرع الجزائري في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وترسيخ دعائم استقلالية السلطة القضائية وجعل المجلس الأعلى للقضاء صاحب الولاية في الإشراف على إدارة المسار المهني للقضاة، أوجبت أن يكون للمجلس الأعلى للقضاء تشكيلة خاصة تضمن له ذلك وهذا ما عمل المشرع الجزائري على إضفاؤه وفقا لمختلف الدساتير والقوانين المتضمنة القانون الأساسي للقضاء والقوانين المتضمنة تسيير المجلس الأعلى للقضاء.

وتبعا للتجربة الجزائرية نجد أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كانت عرضة لمختلف التغيرات والتطورات على مستوى الدولة، كون هذه التشكيلة ضمنها عدة نصوص قانونية ابتداء من الدساتير ومختلف القوانين المتعلقة بالقانون الأساسي للقضاء،<sup>(1)</sup> وصولا للقانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،<sup>(2)</sup> مما يدفعنا لاستعراض مختلف التشكيلات التي نضمها التشريع الجزائري للمجلس الأعلى للقضاء باعتباره هيئة مختصة بتسيير المسار المهني للقضاة، وهذا وفق مطلبين نتطرق في المطلب الأول لتحديد التشكيلة المقررة للمجلس في مرحلة تغليب عضوية السلطة التنفيذية وفقا للتشريعات الصادرة قبل سنة 1989، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه لتحديد التشكيلة المقررة للمجلس في مرحلة تغليب عضوية السلطة القضائية وفقا للتشريعات الصادرة بعد سنة 1989.

(1) عمار بوضياف. النظام القضائي الجزائري: جسر للنشر والتوزيع. الجزائر. 2000. ص. 57.

(2) القانون العضوي رقم 12/04. المؤرخ في 06/09/2004. المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته. ج. ر. عدد 57. الصادرة في 08/09/2004.



## المطلب الأول

### التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء قبل سنة 1989 (مرحلة تغليب

#### عضوية السلطة التنفيذية).

لقد نظم المشرع الجزائري تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وفقا لما يتماشى مع النظام السياسي السائد في هذه الفترة والمتمثل في نظام وحدة السلطة، وما يتماشى مع مصالح الثورة الاشتراكية، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال التشكيلة المقررة خلال مرحلة التشريعات الصادرة قبل وبعد سنة 1976، ذلك وفق فرعين الأول نتطرق فيه للتشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء قبل سنة 1976، أما الثاني فنتطرق فيه للتشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء بعد سنة 1976.

### الفرع الأول

#### التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء قبل سنة 1976.

من أجل تعزيز السلطة القضائية أنشئ هذا المجلس بغرض إدارة المسار المهني للقضاة وذلك غداة الاستقلال واسترجاع الجزائر لسيادتها، لم يغفل المشرع على إنشاء هذا المجلس بموجب القانون رقم 218/63<sup>(1)</sup>، حيث تضمنت المادة 65 من دستور سنة 1963 التشكيلة التالية: " يتألف المجلس الأعلى للقضاء من:

- رئيس الجمهورية.
- وزير العدل.
- رئيس المحكمة العليا ونائبها العام.
- محامي من المحكمة العليا واثنين من رجال القضاء أحدهما من قضاء الصلح ينتخبان من طرف زملائهما على المستوى الوطني وستة أعضاء تعيينهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها "

(1) القانون رقم 216/63. الصادر في 18/06/1963. المتضمن إحداث المجلس الأعلى. ج. ر. عدد 43. الصادرة في 28/06/1963.

وقد أكد القانون التنظيمي رقم 153/64 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء هذه التشكيلة حسب ما ورد ضمن نص المادة الأولى منه.<sup>(1)</sup>

كما أن النص على هذه التشكيلة في الدستور يجعل هذا المجلس مؤسسة غير قابلة في تشكيلتها للتعديل ولا للإلغاء إلى حين تعديل الدستور أو إلغائه،<sup>(2)</sup> وعليه فإن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء مدسرة مما يوضح لنا مكانته الدستورية بأن له حتمية وقداسة وثبات بل ويبعث المهابة والاستقرار لهذه المؤسسة الدستورية.

وما يمكن ملاحظته على هذه التشكيلة أيضا بأنها خليط من السلطات الثلاث التنظيمية والتشريعية والقضائية، وهذا ما كان يتماشى مع النظام السياسي السائد في تلك الفترة " نظام وحدة السلطة "، وهذا ما تناقض مع ما ورد في الدستور صراحة لأن الدستور تضمن بين نصوصه نص يقر العمل بين السلطات<sup>(3)</sup> واستقلاليتها بالسلطة القضائية حيث تنص المادة 62 منه على: " لا يخضع القضاة في أدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية ويضمن استقلالهم بموجب القانون، وبمقتضى وجود مجلس أعلى للقضاء ".

كما تجدر الإشارة أن تعيين القضاة وفقا للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 يتم بالإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية مما جرد المجلس الأعلى للقضاء من كل سلطة<sup>(4)</sup>، والمتفق عليه بأنه لا ينبغي أن تتفرد السلطة التنفيذية بسلطة قرار تعيين القضاة، ولهذا فإن هذا الخط الذي تضمنته تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر يؤثر حتما على نزاهة قراراته ولا يعبر عن المكانة اللائقة به في أداء دوره الفعال المتمثل في إدارة المسار المهني للقضاة مع أن الدستور يؤكد استقلالية السلطة القضائية.<sup>(5)</sup>

(1) نصت المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 153/64. المؤرخ في 05/06/1964. المتضمن المجلس الأعلى للقضاء. ج. ر. عدد 5. الصادرة في 12/06/1964. على ما يلي: " يتألف المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية من: وزير العدل وحامل الأختام كنائب للرئيس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى ( المحكمة العليا حاليا )، النائب العام لدى هذا المجلس، محام لدى المجلس الأعلى، قاضيين أحدهما قاضي محكمة ابتدائية، ينتخبهما زملاؤهما على الصعيد الوطني حسب شروط تحدد بمرسوم، ستة أعضاء تنتخبهم اللجنة الدائمة للتشريع والعدل التابعة للمجلس الوطني من بين أعضائها. "

(2) عمار بوضياف. الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري. رسالة دكتوراه. عنابة. 1994. ص. 59.

(3) عمار بوضياف. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 59.

(4) LRILA ASLAOUI. Damne justice réflexion au fil des jours. ENAL. 1990. page 21.

(5) أمقران بوشير. السلطة القضائية في الجزائر. دار الأمل للنشر. تيزي وزو. 2003. ص. 31.

وزيادة على ذلك نظم وجود المجلس الأعلى للقضاء كما سبق الذكر، وقد صدر بتاريخ 1965/01/18 قرار من وزير العدل يقضي بإنشاء لجنة استشارية لدى وزارة العدل تتولى تعيين القضاة ونقلهم وإعادة ترسيمهم إلى حين المصادقة على قانون أساسي للقضاة، لكن إنشاء هذه اللجنة طرح إشكالية طبيعة القرارات خاصة إذا كانت متعارضة مع قرارات المجلس الأعلى للقضاء.<sup>(1)</sup>

ومن الملاحظ أن هذا القرار الصادر عن وزير العدل يهدف إلى التقليل والحد من دور المجلس الأعلى للقضاء وقصره على مجال التأديب، وهذا ما نجده مخالف للمادة 62 من دستور 1963، وقد صدر بعد هذه الحقبة الزمنية القانون الأساسي للقضاء بموجب الأمر رقم 27/69 مما يجعل السلطة التنفيذية تسمو على السلطة القضائية الأمر الذي أفقد فعالية المجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة بصفة مستقلة<sup>(2)</sup>.

ونجد بعد ذلك في المادة 16 من الأمر رقم 27/69<sup>(3)</sup> المؤرخ في 13/05/1969: "يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:

- رئيس الدولة رئيسا له.

- وزير العدل كنائب للرئيس ومن مدير الشؤون القضائية ومدير الإدارة العامة لوزراء العدل ومن الرئيس الأول للمجلس الأعلى والنائب العام لدى المجلس الأعلى ومن ثلاثة أعضاء يمثلون الحزب وثلاثة أعضاء من المجالس السياسية المنتخبة وهؤلاء الأعضاء الست يتم تعيينهم بمقتضى مرسوم بناء على طلب المؤسسة التي ينتمون إليها.

بالإضافة إلى الأعضاء سابق الذكر نجد قاضين من القضاء الجالس وقاض واحد للنياحة وهم الثلاثة من المجالس القضائية، وكذلك ثلاثة قضاة من القضاء الجالس في النيابة

(1) هنية قصاص. المجلس الأعلى للقضاء. مذكرة ماجستير. جامعة الجزائر "1" يوسف بن خدة" كلية الحقوق. مدرسة دكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية. فرع جامعة الأغواط. الدفعة الثانية. 2014/2013. ص. ص. 10، 11.

(2) عمار بوضياف. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 62.

(3) الأمر رقم 27/69. المؤرخ في 13/05/1969. المتضمن القانون الأساسي للقضاء. ج. ر. عدد 42. المؤرخة في 16/05/1969. المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/71، المؤرخ في 20/01/1971. ج. ر. عدد 07. لسنة 1971. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 100/74. المؤرخ في 15/11/1974. ج. ر. عدد 93. الصادرة سنة 1974.

على مستوى المحاكم الابتدائية ويتم تعيين كل هؤلاء القضاة بطريق الاقتراع ما بين رجال السلك القضائي، وذلك مدة سنتين ولا يجوز ترشيحهم لمدة أربع سنوات.<sup>(1)</sup>

وفي حالة وجود فراغ ما بين القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء يدرج القاضي الذي لم يفز وكانت له أغلبية الأصوات من بين القضاة الذين لم يفوزوا لأجل ملء هذا الفراغ.

### الفرع الثاني

#### التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء بعد سنة 1976.

إن دستور 1976 قد نص أيضا في بعض نصوصه أحكام تتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ومن هذه النصوص نص المادة 181 التي نصت على ما يلي: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ويتولى وزير العدل نيابة رئاسة المجلس".

كما جاءت مبادئ الميثاق الوطني لسنة 1976 لتبرز السمة السياسية للقاضي في الدفاع عن مصالح الثورة الاشتراكية، وجعلت ذلك إحدى أهم اهتمامات الدولة لأن الميثاق الوطني يعتبر وثيقة مرجعية للدستور، يصاغ على شكل أبواب وفصول وفقرات تتضمن المعالم الكبرى والأساسية لتسيير الدولة، أي وجود طاعة عمياء لنصوص الميثاق، إذ جاء فيه على الخصوص ما يلي: "إن تعزيز العدالة من أجل الدفاع عن مكاسب الثورة حتى تكون قادرة على تمكين كل مواطن من التمتع المشروع بما له من حقوق سوف يكون من الاهتمامات الدائمة للدولة".<sup>(2)</sup> وعليه إذا كان مفهوم العدالة قاصرا على ما تراه الثورة الاشتراكية عادلا<sup>(3)</sup> فإن إقرار مثل هذه التبعية لا يتنافى فقط مع استقلال القضاء بل يمس بروح العدالة ذاتها لأن الوظيفة القضائية تحتم على القاضي بأن لا يستغل بغير العدل دون اعتبار آخر.

أما بالنسبة لمدة العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء فقد حددها المشرع بسنتين وبانتهائها يصبح العضو - القاضي - غير قابل للانتخاب لمدة أربع سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة

(1) الغوثي بن ملح. القانون القضائي الجزائري، الجزء الأول. ديوان المطبوعات الجامعية. 1992. ص. 45.

(2) الميثاق الوطني لسنة 1976. ص. 80.

(3) دربال عبد الوهاب. (القضاء على ضوء الدستور والميثاق). مجلة العلوم القانونية. معهد العلوم القانونية والإدارة جامعة عنابة. العدد السادس. ديسمبر 1991. ص. 192.

- راجع أيضا: شيخي شفيق. انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون العام. فرع " تحولات الدولة". جامعة مولود معمري تيزي وزو. كلية الحقوق. مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية. 2011/2010. ص. 38، 55.

16 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969، حيث أن هذه لمدة تعد قصيرة لأنه ما أن يعود العضو المنتخب على تقنيات عمل المجلس حتى تنتهي مهامه ويستبدل بغيره، وكان الأخرى بالمشروع أن يمدد هذه الفترة على الأقل إلى أربع سنوات مما يعمل على استقرار هذه المؤسسة الدستورية.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني

### التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء بعد سنة 1989.

سنتطرق في هذا المطلب إلى التشكيلة المقررة وفقا للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 والتعديل الصادر سنة 1992، والتشكيلة المقررة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 1996 المعدل والمتمم والقانون العضوي رقم 12/04 السابق الذكر. ذلك وفقا لثلاث فروع نتطرق في الفرع الأول إلى التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، أما الفرع الثاني نعالج فيه التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء في ضوء تعديل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1992، وأخيرا نتطرق للتشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996.

### الفرع الأول

#### التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة

#### 1989.

على أثر التطورات الطارئة في السياسة التي تنتهجها الدولة والمتمثلة في الأحادية الحزبية وتغير وجهتها نحو سياسة جديدة وهي التعددية الحزبية كان لابد من تعديل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بما يتماشى والمفاهيم الجديدة ويتضمن بشكل فعلي وعملي استقلالية السلطة القضائية وهو ما أكدته دستور 1989 في نصوصه، حيث أقر أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة في عملها وأن القضاة لا يخضعون لأي سلطان عدا سلطان القانون في أدائهم لمهمتهم.<sup>(2)</sup>

(1) عمار بوضياف. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 87.

(2) راجع المادتين 129 و 138. من دستور 1989. المؤرخ في 1989/02/23. ج. ر. عدد 09. الصادرة في 1989/03/01.

لكن رغم هذا التأكيد على استقلالية القضاء<sup>(1)</sup> إلا أنه لم يتطرق دستور 1989 إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

أما القانون الأساسي للقضاء الذي صدر في السنة نفسها تضمن تشكيلة المجلس، حيث ورد في نص المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989،<sup>(2)</sup> ما يلي: " يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتألف من:

- وزير العدل نائبا.

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- نائب رئيس المحكمة العليا.

- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية.

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل.

- أربعة قضاة للمحاكم وثلاثة للنيابة منتخبين على مستوى المجالس القضائية.

- ستة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة منتخبين من قضاة المحاكم "

والمتمعن في نص هذه المادة يمكنه أن يسجل غياب ممثلي الحزب والمجالس المنتخبة وهذا الأمر كما سبق وذكرنا مسير للأيديولوجية الجديدة التي اتبعتها الدولة الجزائرية، والملاحظ على هذه التشكيلة خاصة فيما يتعلق بالأعضاء الثلاثة الذين يختارهم رئيس الجمهورية، فالنص جاء مطلقا والمطلق يفسر على إطلاقه ولهذا فالتعيين يمكن أن يفسر جانبيين القضاة وغير القضاة كما أن الصبغة المطلقة تبعث الشك والريبة وسيطرة الجهاز التنفيذي،<sup>(3)</sup> وقد أعطى مرة أخرى رئاسة المجلس لرئيس الجمهوري.<sup>(4)</sup>

كما أن المشرع لم يضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حيث وردت التشكيلة في القانون رقم 21/89 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء، وبذلك فالمشرع لم يحط هذه التشكيلة بالحماية الكافية، رغم أنها أحسن تشكيلة تتماشى وجميع مهام المجلس الأعلى للقضاء وتضمن حسن سيرته واستقلاليتها، ذلك لأن أغلب أعضائه من السلطة القضائية مما يحد من تدخل السلطة التنفيذية وأخذها

(1) راجع المادة 154 الدستور الجزائري لسنة 1989.

(2) القانون رقم 21/89. المؤرخ في 12/12/1989. المتضمن القانون الأساسي للقضاء. ج. ر. عدد 53.

(3) قتال الطيب. النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة تبسة. 2013. ص. 40 وما بعدها.

(4) Thiensys Renoux. Justice et pouvoir. Dalloz. 1996. P. 97.

زام أمور القضاء،<sup>(1)</sup> ورغم كل ما ذكر إلا أن المشرع جعلها عرضة للتغيير ولم يمنحها الاستقرار الكافي لأنه لم يدرجها في الدستور.<sup>(2)</sup>

بالإضافة إلى أن كل قاض مرسم له الحق في الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء عدى القضاة الذين صدرت ضدهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 100 من القانون الأساسي للقضاة إلا بعد رد اعتبارهم.

وتدوم فترة الإنابة بالنسبة للقضاة الذين تم تعيينهم أعضاء أربع سنوات ويجدد نصف عدد القضاة المنتخبين لكل سنتين، ويمنع القضاة من تجديد انتخابهم إلا بعد أربع سنوات على الولاية السابقة.<sup>(3)</sup>

## الفرع الثاني

### التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء في ضوء تعديل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1992

كما ذكرنا سابقا إن التشكيلة الواردة في القانون الأساسي للقضاء رقم 21/89 لم يحطها المشرع بالضمانات الكافية للاستقرار وحمايتها، للتعديل لأنه لم ينص عليها في الدستور، فكانت عرضة للتعديل بواسطة القانون وهذا ما حدث فعلا حيث عدلت تلك التشكيلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/92<sup>(4)</sup>، وقد صدر هذا المرسوم التشريعي نظرا لغياب رئيس الجمهورية وعدم وجود برلمان، فهذا المرسوم أعاد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، ذلك على النحو الذي نصت عليه المادة 63 منه.<sup>(5)</sup>

(1) محمود عاطف البناء. الوسيط في النظم السياسية. الطبعة الأولى: دار الفكر العربي. القاهرة. 1988. ص 370.

(2) راجع المادة 65 من القانون رقم 21/89.

(3) المادة 66 من القانون رقم 21/89. ولمعرفة طريقة انتخاب المجلس الأعلى للقضاء راجع المواد من 65 إلى 70.

(4) المرسوم التشريعي رقم 05/92. المؤرخ في 1992/10/24. المعدل والمتمم للقضاء رقم 21/89. المؤرخ في 1989/12/12. المتضمن القانون الأساسي للقضاء. ج ر. عدد 77 لسنة 1992.

(5) نصت المادة 63 من المرسوم التشريعي 05/92 على ما يلي: "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتألف من: وزير العدل، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، أربع شخصيات يختارهم رئيس المجلس بحكم كفاءتهم خارج السلك القضائي، مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، مدير الشؤون الجزائرية بوزارة العدل، قاضيان اثنان من المحكمة العليا ينتخبهما زملائهما، قاض للحكم وقاض من نيابة المحاكم ينتخبهما زملائهما.

ولا يجوز لأي عضو من الأعضاء أن يمارس أثناء مدة عضويته في المجلس الأعلى للقضاء مهمة برلمانية أو نقابية أو وظيفة محام أو ضابط عمومي أو وزير."



والملاحظ على هذه التشكيلة أن المرسوم التشريعي أراد لها أن تتكون من عنصر إداري ويظهر فيه العنصر القضائي بشكل أدنى، وهذا ما يتنافى ومبدأ الاستقلالية، وما يمكن قوله أيضا عن هذه التشكيلة أنها أولا أسندت مرة أخرى لرئاسة الجمهورية والنيابة لوزير العدل، غير أنها أحدثت تغييرا يتمثل في إعطاء الحق لرئيس الجمهورية في اختيار أربع شخصيات خارج السلك القضائي. ونلاحظ أيضا تقليص عدد القضاة الذين يضمهم المجلس الأعلى للقضاء حيث يضم تسعة عشرة قاضيا في التشكيلة السابقة مقابل ثمانية قضاة وفقا للتشكيلة الجديدة،<sup>(1)</sup> هذا الأمر الذي يجعل السيطرة على المقاعد داخل المجلس إلى الجانب السياسي والتنفيذي ويلاحظ بالنسبة لهذه التشكيلة أنها تتضمن أيضا عضوية لمدير الشؤون المدنية ومدير الشؤون الجزائرية لوزارة العدل.

فمن هذا التعديل يتبين لنا أن القضاء وظيفة وليست سلطة، وكتعليق آخر على هذه التشكيلة أنها أعطت زمام الأمور للسلطة التنفيذية، وذلك من خلال وجود رئيس الدولة كرئيس للمجلس ووزير العدل نائب له، ووجود أيضا الشخصيات الأربعة المختارين من طرف الرئيس بينما قلص عدد القضاة إلى ثمانية قضاة فقط، مما يعني تقليص دور السلطة القضائية في إدارة شؤونها، وهذا الأمر يحمل في طياته خطورة كبيرة على مبدأ استقلالية القضاء والفصل بين السلطات<sup>(2)</sup> لأن الهيئة المفترض لها الوقوف وجه تدخلات السلطة التنفيذية خاصة، والعمل على تجسيد مبدأ استقلالية القضاء، أصبحت تحتل مقاعد أقل مقارنة بالسلطة التنفيذية. كما يمكننا أن نشير في مجال تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء إلى ما تضمنه المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادة 76 منه.<sup>(3)</sup>

(1) عمار بوضياف. الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري. المرجع السابق. ص. 79.

(2) محمد أمقران بوشير. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 254.

(3) نصت المادة 76 من المشروع التمهيدي من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء لسنة 1992: " يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتشكل من: وزير العدل نائب للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، أربع شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلطة القضاء من بينهم المدير العام للتوظيف العمومي، مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل، قاضيان اثنان من المحكمة العليا ينتخبهما زملائهم من بين قضاة المحاكم الإدارية، ثلاث قضاة للحكم ومحافظين للدولة منتخبين من طرف جميع زملائهم من بين قضاة المحاكم الإدارية، أربع قضاة للحكم وقاضيان للنيابة العامة منتخبين من طرف جميع زملائهم من بين قضاة المحاكم الخاضعة للنظام القضائي ".



ولهذا فالمرسوم التشريعي رقم 09/92 المؤرخ في 24/10/1992 جاء ليضبط تمثيل القضاء في المجلس الأعلى للقضاء.<sup>(1)</sup>

والملاحظ على ما تضمنه هذا المرسوم في نص المادة 76،<sup>(2)</sup> أن مشاركة المدير العام للوظيفة العمومية في تسيير سلك القضاء بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات قد يجسد ضمان استقلال القضاء.

وما يمكن ملاحظته أيضا على هذه التشكيلة في ظل هذا المرسوم أنه قلص من عدد القضاة كما سبق الذكر، إذا انخفض العدد الإجمالي بين المعينين والمنتخبين إلى ثمانية قضاة بعد أن وصل سنة 1989 إلى تسعة عشرة قاضيا، مما يتعين بضرورة الإلحاح بتدخل المشرع لرد الاعتبار لهذا المجلس بتعزيزه بعدد أكبر من القضاة مما تتحصر سلطة القرار بيدهم لأن فعالية هذا المجلس يستمدتها من أعضائه القضاة بما يجسد مبدأ الاستقلال ويوفر الحماية اللازمة للقضاة.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثالث

#### التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996.

إن التشكيلة الواردة في المرسوم التشريعي رقم 05/92 لم يحطها المشرع بالضمانات الكافية لاستقرار وحمايتها من التعديل، حيث خص التعديل الدستوري لسنة 1996 المجلس الأعلى للقضاء بقانون عضوي يحدد تشكيلته وعمله وصلاحياته وهذا وفق نص المادة 157 منه، وهو ما أيده التعديل الدستوري لسنة 2016 وفق نص المادة 176 منه<sup>(4)</sup>.

كما أن المشرع عبر عن ضرورة توفير الحماية اللازمة للقاضي عن طريق إحداث لجنة إصلاح العدالة، التي ورد ضمن برنامجها إعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

(1) صويلح بوجمعة. (دراسة قانونية تشريعية في القانون الأساسي للقضاء). مجلة منظمة المحامين لمنطقة تزي وزو. العدد 03. 2005. ص. 55.

(2) راجع المادة رقم 76. من المرسوم التنفيذي رقم 25/90. المؤرخ في 25/10/1990. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 388/92. المؤرخ في 25/10/1992. ج. ر. عدد 77. المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك.

(3) عمار بوضياف. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 100.

(4) راجع المادة 176 من القانون رقم 01/16. المؤرخ في 6 مارس 2016. والمتضمن التعديل الدستوري. ج. ر. عدد 4. الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

وإعادة التوازن دون تغليب عضوية الجهاز التنفيذي، لإعادة المكانة للمجلس الأعلى للقضاء<sup>(1)</sup> وفي ظل ذلك تم تعديل القانون الأساسي للقضاء بموجب القانون العضوي رقم 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء<sup>(2)</sup>، والقانون العضوي رقم 12/04 الذي ينظم تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته<sup>(3)</sup>، هذا الأخير يعتبر أول قانون يخص المجلس الأعلى بصفة صريحة، لأن جميع القوانين السابقة جاءت في صورة القانون الأساسي للقضاء الذي يخصص فيه مواد تتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

بحسب نص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 12/04<sup>(4)</sup> المشار إليه سابقا، تتكون تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من:

- **رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس<sup>(5)</sup>**: من الملاحظ أنه لم يحدث أي تغيير على مستوى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من خلال إسنادها لرئيس الجمهورية باعتباره السلطة العليا في الدولة<sup>(6)</sup> والأكثر إدراكا لأهمية هذا الجهاز وتقديرا لدوره،<sup>(7)</sup> بالإضافة إلى أن رئيس الجمهورية هو المخول له دستوريا ضمان استقلال السلطة القضائية،<sup>(8)</sup> بالتالي تولي رئيس الدولة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء يعزز من هيبة السلطة القضائية، ويحرص على انتظام جهاز العدالة.<sup>(9)</sup>

(1) من أهم مقترحات لجنة إصلاح العدالة ما يلي: " لا يجب أن يكون المجلس الأعلى للقضاء مشوبا بأي نزعة فئوية تتعارض مع استقلالية القضاء وأن الشرعية الديمقراطية للمجلس يجب أن لا تكون محل انتقاد واعتراض وذلك من شأنه أن يكرس سلطته ولهذا السبب ينبغي التوسيع في تشكيلته وصلاحياته.....". الندوة الوطنية لإصلاح العدالة. المنعقدة بالجزائر العاصمة ليومي 28، 29 مارس 2000. ص. 75.

(2) القانون العضوي رقم 11/04. المؤرخ في 06/09/2004. المتضمن القانون الأساسي للقضاء. ج. ر. عدد 57. الصادرة في 08/09/2004.

(3) القانون العضوي رقم 12/04.

(4) راجع المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 12/04.

(5) راجع المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96. المؤرخ في 07/12/1996. المتضمن التعديل الدستوري. ج. ر. عدد 76. الصادرة في 08/12/1996. والمادة 173 من القانون رقم 01/16، والمتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

(6) عبد الله بوقفة. **الوجيز في القانون الدستوري. الدستور الجزائري**: دار الهدى للنشر والتوزيع. طبعة جديدة ومزودة ومنقحة. 2010. ص. 72. راجع أيضا: شفيق. **انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر**. المرجع السابق. ص. 23، 28.

(7) محند أمقران بوشير. **النظام القضائي الجزائري**. المرجع السابق. ص. 346.

(8) راجع المادة 156 فقرة 2 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

(9) عمار بوضياف. **النظام القضائي الجزائري**. المرجع السابق. ص. 62.

غير أن جانب من الفقه انتقد إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية حيث يرون أن هذا المنصب يمنح رئيس الجمهورية سلطات تخص سير المجلس وبالتالي يعد أمر مؤثر على القضاة،<sup>(1)</sup> لأن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية تتنافى مع استقلالية السلطة القضائية والتي يضمنها أيضا رئيس الجمهورية وهذا رغم دسترة هذه الصلاحيات، وبالتالي كيف يمكن لرئيس الجمهورية أن يضمن استقلالية السلطة القضائية وهو من يتولى تسيير المجلس باعتباره رئيسا له؟، هذا بالإضافة إلى أن رئيس الجمهورية لا يحضر مداورات المجلس إلا نادرا مما أدى بالمشروع إلى تخويل وزير العدل نيابة رئاسة المجلس قانونيا وليس دستوريا.

**وزير العدل نائبا للرئيس:** بالنسبة لتولي وزير العدل نيابة رئيس المجلس الأعلى للقضاء قد يؤدي إلى زعزعة استقلالية السلطة القضائية باعتباره يمثل الجهاز التنفيذي في الدولة ويؤثر بشكل غير مباشر على نزاهة قرارات المجلس<sup>(2)</sup>، مما خلص إلى ضرورة إبعاد وزير العدل من العضوية في المجلس الأعلى للقضاء<sup>(3)</sup>.

إلا أن اللجنة القانونية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني، رأت أنه غير العملي إلغاء عضوية ونيابة وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، كما ألحت إلى ضرورة وجوده ضمن التشكيلة وهذا باعتباره المسؤول الأول إداريا عن القطاع وعن ملفات القضاة في مسارهم المهني، وكذا تقاديا للتكثف الفتوي المهني وسط القضاة، وهذا ما استحسنته أعضاء مجلس الأمة، كون وزير العدل حافظ الأختام نائب لرئيس المجلس الأعلى للقضاء، يجسد ازدواجية القضاء في وحدة واحدة لسلطة قضائية قوية وفعالة برئاسته.<sup>(4)</sup>

وحسب رأينا كان الأجدر بهذه اللجنة إبعاد وزير العدل باعتباره ممثل الجهاز التنفيذي في الدولة عن تشكيلة المجلس، وهذا تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يفرض عدم التداخل العضوي بين السلطات الثلاث في الدولة.

(1) مفتاح عبد الجليل. آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة بسكرة. 2008. ص. 157.

(2) عمار بوضياف. الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري. المرجع السابق. ص. 80.

(3) بوشير محند أمقران. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 55.

(4) صويلح بوجمعة. (دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، تشكيلته، نظام سير أعماله وصلاحياته). مجلة الفكر البرلماني. العدد السابع. 2004. ص. 114.

كما نجد ضمن تشكيلته الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لدى المحكمة العليا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أغفل اعتبار كل من رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة في عضوية المجلس الأعلى للقضاء على الرغم من أن التقرير النهائي المعد من قبل لجنة إصلاح العدالة المحدثة كان من بين مقترحاتها إشراكها في عضوية المجلس حتى تكون التشكيلة معبرة عن جميع هياكل السلطة القضائية.(1)

- إضافة إلى عشر قضاة ينتخبون من طرف زملائهم: حسب التوزيع الآتي:

\* قاضيين اثنين من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.

\* قاضيين اثنين من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم ومحافظ للدولة.

\* قاضيين اثنين من المجالس القضائية من بينهما قاض للحكم وقاض من النيابة العامة.

\* قاضيين اثنين من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض للحكم واحد ومحافظ للدولة واحد.

\* قاضيين اثنين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من قضاة النيابة.

في هذا الجانب ترك المشرع عملية تنظيم وتحديد كفاءات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للتنظيم.(2)

- ستة (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية من الكفاءات خارج سلم القضاء(3): من بين هذه الشخصيات نجد حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون... بالرجوع لنص المادة 76 من المشروع التمهيدي المتضمن القانون الأساسي للقضاء لسنة 1992 السابق الذكر، نجد أن المشرع قد حدد صفة الشخصيات

(1) إصلاح العدالة. منشورة لوزارة العدل. 2000. ص. 76.

(2) أنظر المادة 8 من القانون العضوي رقم 12/04. ولتفاصيل أكثر راجع المرسوم التنفيذي رقم 429/04. المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات ذلك. الصادر في 2004/12/26. ج. ر. عدد 83. الصادرة في 2004/12/26.

(3) راجع المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 12/04.

التي يعينهم رئيس الجمهورية، وذلك وفق البند السادس من هذه المادة والذي ينص على أن: "أربع شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء ومن بينهم المدير العام للوظيفة العمومية،...." هذا الأخير خارج السلم القضائي.

والحكمة في إدخال عناصر غير قضائية هو المحافظة على حياد المجلس لأن المجلس الأعلى للقضاء لو ضم قضاة لأصبح دوره نقابي وليس حيادي، نتيجة للاتصال فيما بينهم ويتم الحفاظ على الحياد بالعنصر الخارجي والحكمة من وراء ذلك هو تفادي تغليب فئة القضاء على تشكيلة المجلس بصورة مفرطة.

كما تطرح هذه العضوية بالمجلس أربع سنوات غير قابلة للتجديد إشكالا كون عنصر القدم للقضاة قد يفقد المجلس حياده ولهذا فقد اشترط المشرع سبع سنوات عمل للقضاة لكي يكون مترشح في عضوية المجلس الأعلى للقضاء،<sup>(1)</sup> ولهذا فالمشرع نصف للحفاظ على استقلالية القضاء هذه المدة<sup>(2)</sup> والملاحظ على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتوخيا للحفاظ على مصلحة استقلالية وكذا حماية القضاة أنفسهم، فيبقى أن تتمكن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من تفادي الآثار السلبية المرتبطة بهيمنة التمثيل الإداري ويضمن تمثيلا أفضل للقضاة المنتخبين.

ولهذا ففكرة اقتصاد التشكيلة على القضاة فضل غير طبيعي وكذلك تغليب عضوية الجهاز التنفيذي أمر غير طبيعي هو الآخر، وعليه فإن تنظيم المجلس بتشكيلة متجانسة يعمل على تمكينه من أداء الدور المنوط له بكل فعالية يضمن الاستقلالية للقضاء.<sup>(3)</sup>

(1) عمار بوضياف. التنظيم القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. ص. 101، 102.

(2) أنظر المواد 5، 6، 7، 8، من القانون العضوي رقم 11/04.

(3) قديدير منصور. (من أجل نظرة جديدة للقضاء). المجلة القضائية. العدد الأول. 1999. ص. 35.

## المبحث الثاني

### القرارات الصادرة عن التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء

#### وطرق الطعن فيها.

يشكل المجلس الأعلى للقضاء الجهة الوحيدة المكلفة بتسيير كل ما يتعلق بالمسار المهني للقضاة وحمايتهم، وبالتالي فهو يهتم بكل الأمور المتعلقة بالقاضي من لحظة تعيينه إلى غاية إنهاء مهامه، وذلك عن طريق إصداره للقرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة وفقا للضوابط المحددة قانونا.

إلا أنه كما أشرنا سابقا بقدر ما تكون هذه القرارات سليمة يمكن لها أن تكون معيبة مما يستوجب علينا دراسة أنواع هذه القرارات بشكل مفصل موضحين في ذلك نوعية تلك القرارات ومدى قبولها للطعن من عدمه، وهو ما سنتطرق إليه وفق مطلبين، الأول نحدد فيه أنواع القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة، أما الثاني نتطرق فيه لإمكانية الطعن ضد هذه القرارات.

## المطلب الأول

### القرارات المتعلقة بالسير المهني للقضاة

يتخذ المجلس الأعلى للقضاء مجموعة من القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة،<sup>(1)</sup> والمتمثلة أساسا في قرار التعيين، وقرار الترسيم، وقرار الترقية، وقرار النقل، بالإضافة إلى القرارات المتعلقة بوضعية القضاة وإنهاء مهامهم كقرار الإحالة على الاستيداع، وقرار الإلحاق وقرار الاستقالة وقرار التقاعد وقرار التسريح، هذا ما سنوضحه وفقا لأربعة فروع نتطرق في الفرع الأول للقرارات المتعلقة بتعيين القضاة وترسيمهم أما الفرع الثاني نعالج فيه القرارات المتعلقة بترقية ونقل القضاة، نتطرق للقرارات المتعلقة بوضعية القضاة في الفرع الثالث أما الفرع الرابع نتطرق فيه للقرارات المتعلقة بإنهاء مهام القضاة بالطرق العادية.

(1) أنظر المادة 155 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96. المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

## الفرع الأول

### القرارات المتعلقة بتعيين القضاة وترسيمهم.

يساهم المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة وترسيمهم، تعتبر هذه الأعمال من الاختصاصات الجوهرية للمجلس الأعلى للقضاء وقد عرفت تطورات كثيرة عبر مختلف التشريعات التي مرت بها الدولة الجزائرية من الاستقلال إلى غاية 2004 وهو ما سنعالجه في هذا الفرع.

**أولاً: قرار التعيين:** إن تدخل المجلس الأعلى للقضاء في مجال تعيين القضاة محدد بموجب القانون، إذ نصت المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 على أنه: "يعين القضاة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير العدل بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء".

ويتضح من هذا النص بأن تعيين القضاة يتم بالإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية والتي جردت المجلس الأعلى للقضاء من كل سلطة أو قرار، الأمر الذي من شأنه المساس بقداصة هذه الوظيفة وبدرجة استقلالها.<sup>(1)</sup>

ولهذا فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء قد أفرغت من الصفة الإلزامية وجعلته مجرد هيئة استشارية بشأن تعيين القضاة، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 في فقرتها الثالثة على: "يقدم اقتراحات وآراء المجلس الأعلى للقضاء...." وبالتالي هيمنة السلطة التنفيذية على تعيين القضاة، لأن القضاء كان مجرد وظيفة من وظائف الثورة الاشتراكية.

وبعد هذه المرحلة صدر القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 والذي أعاد للمجلس الأعلى للقضاء مكانته اللائقة، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون المذكور على أن: "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء".<sup>(2)</sup>

ولهذا فالتعيين في هذه المرحلة يخضع لإجراءات معينة أولها مداولة المجلس الأعلى للقضاء، فقبل أن يعرض وزير العدل على رئيس الجمهورية، تعيين قاض معين وجب

(1) عمار بوضياف. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 62.

(2) المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء رقم 21/89.



أن يعرض ذلك على المجلس الأعلى للقضاء أولاً، وهذا الإجراء يعد وجوبياً، وبذلك يكون المشرع في هذه المرحلة قد وضع البنية الأولى لقاعدة استغلال القضاء، مما يجسد ضرورة اجتناب ظاهرة التعيين الفردي لأن القول بخلاف ذلك يشكل خرقاً صارخاً لمبدأ استقلال القضاء.<sup>(1)</sup>

ومن الطبيعي أن القضاء باعتباره مهنة يجب أن يتطلب توافر شروط محدودة قانوناً بحيث يكون البعض منها عاماً، وهو متطلب في جميع الوظائف العمومية ومنها ما هو خاص بمهنة القضاء وحكراً عليها، كشرط الجنسية، وشرط المؤهل العلمي، وشرط السن، وشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتمتع بالكفاءة البدنية وحسن السيرة والسلوك، وكذا اجتياز المسابقة الكتابية والشفوية، ثم يمضي بعد نجاحه مدة ثلاث سنوات تريض بالمدرسة الوطنية للقضاء والتي كانت في السابق تسمى " المعهد الوطني للقضاء "، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتضمن المعهد الوطني للقضاء، وقبل ذلك أعطى المشرع أفضلية التعيين بسلك القضاء لخرجي المدرسة الوطنية للإدارة هذه الشروط التي يجب توافرها في كل قاض لشغل مهنة القضاء وعظمة رسالته داخل المجتمع.

فشرط الجنسية كاف في السابق كما يأتي: " يجب توافر شرط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة خلال 10 سنوات "، إلا أن النص عندما عرض على المجلس الدستوري أقر عدم دستورية الشرط وألغى الجنسية المكتسبة واستدل بنص المادة 15 من قانون الجنسية.<sup>(2)</sup>

بعد الإصلاحات التي وضعها قانون 1989 والتي أعطت للمجلس دور رئيسي وإيجابي لتسيير شؤون القضاء وهذه الفترة تعد أحسن فترة مر بها المجلس الأعلى للقضاء، وبعدها جاء المرسوم التشريعي لسنة 1992 ليعيدنا لنقطة البداية لأن قواعده حددت من صلاحيات المجلس حيث نصت المادة 3 من نفس المرسوم على ما يلي: " يتم تعيين قاض بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء "، ولم يذكر المرسوم

(1) عمار بوضياف. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 67.

(2) راجع المادة 15. من الأمر رقم 01/05. المؤرخ في 2005/2/27. المعدل والمتمم للأمر رقم 86/70. المؤرخ في 1970/12/15. المتضمن قانون الجنسية الجزائرية. ج. ر. عدد 15. الصادرة بتاريخ 2005/02/27.



تعديل في شروط المترشح، لذلك يعود للقانون الأساسي لسنة 1989 لتحديد شروط المترشح<sup>(1)</sup> وبالتالي فإن في هذا النص تهميش كبير للمجلس الأعلى للقضاء فهو لا يلعب أي دور ولا حتى الدور الاستشاري بالرغم من أن الوظائف المذكورة هي وظائف حساسة، وكان من الأجدر أن يجعل التعيين في هذه الوظائف في يد المجلس الأعلى للقضاء، ومن المؤسف أن نقول أن هذه الفترة تعد أكبر اعتداء على استقلالية القضاء ومكانته السياسية، ويمكن القول أيضا أن المشرع قصد الترقية وذلك من خلال المادة 31<sup>(2)</sup> بعبارة "التعيين الأول" وكذلك يمكن الاستشهاد بالمادة 32 من تعديل سنة 1992<sup>(3)</sup> أن التعيين المذكور في هذه المادة ما هو إلا ترقية.

وبعد هذه المرحلة جاء القانون العضوي رقم 12/04 السابق الذكر، والذي نص على اختصاص هذا الأخير في تعيين القضاة، إذ اشترط في تعيينهم مداولة المجلس الأعلى للقضاء في الاقتراح الذي يقدمه وزير العدل على أن يتم تعيينهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 240/99.<sup>(4)</sup>

غير أن هذا التعيين يكون بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما نصت عليه المادة 155 من الدستور لسنة 1996: " يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يعدها القانون، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي"، وهذا خلافا لدستور 1976 الذي لا يمنح هذا الاختصاص باتخاذ القرار، وإنما اكتفى بتحويل المجلس إقرار ذلك هذا ما نصت عليه المادة 02/182 من دستور 1976 على أنه: " يقرر المجلس الأعلى للقضاء"، وكذلك خلافا لدستور 1989 الذي خول للقضاء سلطة حقيقية فهو الذي يقرر والرئيس يعين وليس العكس مما يحقق بالفعل استقلالية للقضاء والفصل بين السلطات.<sup>(5)</sup>

(1) محند أمقران بوشير. السلطة القضائية في الجزائر. المرجع السابق. ص. 108.

(2) نصت المادة 31 من المرسوم التشريعي لسنة 1992 على: " يمكن أن يعين مباشرة وبصفة استثنائية بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استشارات المجلس الأعلى للقضاء، حملة دكتوراه دولة في الحقوق....".

(3) نصت المادة 32 من المرسوم التشريعي لسنة 1992 على أنه: " يمكن تعيين مباشر وبصفة استثنائية في حدود 15% من عدد المناصب بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء....".

(4) المرسوم الرئاسي رقم 240/99. المؤرخ في 1993/10/27. المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة. ج ر. عدد 76. لسنة 1999.

(5) سعيد بو الشعير. النظام السياسي الجزائري: دار الهدى. عين مليلة. الطبعة الثانية. لسنة 1993. ص 249, 253.

ولذلك فإن أمر تعيين القضاة لدى الجهات القضائية من اختصاص رئيس الجمهورية إذ يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء وهو ما قضت به المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 ويظهر اختصاص المجلس الأعلى للقضاء من خلال مجالين طبقاً للمادتين 36 و 41 من نفس القانون.<sup>(1)</sup>

**أ: تعيين القضاة المترشحين (الملتحقين):** اعتمد المشرع الجزائري نظام اختبار القضاة للدخول إلى سلك القضاء<sup>(2)</sup> وهذا ما قضت به المادة 36 من القانون العضوي رقم 11/04 السابق الذكر<sup>(3)</sup>، حيث أوكل مهمة اختيار القضاة إلى المدرسة العليا للقضاء، التي عهد إليها أمر تنظيم مسابقات وطنية في حدود الاحتياجات البشرية لجهاز العدالة، وبعد النجاح في المسابقة ومزاولة الطلبة القضاة الدراسة التي تدوم ثلاث سنوات ونيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، يتم تعيينهم لدى الجهات القضائية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة من المجلس الأعلى للقضاء،<sup>(4)</sup> وفقاً للمادة 03 من نفس القانون<sup>(5)</sup>.

وهذا ما يبرز دور المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة، إذ مكنه المشرع من المداولة في ملفات المترشحين للتعيين ودراستها.

**ب: التعيين المباشر:** تحسباً من المشرع للاحتياجات البشرية التي يحتاجها جهاز العدالة باستمرار وخاصة إلى الكفاءات العلمية المتخصصة التي لها ما يؤهلها إلى مباشرة العمل القضائي لجأ المشرع إلى طريقة استثنائية في تعيين القضاة عن طريق التعيين المباشر

(1) راجع المادتين 36 و 41 من القانون العضوي رقم 11/04.

(2) العوئي بن ملح. القانون الجزائري. المرجع السابق. ص. 57.

(3) أنظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 11/04.

ومن الملاحظ أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لا تتغير عند ما يتداول في تعيين القضاة عكس الوضع في فرنسا حيث تدعم التشكيلة المجلس بخمس من أعضاء الحكم عندما يتداول في تعيين قضاة الحكم وخمس من أعضاء النيابة العامة عند تعيين قضاة النيابة للمزيد من التفصيل أنظر:

Philippe Georges, droit public, concours administratifs, 11 Edition, 1999 p 107.

(4) يوجد في النظام القضائي الفرنسي نوعين من القضاة الملحقين، النوع الأول هم القضاة ( les magistra dans un cabinet ) والذين يوظفون لدى الدولة مباشرة، أما النوع الثاني وهم القضاة الملحقين بالوزارات والإدارات العمومية أما في الجزائر لم تشر المادة 76 إلى القضاة في مهمة خاصة، لمزيد من التفصيل أنظر:

Jean foyer, justice et pouvoirs, Dalloz 1996, p 88.

(5) أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 11/04.

حسب ما قضت به المادة 41 من القانون العضوي رقم 11/04<sup>(1)</sup> السابق الذكر، يتم التعيين المباشر وبصفة استثنائية في المناصب المتوفرة، وذلك لحاملي شهادة دكتوراه دولة بدرجة أستاذ في التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية والذين مارسوا فعليا عشر سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي وكذا المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، والذين مارسوا فعليا لمدة عشر سنوات على الأقل بهذه الصفة.

وهذا ما يبرر لنا دور المجلس الأعلى للقضاء في مجال تعيين القضاة المباشر بغية دراسة الملفات في كونه الأكثر معرفة بالاحتياجات البشرية لجهاز العدالة.<sup>(2)</sup> ومن خلال استقراءنا لمواد القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 نجد أن المشرع أحدث وظائف قضائية نوعية مؤطرة في المادة 48 منه، على أن يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بدون اشتراك المجلس الأعلى للقضاء، والتي حصرها في المادتين 49 و 50 من القانون نفسه كالآتي: الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة لدى المجلس القضائي، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية ونائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ دولة لدى مجلس الدولة، رئيس غرفة بالمحكمة العليا، رئيس الغرفة بالمجلس القضائي، رئيس غرفة بالمحكمة الإدارية، قاضي تطبيق للعقوبات، رئيس محكمة، وكيل جمهورية، قاضي التحقيق.

ومن خلال استقراءنا للمادتين السابقتين نجد أن المشرع لما أحدث المناصب القضائية النوعية التي تم فيها التعيين بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وكذا من خلال رأي بعض المؤلفين،<sup>(3)</sup> أن هذه القواعد الجديدة ليست بالتعيين المباشر لأن اللجوء إلى هذا الأخير يكون بصفة استثنائية، وحدد المشرع إجراءاته والأشخاص الذين يشملهم في المادة 41 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، لذا قد يكون عبارة عن ترقية لقضاة

(1) أنظر المادة 41 من القانون العضوي رقم 11/04.

(2) وكما تجدر الإشارة إلى النظام الفرنسي الذي يعتمد هذه الطريقة في تعيين القضاة، بإجراء مسابقة للالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء وكذا إلى طريقة التعيين المباشر ونجد طبيعة تدخل المجلس الأعلى للقضاء به يكتسي الطابع الإلزامي ويستطيع تقديم آراء مخالفة في مجال تعيين القضاة. راجع:

Roger Perrot. Institutions. Judiciaires. Delta Meditron. 1995. p 355.

(3) عمار بوضياف. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 75.

يباشرون مهامهم القضائية، وقد يكون في حالات أخرى عبارة عن نقل قاض كان يتولى المهام نفسها في جهة أخرى.<sup>(1)</sup>

كما تجدر الإشارة إلى الدور الفعال لوزير العدل في ترقية مرفق القضاء والمشاركة في إدارة المسار المهني للقضاء كدراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها والسهر على احترام الشروط المنصوص عليها قانونا في المادة 18 من القانون العضوي رقم 11/04 السابق الذكر، علما أن إجراءات التعيين تتخذ من قبل وزير العدل ورئيس الجمهورية.<sup>(2)</sup>

**ثانيا: قرار الترسيم:** إن ترسيم القضاة كإجراء قانوني يخص مساهم المهني يتم بعد تعيينهم في الجهات القضائية، يخضعون لفترة تأهيلية تدوم مدة سنة واحدة، وهذا ما قضت به المادة 30 من المرسوم التشريعي لسنة 1992، حيث كان دور المجلس الأعلى للقضاء في مجال ترسيم القضاة استشاري، وكأن المشرع أعاد تطبيق وإحياء نص المادة 14 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 وأمر على الصبغة الاستشارية للمجلس.

وترتبيا على ما سبق فقد بات من اللازم عرض ملف الترسيم كله على المجلس الأعلى للقضاء ليتداول بشأنه باعتباره هيئة تقريرية، ولا عيب على قراره وأن أي قرار يصدر عن هذه الهيئة سيكون له كامل الشرعية والعدل، فلا يمكن أن يشارك الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء في اتخاذ قرار يلحق ضررا بأحدهم دون مسوغ موجب لذلك.<sup>(3)</sup>

وهو ما تأكد وتجسد صراحة ضمن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، في مادته 39، فمن خلال استقرائنا لهذا النص نجد أن أمر ترسيم القضاة معقود بيد المجلس الأعلى للقضاء بقصد دراسة ملف القاضي المترشح إلى الترسيم والوقوف على حقيقة كفاءته ومؤهلاته في مجال العمل القضائي، وهذا خلافا للمرسوم التشريعي لسنة 1992 في مادته 30 المشار إليها سابقا، الذي كان دور المجلس الأعلى للقضاء في مجال ترسيم القضاة استشاري.

(1) راجع المرسوم التنفيذي رقم 332/04. المؤرخ في 2004/10/24. الذي يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام.

ج. ر. عدد 67. الصادرة في 2004/10/24.

(2) محند أمقران بويشير. النظام القضائي الجزائري. الطبعة الرابعة. الجزائر. 1993. ص. 353-354.

(3) عمار بوضياف. النظام القضائي الجزائري. مرجع سابق. ص. 75.

## الفرع الثاني

### القرارات المتعلقة بترقية ونقل القضاة.

كما يعمل المجلس الأعلى للقضاء على تعيين وترسيم القضاة فهو يعمل أيضا على دراسة ملفات ترقية ونقل القضاة، هذا ما سنفصل فيه كآلاتي:

**أولاً: قرار الترقية:** حفاظا على استقلالية القضاء، لجأ المشرع الجزائري إلى وضع ضوابط لترقية القضاة حتى لا يترك المجال مطلقا للسلطة التنفيذية، وهذا ما أسسه وفق مختلف القوانين المتعلقة بالقانون الأساسي للقضاء، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 311/08<sup>(1)</sup> وهذا ما سنتطرق إليه كآلاتي:

**أ: في القانون الأساسي للقضاء الصادر سنة 1969:** قد نص في مادته 39 على ما يلي: " يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيه كذلك في كل مشاورة بشأن المسائل المتعلقة بالقضاء وبوضعية القضاة"، مما يجعل المجلس الأعلى للقضاء يقتصر دوره على مجرد إبداء الرأي بالنسبة لترقية القضاة، وهذا يعني أن الترقية قيد على السلطة التنفيذية، فاتخاذ قرار الترقية معقود لها، ولهذا فإن العيب لا يكون في نظام الترقية بل في مجال تطبيقه،<sup>(2)</sup> ويمكن الإشارة أيضا إلى المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 التي اعترفت بتبعية أعضاء النيابة العامة لوزير العدل.<sup>(3)</sup>

**ب: ترقية القضاة بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989:** إن هذا القانون الذي جسد مبدأ استقلالية القضاء والقاضي وذلك لأنه أعطى للمجلس الأعلى للقضاء الصورة التي كان من المفترض أن يكون فيها سواء على مستوى التشكيلة أو الصلاحيات، ومن بين هذه الصلاحيات الترقية فإذا كان في السابق المجلس الأعلى للقضاء يقتصر دوره على مجرد إبداء الرأي في مجال الترقية، لم يجعل القرار انفرادي للسلطة التنفيذية، لقد بعث هذا القانون الفعالية في المجلس الأعلى للقضاء وإكساء قراراته بطابع الإلزام وتخويله أمر حماية القضاة إداريا بما فيها حمايتهم في مجال الترقية ذلك أن القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 صنف

(1) المرسوم الرئاسي رقم 311/08. المؤرخ في 2008/10/05. المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم. ج. ر. عدد 57. الصادرة في 2008/10/05.

(2) بلودنين أحمد. استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع. رسالة ماجستير. معهد الحقوق. جامعة الجزائر. 1999. ص. 43.

(3) أنظر المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.

سلك القضاء إلى ثلاث رتب،<sup>(1)</sup> أما المعايير التي اعتمدها هذا القانون لرسم ضوابط ترقية القضاة، نصت عليها المادة 35 من نفس القانون وهي كالآتي:

**1: المعيار الكمي للقاضي:** يقصد به النشاط الذي يبذله القاضي في دراسة الملفات داخل أورقة القضاء وهذا المعيار كأساس للترقية، وهذا ما سيؤدي بالتأكيد إلى جعل القضاة يتسابقون في الفصل في أكبر عدد ممكن من القضايا.

**2: المجهود الكيفي للقاضي:** وذلك باعتماد أسلوب التنقيط أساسا وهذا ما نصت عليه المواد 36، 37 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، وحتى يكون هذا المعيار أكثر مصداقية كان لابد من أن تعطى صلاحية تقدير كفاءة القضاة إلى رؤسائهم المباشرين على اعتبار أنهم لديهم معرفة بكفاءة القضاة، وقد تناولت المادة 40 معيار الكفاءة.

بالإضافة إلى هذه المعايير نجد معيار درجة انضباط القاضي كعدم التغيب وكذلك معيار الأقدمية<sup>(2)</sup>، أما بالنسبة لدور المجلس في ترقية القضاة فهو دور تقريبي أي أن هذا القانون منح المجلس الأعلى للقضاء وحده قرار الترقية.

**ج: الترقية وفق المرسوم التشريعي لسنة 1992:** من خلال هذا القانون سحبت كل الصلاحيات من المجلس الأعلى للقضاء، وأعطيت للسلطة التنفيذية التي من المفروض أن ترفع يدها على شؤون القضاة وذلك احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات واستغلال القضاء ولكن المشرع في تعديل 1992 قد أهدر المبدأين معاً، فإن المجلس الأعلى للقضاء اقتصر دوره على الاستشارة فقط، وبالتالي كان قرار الترقية يكون من السلطة التنفيذية.

**د: الترقية في ظل القانون العضوي لسنة 2004:** حافظا على استقلالية القضاء لجأت معظم التشريعات إلى وضع ضوابط لترقية القضاة حتى لا يترك مجالاً مطلقاً للسلطة التنفيذية وقد سار المشرع الجزائري على نفس هذا الاتجاه حيث أنه ينظر في ملفات المترشحين للترقية ويسهر على احترام هذه الضوابط التي حددها المشرع في المادة 20 من القانون العضوي 12/04، حتى لا يستخدم كسلاح ضد القاضي.<sup>(3)</sup>

(1) عمار بوضياف. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 130.

(2) قتال الطيب. النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء. المرجع السابق. ص. 38.

(3) محمد كامل عبيد. استقلال القضاء. المرجع السابق. ص. 343.

إذا حدد المشرع الجزائري قواعد وانضباط لترقية القضاة داخل سلك القضاء بموجب المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء حتى يتمكن المجلس الأعلى للقضاء من ممارسة اختصاصه في هذا المجال وسنتطرق إليها بإيجاز كالآتي:

**1:المجهود الكمي للقضاة:** يعتمد هذا المعيار أساسا على إحصاء عدد القضايا التي فصل فيها القاضي خلال مدة زمنية معينة ونعتقد أن اعتماد هذا الأسلوب بصفة رئيسية ينعكس سلبا على القاضي في نوعية أداء عمله القضائي، وذلك مما يتطلبه هذا الأسلوب من سرعة في الفصل في الملفات المجدولة لديه دون دراسة، وتفحص كافي لأهمية النزاع المعروف عليه لذلك نجد المشرع لم يأخذ بهذا المعيار لوحده وأضاف أسلوب آخر للتقييم.<sup>(1)</sup>

**2: المجهود النوعي للقضاة:** بالنسبة لكيفية تقييم المجهود الكمي (النوعي) للقاضي لجأ المشرع إلى اعتماد أسلوب التنقيط الذي يختص به المسؤولين المباشرين لهم، على أساس أنهم الأكثر قدرة على معرفة قدراتهم وكفاءاتهم، وهذا ما قضت به المادة 52 من القانون العضوي رقم 11/04 السابق الذكر<sup>(2)</sup>، ويتم تنقيط القضاة حسب الجهة القضائية التابعين لها كالآتي:

- ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا ومجلس الدولة من طرف رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بعد استشارة رؤساء المحاكم حسب الحالة.

- يتولى رئيس المحكمة الإدارية تنقيط قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام.

- يتولى النائب العام لدى المحكمة العليا تنقيط قضاة النيابة التابعين له، وينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة مساعديه، ويجدر الإشارة أن رئيس المجلس القضائي يستطلع آراء وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم.<sup>(3)</sup>

ونخلص إلى القول أن المشرع اعتمد أسلوب التنقيط للكشف عن مجهودات القضاة وأسند مهمته إلى المسؤولين المباشرين لهم، وكما يحق للقاضي التظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء والذي عليه البت فيه في أقرب دورة له، وهذا ما قضت به المادة 33 من نفس القانون.

(1) عمار بوضياف. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 120.

(2) أنظر المادة 52 من القانون العضوي رقم 11/04.

(3) أنظر المواد 52، 53، من القانون العضوي رقم 11/04.



**3: درجة مواظبة القضاة:** إن الطابع الخاص الذي تتميز به الواجبات المعروضة على القاضي عن أي موظف لدى الدولة،<sup>(1)</sup> والتي تشمل أوقات عمله خارجها لتمتد إلى الحياة الخاصة بالقاضي لذلك يجب على القضاة احترام أوقات عملهم والاهتمام بإعمالهم القضائية والتفرغ لها، وكذلك التحلي بالسلوك الذي يليق بقداصة الرسالة التي يؤديها خارج أوقات عمله وهذا ما قضت به المادة 51 من نفس القانون، وجعل المشرع درجة انضباط القضاة وسلوكياتهم أسلوب يعتمد عليه في الترقية يضاف إلى المعايير الأخرى.

**4: الأقدمية:** أدرج القانون الأساسي للقضاء معيارا آخر لتقييم القضاة من أجل ترقيةهم وهو أقدمية القاضي، والتي تبدأ منذ تسجيله في قائمة التأهيل للترقية كإجراء قانوني سنوي يترتب عليه ترتيب القضاة ترتيبا استحقاقيا، وذلك بعد استيفائهم الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة، كما تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة للمعايير السالفة الذكر فإنه في مجال ترقية القضاة يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية التسجيل في قائمة التأهيل والتقييم الذي يحصل عليه القضاة أثناء تكوينهم المستمر، وكذا الأعمال العلمية التي أنجزوها والشهادات العلمية المتحصل عليها، وهذا ما قضت به المادة 44 من القانون الأساسي للقضاء المذكور. كما أنه في حالة استفادة القاضي من الترقية قبول المنصب المقترح عليه وفقا للمادة 59 من القانون الأساسي للقضاء، وهذا خلافا لما نجده في المادة 42 الفقرة الثانية من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 الذي كان يعترف بحق القاضي في تأجيل الترقية.<sup>(2)</sup>

**ر: الترقية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 311/08:** تتمثل الترقية في الالتحاق بالمجموعة الأعلى مباشرة أو عند الاقتضاء، إلى مجموعة الرتبة الأعلى مباشرة، وكذا الترقية في الوظائف، وتتم الترقية على سبيل الاختيار بناء على التسجيل في قائمة التأهيل التي تعد سنويا حسب نظام الاستحقاق<sup>(3)</sup>، والتي تستوجب توفر عدة شروط لإعدادها متمثلة أساسا فيما جاءت به المادة 5 من المرسوم رقم 311/08 والتي نصت على ما يلي: " تعد قائمة التأهيل كل سنة، ويراعى في إعدادها ما يأتي:

(1) كمال رحماوي. تأديب الموظف العام في القانون الجزائري: دار هومة للنشر. دون طبعة. 2003. ص. 68. راجع كذلك: عبد العزيز الجوهري. الوظيفة العامة. دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية. دون طبعة. 1995. ص. 114.

(2) أنظر المادة 44 من القانون العضوي رقم 11/04.

(3) أنظر المادة 4 والمادة 7، من المرسوم رقم 311/08.



1: استيفاء شرط الأقدمية الدنيا المطلوبة المنصوص عليها في الشبكة الاستدلالية: (1)  
حيث تحدد أقدمية القضاة بالرفع في الدرجة داخل المجموعة ضمن الرتبة، ويتم الرفع في الدرجة بقوة القانون وبصفة مستمرة، كما تحدد أيضا الأقدمية الضرورية للانتقال من درجة إلى درجة أخرى بسنتين. (2)

2: التقييم المتحصل عليه أثناء الفترة المطلوبة.

3: التقييم المتحصل عليه من قبل القضاة، إثر التكوين المستمر والتكوين المتخصص وبمناسبة الأعمال العلمية المنجزة.

4: المساهمة في التكوين المستمر للقضاء والموظفين. "

كما أنه يمكن أن يسجل في قائمة التأهيل المنصوص عليها في المادة 7 من نفس المرسوم، كل قاض مصنف على الأقل في المجموعة المطابقة للوظيفة المرشح إليها. (3)  
وحسب نص المادة 6 من نفس المرسوم: " يرتب القاضي المستفيد من الترقية في الرتبة أو المجموعة، ضمن الرتبة أو المجموعة الأعلى، وفي الدرجة المماثلة للدرجة التي كان مرتبا فيها قبل الترقية " .

**ثانيا: قرار النقل:** نصت المادة 19 من القانون العضوي 12/04 على أنه: " يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحاتهم وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر وكفاءاتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم، ويراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في القانون.

يتم تنفيذ مداولات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل".

من خلال نص المادة 19 نلاحظ أن المشرع الجزائري سعى لضمان المحافظة على حياد القاضي وهذا نظرا لطبيعة العمل القضائي، التي تفرض عدم توطن القاضي في مكان واحد، هذا لأن القربى والجوار يثير الحرج بالنسبة للقاضي ومن شأنها التأثير

(1) أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 311/08.

(2) أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 311/08.

(3) أنظر المادة 8 من المرسوم رقم 311/08.

على قضائه لذا يجب أن يتحصن من هذا الجانب بإبعاده عن ذلك الموطن كلما مضت مدة زمنية معينة بغية حمايته ومراعاة حقوق المتقاضين وضمان هيئة القضاء وحسن سير العدالة. كما يجوز لوزير العدل<sup>(1)</sup> نقل القضاة إذا دعت المصلحة ذلك مع إعلام المجلس الأعلى للقضاء في أقرب دورة له.

حسنا فعل المشرع حينما أنار للمجلس سبل دراسة ملفات النقل في ضوء الأسس والمعايير المحددة على اختلاف طبيعتها، إذ نجدها قد اشتملت مختلف الظروف التي تبرر قرار النقل وراعت مختلف الجوانب التي قد تدفع القاضي لتقديم طلب نقله<sup>(2)</sup>، وهذه المعايير هي كما يلي:

**أ: معيار الرغبة الخاصة:** من أولى المعايير الواجب وضعها بعين الاعتبار هو الرغبة الخاصة للقاضي بنقله، ذلك في حالة عدم تعارضها مع المصلحة العامة، مع ضرورة قضاء مدة معينة في الجهة القضائية التي يطلب القاضي التنقل منها وتكون هذه المدة عادة ما بين 3 إلى 5 سنوات.<sup>(3)</sup>

**ب: المعايير المهنية ( الوظيفية ):** أكد المشرع أنه من بين المعايير المعتمد عليها المجلس لدراسة ملفات النقل هي المعايير المهنية ووضع معيار الكفاءة بالخصوص، حيث يستعين المجلس بكافة المعلومات اللازمة ومجهودات القاضي المبذولة كما وكيفا، ودرجة انضباطه، من قبل الهيئة التي يتبعها القاضي محل النقل،<sup>(4)</sup> كما اعتمد المشرع أيضا على الأقدمية، فالقضاة الذين أمضوا مدة أطول في خدمة قطاع العدالة من حقهم أن تؤخذ طلباتهم بعين الاعتبار حال دراسة ملف النقل.

**ج: المعيار الصحي والحالة العائلية:** ينظر المجلس إلى الحالة الصحية للقاضي فقد لا تسمح له بأداء مهامه في مكان لا يتلاءم مع حالته الصحية بحكم المناخ وامتدت هذه النظرة كذلك لزوجيه وأطفاله، كما اخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار الحالة العائلية للقاضي

(1) خلوفي رشيد. قانون المنازعات الإدارية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2004. ص. 244.

(2) عمار بوضياف. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 133.

(3) هنية قصاص. المجلس الأعلى للقضاء. المرجع السابق. ص. 48.

(4) هنية قصاص. المجلس الأعلى للقضاء. المرجع نفسه. ص. 48.

التي يقصد بها الأعباء الاجتماعية التي يتحملها القاضي الذي يكفل أسرته كعامل يأخذه المجلس الأعلى للقضاء حين دراسته للملف.<sup>(1)</sup>

**د: معيار المصلحة العامة:** يدرس المجلس الأعلى للقضاء ملفات طلبات نقل القضاة مع مراعاة ضابط المصلحة العامة، وترجيحها عن المصلحة الخاصة حتى لا يحصل اختلال في توزيع القضاة على الجهة القضائية، مع ضرورة وجود مكان شاغر بالنسبة للمكان المطلوب شغره ووجود قاضي مستخلف يطلب المكان الذي سينقل منه القاضي، مع ضرورة تدعيم المحاكم والمجالس القضائية التي تعاني نقص في عدد القضاة، حيث يخضع هذا الضابط إلى السلطة التقديرية للمجلس الأعلى للقضاء.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث

#### القرارات المتعلقة بوضعية القضاة.

يقصد بوضعية القضاة الحالة التي يكون فيها القاضي، وذلك حسب نص المادة 73 من القانون العضوي رقم 11/04، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، وهو ما سنتطرق إليه كآتي.

**أولا/ وضعية القيام بالخدمة:** حسب نص المادة 74 من القانون العضوي رقم 11/04 السابق الذكر، يكون القاضي في وضعية القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء، ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك والتمثلة في إحدى الجهات القضائية أو بمصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية، أو بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء أو في مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، أو بمصالح الإدارة المركزية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة.

**ثانيا: قرار إلحاق القضاة:** ضمانا لحسن سير العدالة وحتى يتمكن القاضي من أداء مهنته بكل طمأنينة وارتياح<sup>(3)</sup>، نظم المشرع الإجراءات القانونية المتخذة للإلحاق وهو ما سنتطرق إليه بتفصيل فيما يأتي:

(1) عمار بوضياف. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. ص. 134، 135. ولتفصيل أكثر أنظر: عمار بوضياف. الحماية القانونية..... المرجع السابق. ص. 153.  
 (2) هنية قصاص. المجلس الأعلى للقضاء. المرجع السابق. ص. 48.  
 (3) محمد كامل عبيد. استقلال القضاء..... المرجع السابق. ص. 331.

أ: مفهوم الإلحاق: ويقصد به انتدابهم وتكليفهم بأداء عمل غير عملهم أو بأداء نفس عملهم، ولكن في مكان آخر وذلك لمدة محددة، أي أنه عمل إداري ولقد عرف المشرع الانتداب في المادة 48 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 بما يلي: " الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي إلا أنه يستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية والتقاعد"، وهو التعريف نفسه الوارد في المادة 45 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 وكذلك ورد هذا التعريف في القانون الأساسي للوظيفة العامة في مادته 41.(1)

ومن ذلك يكون المشرع الجزائري يعتبر أن الإلحاق يتم خارج السلك القضائي أي أن القاضي المنتدب يمارس عمله خارج عن خدمة قطاع العدالة في قطاع آخر.(2)

لقد قصر المشرع في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 على قرار من وزير العدل بمفرده، وذلك طبقا للمادة 49 من القانون الأساسي للقضاء، بينما أسنده في القانون الأساسي للقضاء للمجلس الأعلى للقضاء وهذا ما نصت عليه المادة 48 منه، وهذا على اعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء هو المؤسسة الدستورية المعقود لها تسيير شؤون القضاة والقضاء وفي هذا الأمر حماية للقاضي من تعسف الإدارة، غير أن سلطة المجلس سحبت منه بموجب تعديل 1992، وألحقت بوزير العدل من جديد، مع استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

وقد حدد القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 مدة الإلحاق ب 5 سنوات وهي مدة طويلة قد تفقد القاضي معارفه القانونية هذا إذا لم يتم تجديد الإلحاق مرة أخرى وهو ما أجازه المشرع، بينما في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 وكذلك تعديل 1992 جاء خالين من أي إشارة إلى عامل الزمن، وهذا ما أيده القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 الذي عرف الإلحاق في المادة 75 على أنه: " الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد".

(1) عمار بوضياف. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 143.

(2) عبد العزيز سعد. أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري: المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر. 1988. ص. 70.

**ب: مجالات الإلحاق:**

- 1:مرحلة القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969:** نصت عليه المادة 50<sup>(1)</sup> كما يلي:
- "يمكن أن يتم إلحاق القاضي في المجالات التالية:
- الإلحاق لممارسة مهام عضو في الحكومة.
  - الإلحاق لدى حزب.
  - الإلحاق لدى الإدارات والمصالح أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية.
  - الإلحاق لدى هيئات تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال.
  - الإلحاق بهيئة تعاونية تقنية في الخارج.
  - الإلحاق لدى منظمات دولية".

ونلاحظ أن تعدد الهيئات الملحق بها منها سياسية وإدارية واقتصادية ودولية.

- 2:مرحلة القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989:** بالنسبة لهذا القانون كان مسابرا للأحكام الدستورية الجديدة ومؤبدا لمبدأ الفصل بين السلطات، ولذلك فقد حذف إلحاق القاضي بالحزب وأبقي على الحالات الأخرى جميعها وهذا ما جاء في المادة 48 من هذا القانون.<sup>(2)</sup>
- 3: في ضوء النصوص التشريعية لسنة 2004:** نصت المادة 76 من القانون

العضوي رقم 11/04 السالف الذكر، على مجالات الإلحاق كما يلي:

- الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.
- الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية.
- الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال.
- الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التكتمي.
- الإلحاق لدى المنظمات الدولية.<sup>(3)</sup>

(1) المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.

(2) راجع المادة 48 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989.

(3) المادة رقم 76 من القانون العضوي رقم 11/04.

**ج: إجراءات الإلحاق:** يمكن لوزير العدل أن يمارس إجراء إلحاق القضاة دون مداولة المجلس الأعلى للقضاء وذلك بعد إعلام المجلس في أول دورة له، وذلك بنص المادة 78 فقرة 02 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد حدد المشرع في نص المادة 77 من ذات القانون، النسبة الممنوحة لوزير العدل من أجل ممارسة إجراء الإلحاق في حدود نسبة 5% من المجموع الحقيقي لعدددهم<sup>(1)</sup>، وعند نهاية المدة الزمنية المحددة في قرار الإلحاق يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي في المنصب الذي يشغله وبقوة القانون حتى وإن كان زائد على العدد المطلوب وفقا للمادة 80 من القانون الأساسي للقضاء<sup>(2)</sup> وهو ما يتماشى مع نص المادة 133 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، تحت عنوان "وضعية الانتداب"<sup>(3)</sup>.

**ثالثا: قرار الإحالة على الاستيداع:** إذا كانت القاعدة العامة تكمن في أن القاضي يمارس مهامه القضائية الموكلة له قانونا، إلا أنه في بعض الأحيان يجد نفسه مضطرا بحكم الظروف الصحية والعائلية التي يواجهها إلى وقف علاقته الوظيفية المؤقتة مما تجسد وضعية الإحالة على الاستيداع مدة زمنية معينة، وبانقضاء هذه الفترة يعاد إدماجه في سلكه الأصلي حتى وإن كان زائد على العدد، وهو ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

**أ: مفهوم الإحالة على الاستيداع:** إن الإحالة على الاستيداع تتم بمبادرة من القاضي وبإرادة منه، حيث عرفته المادة 47 من القانون الأساسي للوظيفة العامة على أنه: "الحالة التي يتوقف فيها الموظف مؤقتا عن ممارسة مهامه مع بقائه ملازما لدرجته..."، والتعريف نفسه ورد تقريبا في المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969، وما يتطابق تقريبا مع نص المادة 145 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة<sup>(4)</sup>. وهذا الانقطاع المؤقت عن الخدمة في سلك القضاء يحظى فيها القاضي بحماية خاصة تقيه تعسف الإدارة.

(1) عمار بوضياف. الحماية القانونية للقاضي..... المرجع السابق. ص. 172.

(2) المواد 78، 80 من القانون العضوي رقم 11/04.

(3) طاهري حسين. التنظيم القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 58.

(4) المادة 145 من الأمر 03/06. المؤرخ في 15 يوليو 2006. المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة. ج. ر. عدد

46. المؤرخة في 2006/07/16.

كما يمكن تعريف حالة الاستيداع بأنها الحالة التي يتوقف فيها القاضي مؤقتا عن أداء وظائفه العادية، مع عدم الاستفادة من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتقاضى أي مرتب أو تعويضات.<sup>(1)</sup>

حيث أشارت المادتين 56، 59، من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969، ونص المادة 52 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، بالاعتراف للقاضي بحقه في البقاء في رتبته عند إعادة إدماجه وحرمانه من حقه في الأجر والترقية، أما الجهة المختصة بإصدار هذا القرار هو وزير العدل في سنة 1969، وألحق هذا القرار بالمجلس سنة 1989، ولكن عاد تعديل 1992، ليجعل القرار بيد وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، بنص المادة 59 من المرسوم التشريعي لسنة 1992، ويصدر القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر أصبح قرار الإحالة على الاستيداع من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب من القاضي ولفترة لا تتجاوز سنة، غير أنه يمكن لوزير العدل أن يوافق على إحالة القاضي على الاستيداع بناء على طلبه في حالة الاستعجال، على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.<sup>(2)</sup>

**ب: أسباب الإحالة على الاستيداع: تتمثل في:**

- 1: الأسباب الصحية:** قد يتعرض القاضي أو أحد أفراد عائلته لأمراض خطيرة لهذا وجب الاعتراف له بالتوقف عن العمل لمدة محددة.<sup>(3)</sup>
- 2: الأسباب الاجتماعية:** وهذا ما نصت عليه المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989: " تمكين المرأة القاضية من إتباع زوجها .... تمكن المرأة القاضية من تربية الطفل لا يتجاوز السنة الخامسة أو مصاب بعاهة لتطلب مدها عناية باستمرار".
- 3: أسباب شخصية وأسباب دراسية:** مما يعود على قطاع العدالة بالنفع بصفة عامة حسب نص المادة 83 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 بأن وضع القاضي في حالة

(1) عبد العزيز الجوهري. الوظيفة العامة. المرجع السابق. ص. 184.

كما نجد أن النظام الفرنسي قد أعطى تعريفا مماثل لحالة الاستيداع. راجع: Roger Perrot op. cit. p. 357.

(2) المادة 83 من القانون العضوي رقم 11/04.

(3) هاشمي خرفي. الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. طبعة 2012. ص. ص. 176، 177.



الاستيداع بناء على طلبه وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء في ذلك، وهذا في الحالات المذكورة في نص المادة 82 من ذات القانون.<sup>(1)</sup>

**ج: إجراءاته:** يمكن لوزير العدل أن يوافق على طلب القاضي بإحالته على الاستيداع كلما توفرت حالة الاستعجال وبعد إخطار المجلس الأعلى للقضاء.

إذا توفرت إحدى الحالات القانونية المذكورة أعلاه يقرر المجلس الأعلى للقضاء بإحالة القاضي على الاستيداع ولمدة لا تتجاوز سنة واحد، طبقا للمادة 83 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، وكذلك إمكانية تمديد المدة لتصبح أقصاها 3 سنوات، وذلك في حالة مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل أو للقيام بدراسات وبحوث تنطوي على فائدة عامة أو لمصالح شخصية بعد 5 سنوات من الأقدمية، ويتم تجديد فترة الاستيداع لمدة سنة ويكون في المجموع 5 سنوات كحد أقصى.<sup>(2)</sup>

### الفرع الرابع

#### القرارات المتعلقة بإنهاء مهام القضاة.

حدد القانون العضوي رقم 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء سبل إنهاء مهام القضاة وفق نص المادة 84 منه، والمتمثلة أساسا في الوفاة وفقدان الجنسية، والتقاعد والتسريح، والاستقالة والعزل، غير أن دور المجلس الأعلى للقضاء لا يظهر إلا في حالات الاستقالة والتسريح والتقاعد.

**أولا: قرار طلب الاستقالة:** الاستقالة بمفهوم الوظيفة العمومية هي إفصاح الموظف عن إرادته في ترك منصب عمله مع عدم وجود النية في العودة إليه<sup>(3)</sup>، إلا أنه بالنسبة لاستقالة القضاة، فقد اشترط المشرع مرور مدة زمنية معينة والتي تعهدوا فيها بالخدمة في سلك القضاء

(1) تنص المادة 81 من القانون 11/04 على ما يلي: "إضافة إلى حالات الاستيداع القانونية و/أو التلقائية المحددة في التشريع الاجتماعي المعمول به، يمكن وضع القاضي في حالة استيداع: 1/ في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل. 2/ للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة. 3/ لتمكين القاضي من إتباع زوجته، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته، في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته. 4/ لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز خمس سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة. 5/ لمصالح شخصية وذلك بعد خمس سنوات من الأقدمية."

(2) قتال الطبيب. النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر. المرجع السابق. ص. 70.

(3) قتال الطبيب. النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر. نفس المرجع. ص. 86.



والمحددة بـ 10 سنوات، حسب نص المادة 85<sup>(1)</sup> من القانون العضوي رقم 11/04 السابق الذكر، فمن خلال نص هذه المادة والتعريف السابق الذكر نستخلص الشروط القانونية للاستقالة من المنصب والتي يمكننا إجمالها في مل يلي:

- يجب على القاضي الذي يرغب في الاستقالة من منصب القضاء، أن يقدم طلبا مكتوبا إلى المجلس الأعلى للقضاء، ويعبر فيه بكل وضوح ودون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي، ويتم إيداع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ.

- يعرض طلب الاستقالة على المجلس الأعلى للقضاء من أجل البت فيه في أجل أقصاه 6 أشهر، وفي حالة عدم البت في الطلب خلال هذا الأجل تعد الاستقالة مقبولة ولا يمكن له التراجع عنها.

- يتم تثبيت طلب الاستقالة للقاضي المعني بموجب مرسوم رئاسي.

وتحسبا من المشرع من إمكانية لجوء بعض القضاة إلى طلب الاستقالة بقصد إخفاء أخطاء مهنية ارتكبوها أثناء عملهم القضائي، أو بغية وضع حد للمتابعة التأديبية أقر صراحة بأنه لا تحول استقالة القاضي من إقامة دعوى تأديبية ضده بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبول الاستقالة.

**ثانيا: قرار الإحالة على التقاعد:** حسب نص المادتين 88 و 89 من القانون العضوي

رقم 11/04 السابق الذكر، والمادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 267/05.<sup>(2)</sup>

يستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة، كما حدد المشرع سن التقاعد بستين سنة كاملة، ويمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة والخمسين سنة، شريطة أن تكون لديهم خبرة مهنية مدتها 25 سنة خدمة فعلية على الأقل، كقضاة في النظام القضائي،<sup>(3)</sup> أما بالنسبة للقضاة الذين تم توظيفهم وفقا لأحكام المادة 41 من القانون العضوي رقم 11/04 السابق الذكر

(1) أنظر المادة 85 من القانون العضوي رقم 11/04.

(2) أنظر المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 267/05. المؤرخ في 25/07/2005. المتضمن تحديد شروط وكيفيات نظام تقاعد القضاء. ج. ر. عدد 53. الصادرة في 31/07/2005.

(3) أنظر المادة 02 من نفس المرسوم.

يمكنهم الاستفادة من التقاعد إذا أثبتوا أنهم مارسوا 25 سنة خدمة فعلية في هياكل الدولة منها 10 سنوات على الأقل بصفة مستشار بالمحكمة العليا و/أو مجلس الدولة.<sup>(1)</sup>

كما يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد موافقة القاضي أو بطلب منه تمديد مدة الخدمة إلى سبعون سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وإلى خمسة وستون سنة بالنسبة إلى باقي القضاة.<sup>(2)</sup>

بالرغم مما تضمنته المواد السابقة الذكر، إلا أن العديد من الدول تسعى إلى إبقاء القضاة في مناصبهم للاستفادة من الخبرة العميقة التي اكتسبوها، لأن القاضي كلما ازداد في السن ازداد حكمه نضجا وأصبح أكثر قدرة على استخلاص النتائج من أسبابها، وعلى هذا الأساس حرص المشرع الجزائري على ضرورة الاستفادة من القضاة الأكبر سنا بحكم خبرتهم في المجال القضائي، لذلك أمكن إعادة استدعاء القاضي المحال على التقاعد لأداء وظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفته قاضي متقاعد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، حيث يستفيد القاضي المتقاعد من الحقوق نفسها المخولة للقضاة أثناء الخدمة مع التزامه بالواجبات نفسها ويتقاضى علاوة عن منحه التقاعد تعويض إضافي.

غير أنه لا يمكن استدعاء القاضي المحال على التقاعد لمباشرة مهامه إذا كان قد تجاوز السن الأقصى المحددة بـ 70 سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، و 65 سنة بالنسبة لباقي القضاة، وكذا القضاة الذين تم إحالتهم على التقاعد التلقائي كعقوبة تأديبية تعرضوا لها.<sup>(3)</sup>

**ثالثا: قرار التسريح الإداري:** حسب نص المادتين 86 و 87 من القانون العضوي رقم 11/04 السابق الذكر، يترتب عن كل من تخلى عن المهام، خلافا لأحكام المادة 85 من نفس القانون، والمتعلقة بالاستقالة، التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة التي لها الحق في التعيين، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

(1) أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 267/05..

(2) أنظر المادة 88 من القانون العضوي رقم 11/04. راجع أيضا: هنية قصاص. المجلس الأعلى للقضاء. المرجع السابق. ص. 56.

(3) قتال الطيب. النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر. المرجع السابق. ص. 87، 88.

كما يتداول المجلس الأعلى للقضاء لغرض تسريح القاضي، إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البينة بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية وفي هذه الحالة يستفيد من الضمانات والإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، كما يستفيد أيضا من تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة، يقرره المجلس الأعلى للقضاء.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني

### طرق الطعن في القرارات الصادرة عن التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء.

كما سبق الذكر أن القرارات الصادرة على المجلس الأعلى للقضاء كهيئة عادية تنقسم إلى أربعة أقسام، الأول يتضمن قرارات تتعلق بتعيين وترسيم القضاة، والثاني يتعلق بترقية ونقل القضاة، وفي الشق الثالث تناولنا القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء والمتعلقة بوضعية القضاة والتي ناقشنا فيها الإلحاق والإحالة على الاستيداع أما الشق الرابع فتناولنا فيه القرارات المتعلقة بإنهاء مهام القضاة، وبما أن الاهتمام بالسلطة القضائية يكمن في أهمية حماية الشرعية<sup>(2)</sup>، سنتعرض على هذا الأساس إلى مناقشة إمكانية الطعن في شرعية هذه القرارات ولذلك سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع كالآتي:

### الفرع الأول

#### الطعن ضد القرارات المتعلقة بتعيين وترسيم القضاة.

بالرجوع لنص المادة 99 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 نجد أن المشرع أكد على عدم قابلية القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء للطعن بأي شكل من أشكال الطعن، أما القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 فلم يتطرق ضمن نصوصه إلى عملية الطعن ضد هذه القرارات، حيث أن إغفال المشرع لهذه النقطة لا يعني عدم قابلية هذه القرارات للطعن، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع بدأ بمعرفة طبيعة الطعن في هذه القرارات وذلك

(1) أنظر المادتين 86 و 87 من القانون العضوي رقم 11/04.

(2) عبد الخالق صالح محمد الفيل. مدى استقلالية السلطة القضائية في الجزائر واليمن. أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر

من خلال استقرائنا لنصوص القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 وكذلك القانون العضوي رقم 12/04 كما يلي:

**أولاً: الطعن ضد قرار التعيين:** مما سبق نستنتج أن تعيين القضاة يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل في أول مداولة للمجلس الأعلى للقضاء وهذا طبقاً للمادة 3 فقرة 5 من القانون الأساسي للقضاء،<sup>(1)</sup> وبالرجوع إلى الدستور وتحديد المادة 125 التي جاءت بما يلي: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، ولذلك فسواء أخذنا بالمعيار العضوي أو الموضوعي هي قرارات وأعمال إدارية تخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية، وبالتالي يمكن الطعن فيها بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أمام مجلس الدولة ليفصل فيها ابتدائياً ونهائياً تطبيقاً للمادة 09 من القانون العضوي 01/98،<sup>(2)</sup> ما لم تكيف على أنها أعمال سيادة، الأمر الذي يخرجها من دائرة اختصاص مجلس الدولة، باعتبارها قرارات غير قابلة للرقابة القضائية.<sup>(3)</sup>

ومن الملاحظ أن تعيين القضاة يكون بموجب مرسوم رئاسي، والمتعارف عليه أن المراسيم الرئاسية من أعمال السيادة، تخرج عن نطاق الرقابة القضائية، وبالتالي لا يمكن الطعن ضد القرارات المتضمنة تعيين القضاة.

**ثانياً: الطعن ضد قرار الترسيم:** بالنسبة للطعن في قرارات ترسيم القضاة يؤكد القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، على أن المجلس الأعلى للقضاء هو من يقوم بترسيم القضاة بعد تقييمهم، وذلك طبقاً للمادة 40 من هذا القانون، ولذلك على اعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء هو سلطة قضائية،<sup>(4)</sup> أغلب أعضاء تشكيلته العادية قضاة، فلا يمكن للقاضي أن يكون حكماً وخصماً في نفس الوقت، وبالتالي فإن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته العادية بخصوص ترسيم القضاة غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

(1) تنص المادة 3 فقرة 5 من القانون العضوي رقم 11/04 على ما يلي: " .... ست (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية خارج سلك القضاء...".

(2) المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98. المؤرخ في 1998/05/30. المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ج. ر. رقم 37. الصادرة في 1998/06/01. المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 13/11. المؤرخ في 2011/07/26. ج. ر. رقم 43. المؤرخة في 2011/08/03.

(3) محمد الصغير بعلي. القرارات الإدارية. دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر. 2005. ص. 20.

(4) راجع الفصل الثالث من القانون رقم 01/16. المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

وبما أن المجلس الأعلى للقضاء هيئة تعمل وتسهر على حسن سير شؤون القضاة فالقرارات الصادرة عنه لا يمكن أن تلحق ضررا بالقاضي دون مسوغ موجب لذلك،<sup>(1)</sup> لكن هذا لا يعني أن القاضي لا يمكنه التظلم أمام المجلس ضد رؤساء القضاء.

إلا أنه حسب رأينا حول عضوية القضاة في التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء هي عبارة عن تمثيل القضاة لزملائهم كإداريين وليس بصفتهم قضاة، مما يعني أنه يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء بكل أشكال الطعن.

وما يؤكد رأينا هو قرار مجلس الدولة رقم 156112 الصادر في 1997/07/20 قضية (ي. م.) ضد المجلس الأعلى للقضاء والذي قضى بفصل قاضي نظرا لتقرير نهاية التربص الذي كان سلبيا خلال فترة التربص الأولى والثانية، حيث قدم الطاعن طعنه مطالبا بإلغاء القرار المطعون فيه وإعادة إدماجه في منصبه وعمله وترسيمه وهذا بناء على تأسيس طعنه المتمثل في فترة الخدمة التي مارسها كقاض تم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 1993/03/01 لدى محكمة غليزان حيث أثار الطاعن وجهين لدعم طعنه بالبطلان واحد مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية للإجراءات طالما أنه سرح من مهامه وهو في عطلة سنوية والآخر مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وكذلك ممارسته لمهنة القضاء في عدة مرافق للقضاء وأضاف أيضا لدعم طعنه أن المجلس الأعلى للقضاء لم يحترم مضمون المادة 29 فقرة 1 من القانون رقم 21/89 الصادر بتاريخ 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء لكونه تجاوز المدة المحددة قانونا للتربص.<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني

### الطعن ضد القرارات المتعلقة بترقية ونقل القضاة.

**أولا: الطعن ضد قرار الترقية:** على اعتبار أن الترقية هي: " نقل الموظف من وظيفته إلى وظيفة أخرى ذات مستوى أعلى مستوى أعلى من مستوى وظيفته"،<sup>(3)</sup> من خلال هذا التعريف نلاحظ أن ترقية الموظف مرتبطة بالمجهودات المقدمة من قبل الموظف

(1) عمار بوضياف. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 75.

(2) راجع القرار رقم 156112 الصادر في 1997/07/20. ياسين جمال. الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري. منشورات كليك. الطبعة الأولى. الجزء الثاني. 2013. ص. 807.

(3) محمد فؤاد مهنا. أحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة. دون طبعة. منشأة المعارف. مصر. 1975. ص. 657.

وهذا ما أكدته المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004،<sup>(1)</sup> بمعنى أن ترقية القاضي تكون مرهونة بالمجهودات المقدمة كما ونوعا كما نصت المادة 20 من القانون العضوي رقم 12/04: "يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المترشحين للترقية ويسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى التنقيط وتقييم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء...". بمعنى أنه يتم تقييم القضاة عن طريق التنقيط ليتمكن من التسجيل في قائمة التأهيل، حيث يمكن للقاضي رفع تظلم حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها أمام المجلس الأعلى للقضاء وعليه فالتظلم هو حق مكفول للقاضي في حالة ما إذا رأى أنه لم يحصل على التنقيط اللازم.

بما أن المشرع أغفل التطرق لتمكين القضاة من الطعن في مثل هذه القرارات أمام القضاء الإداري متمثلا في مجلس الدولة، إلا أن هذا الإغفال لا يعني أن القاضي لا يمكنه اللجوء للقضاء، بل يحق له الطعن في قرار الترقية إذا ما توفرت فيه شروط الترقية وانتفت عنه موانعها، حيث يقع على عاتق المجلس الأعلى للقضاء إصدار قرار بترقيته، إلا أنه قد لا يصدر ذلك القرار أو يصدر قراراً بترقية إقرانه ويتخطاه، وله عندئذ أي يطعن بالقرار أمام القضاء الإداري.

والأصل العام أن الطعن بالإلغاء في أي قرار إداري لا يترتب عليه إيقاف تنفيذه حتى يقضى بإلغائه<sup>(2)</sup> لأن القاضي قد يحكم برفض الدعوى، إذا ما تحقق من شرعية القرار أو يحكم بإلغاء القرار الإداري.<sup>(3)</sup>

وعلى هذا الأساس فإن القاضي الذي يتم تخطيه دون وجه حق يستطيع أن يطعن بقرار الإدارة الضمي الذي لا يستجيب لمطالبته بالترقية، أو يطعن بقرار التخطي، وترتيباً على ذلك نتعرض لهذين الفرضين كما يلي:

**أ: الطعن بقرار الإدارة الضمني:** يقصد بالقرار الضمني أن المجلس الأعلى للقضاء يمتنع عن إصدار قرار إداري بشأن التظلم الذي يتقدم به صاحب الشأن (القاضي)، والذي

(1) راجع نص المادة 51 من القانون العضوي رقم 11/04.

(2) سامي جمال الدين. منازعات الوظيفة العامة والظعون المتصلة بشئون الموظفين. الطبعة الأولى. منشأة المعارف. الإسكندرية. 2005. ص. 213.

(3) حمدي علي عمر. سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة: دار النهضة العربية. القاهرة. 2007. ص. 30.

يلتمس من خلاله أن يصدر المجلس قراراً جديداً لمصلحته، علماً بأن المجلس ملزم قانوناً بالفصل في هذا التظلم. فإذا كان هناك قاضي تتوافر فيه شروط الترقية، وتتنفي عنه موانعها وكان مستحقاً لها، ومع ذلك لم يسجل في قائمة التأهيل ولم يصدر المجلس قراراً بترقيته، فإنه يستطيع أن يتقدم بتظلم للمجلس ويطلبه بترقيته، فإذا مضى الميعاد المحدد للرد على التظلم دون أن يرد المجلس على التظلم والتزم السكوت، فهنا نكون أمام قرار إداري ضمني، يجوز للقاضي أن يطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري حسب المواعيد المقررة.<sup>(1)</sup>

كما لا يعتبر القرار الصادر بترقية عدد من القضاة قراراً ضمناً بعدم ترقية من لم تشملهم الترقية، مادام أن الذين لم تشملهم الترقية لم يتقدموا بطلب ترقيتهم، وأن المجلس امتنع عن اتخاذ قرار بذلك، وبالتالي يجب أن يتقدم الذين لم يشملهم قرار الترقية بطلب لترقيتهم، أي بتظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء، وأن يمتنع المجلس عن اتخاذ أي قرار، بناءً على ذلك التظلم، هذا ما يجيز الطعن بالإلغاء في القرارات الضمنية، شأنها شأن سائر القرارات الإدارية الأخرى، إذ لو كان الطعن بالإلغاء مقصوراً على القرارات الإيجابية الصريحة لوجدت الإدارة دائماً وسيلة في انتهاك شرعية القرارات، وذلك بأن تسكت عن الرد على أصحاب الشأن مهما قدموا من طلبات أو تظلمات.

وتنطبق على الطعون بالإلغاء في القرارات الضمنية شروط رفع دعوى الإلغاء ذاتها التي تنطبق على غيرها من القرارات الإدارية، فيجب أن تستوفي دعوى الإلغاء شروطها الشكلية كافة سواء ما تعلّق منها بالقرار محل الطعن أم برفع الدعوى (الطاعن) أم بالإجراءات. أما من الناحية الموضوعية فإنّ الطعن بالإلغاء يجب أن يستند إلى عيب أو أكثر من عيوب القرار الإداري، كل ذلك باستثناء الشروط التي لا تتناسب مع طبيعة القرار الضمني ولعلّ أهمّ تلك الاستثناءات ما يتعلّق بمدّة الطعن.<sup>(2)</sup>

**ب: الطعن بقرارات الإدارة المتعلقة بالتخطي في الترقية:** يرى جانب من الفقه الإداري أن إلغاء القرارات المتعلقة بالتخطي في الترقية تتضمن جانبين أحدهما سلبي والآخر إيجابي

(1) راجع المادة 20 من القانون العضوي رقم 12/04.

(2) دايم نوال. القرارات الإدارية الضمنية والرقابة القضائية عليها - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير. تخصص القانون العام.

كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة تلمسان. 2010. ص. 68.



فالجانب السلبي يتمثل بعدم ترقية الموظف الذي تخبطته الإدارة (المجلس)، أما الجانب الإيجابي فيقوم على أساس ترقية من يليه.<sup>(1)</sup>

حيث لا يجوز تخطي القاضي الأقدم عند إجراء الترقية، إلا إذا كان هناك سبب مقنع يجعل من القاضي الأحدث أحق منه، ذلك إذا كان القاضي الأقدم غير مستوف لشروط الترقية أو أصبح هناك مانع يحول دون ترقيته، أو بات القاضي الأحدث متميزاً عنه في تقارير الكفاية أو صار القاضي الأحدث أعلى مؤهلاً منه بسبب المؤهل العلمي الجديد الذي حصل عليه أو أضحى ذا خبرة عالية بسبب مشاركته في البرامج التدريبية القضائية.

أما إذا كان القاضي الذي تم تخطيه على حق، فله أن يطعن في القرار الذي تخطاه ويفترض في هذه الحالة أن المجلس الأعلى للقضاء أصدر قراراً بترقية القضاة وتخطت أحدهم بالرغم من أنه يتوافر فيه شروط الترقية وتتفي عنه موانعها، وعلى هذا الأساس يقوم القاضي بالطعن بهذا القرار.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل الطعن الذي يتقدم به القاضي بخصوص القرار الذي تخطاه ينصب على الجانب السلبي أم الجانب الإيجابي؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل ذات أثر كبير بالنسبة لقضاء مجلس الدولة، كونه يقبل الطعن بالقرارات الإيجابية دون السلبية وعليه لا بد لنا من تناول الطعن في الشق الإيجابي ومن ثم الطعن بالشق السلبي من قرار الترقية وذلك على النحو الآتي:

**1: الطعن في الشق الإيجابي من قرار الترقية:** إن الطعن في الشق الإيجابي ينطوي على القرار الذي يعدل في الحالة القانونية القائمة، سواء بالإلغاء أو التعديل أو الإضافة وهذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي،<sup>(2)</sup> حيث أن قيام القاضي بالطعن بقرار الترقية على أساس أن من شملهم ذلك القرار قد تخطوه بالرغم من أنه أحق منهم أو مساوٍ لهم في مرتبة الكفاية أو المؤهل أو الأقدم، فإن القاضي يطعن بالإلغاء في قرار إيجابي على أساس توافر شروط الترقية فيه أكثر ممن تمت ترقيتهم.

(1) عمرو فؤاد بركات. ( الترقية وأثر الحكم بإلغائها ). بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية. تصدرها الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية . العدد الأول. 1986. ص. 104.

(2) عمرو فؤاد بركات. (الترقية وأثر الحكم بإلغائها). نفس المرجع. ص. 103.



وعند الإلغاء يعتبر قرار الترقية كأن لم يكن، وبالتالي فإن المجلس الأعلى للقضاء يستعيد سلطته في الترقية بالنسبة للجميع ووفقاً للقوانين والأنظمة المتبعة.<sup>(1)</sup>

وفي كل الأحوال، لا يجوز لمجلس الدولة أن يلزم المجلس الأعلى للقضاء بإجراء الترقية في أي وقت لكون إجراء أو عدم إجراء الترقية هي من الملأئمات التي يقدرها المجلس الأعلى للقضاء وحده،<sup>(2)</sup> وبالتالي إن مهمة القاضي الإداري تقف عند حد إلغاء القرار الإداري غير المشروع، أما تنفيذ مقتضى هذا الإلغاء، فإنه مما تختص به الجهة الإدارية.

وينبغي على المجلس الأعلى للقضاء أن يرقى الموظف الذي صدر الحكم لصالحه متى كان هناك درجة شاغرة، وفي حال عدم وجود درجة شاغرة تلغى ترقية القاضي المطعون في ترقيته، وهنا تصبح الترقية كأن لم تكن، وفي جميع الأحوال لا يجوز للإدارة أن تسترد الفروق المالية المترتبة على الترقية التي تم إلغاؤها،<sup>(3)</sup> وبالتالي يعيد المجلس الحال إلى ما كان عليه دون أن يطلب منه ذلك.

**2: الطعن في الشق السلبي من قرار الترقية:** في هذه الحالة يطعن القاضي بالقرار الذي أهمل ترقيته أي قرار عدم ترقيته، وهذا الطعن ينصب على الجانب السلبي من القرار ويقصد بالقرار السلبي امتناع جهة الإدارة عن إصدار قرار معين كان من الواجب عليها إصداره حسب القوانين واللوائح وذلك خلال مدة زمنية معينة،<sup>(4)</sup> وهكذا يتضح الفرق ما بين القرار السلبي الذي يلزم الإدارة بإصداره، وبين القرار الضمني الذي لا يلزمها بإصداره.<sup>(5)</sup>

كما يعتبر في حكم القرارات الإدارية امتناع السلطة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين والأنظمة، والمقصود من عبارة " كان من الواجب اتخاذه " أن القانون أو النظام يلزمها باتخاذه، وحسب رأينا يجوز للقاضي الطعن في القرار السلبي الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء المتضمن امتناعه عن إصدار قرار الترقية.

(1) أنور رسلان. الوسيط في القانون الإداري. الوظيفة العامة: دار النهضة العربية. القاهرة. 1997. ص. 243.

(2) راجع المادة 20 من القانون العضوي رقم 12/04.

(3) أنور رسلان. الوسيط في القانون الإداري. الوظيفة العامة. المرجع السابق. ص. 243.

(4) عمرو فؤاد بركات. (الترقية وأثر الحكم بإلغائها). المرجع السابق. ص. 104.

(5) صبري محمد السنوسي. وسائل النشاط الإداري. ( الوظيفة العامة - الأموال العامة ): دون دار نشر. دون تاريخ. ص.

حسب ما سبق التطرق إليه يمكن الطعن في القرارات الضمنية، والتي تتطلب أن يتظلم القاضي على أساسها من عدم ترقيته وعند انتهاء المدة المحددة للرد على التظلم، وفي حال سكوت المجلس الأعلى للقضاء يجوز للقاضي عندئذ الطعن بالقرار الضمني المتمثل في رفض أو امتناع جهة الإدارة عن إصدار قرار الترقية.

ونعتقد بأن النتيجة التي يفضي إليها الطعن بالقرار السلبي أو الإيجابي هي ذات النتيجة المتمثلة في محاولة الحصول على حكم من القضاء بإلغاء قرار الترقية المتضمن تخطي الطاعن (القاضي)، وبالتالي فلا يوجد اختلاف بين هذا الطعن أو ذلك، ولا توجد فائدة ترجى من التمييز بين الطعن بالقرار الإيجابي والطعن بالقرار السلبي.

**ثانياً: الطعن ضد قرار النقل:** إن مسألة نقل القضاة هي مسألة تستجوبها طبيعة العمل القضائي وما يفرضه من لزوم الحياد والتحفّظ، وبالتالي لا بد من عدم توطن القاضي في مكان واحد لمدة طويلة وهذا ما أكدته المادة 19 من القانون العضوي رقم 12/04 السالفة الذكر كما أكدت المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004،<sup>(1)</sup> أن القاضي الذي مارس عشر سنوات خدمة فعلية لا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديدة إلا بناء على موافقته إلا أن المجلس الأعلى للقضاء يمكن له نقل القضاة وذلك نظراً لما يستوجبه العمل القضائي<sup>(2)</sup> كما سبق الذكر، ورغم ما لنظام نقل القضاة من الفوائد السابق ذكرها، إلا أنه مع ذلك قد يخلق آثاراً سلبية لدى هؤلاء القضاة خاصة إذا تم النقل لمكان غير مرغوب فيه، وبناء على ذلك حدد المشرع أسس النقل وبين ضوابطه كما سبق ذكرها، على نحو يكفل حماية القاضي ضد أي تعسف قد يواجهه من جانب الجهة القائمة بالنقل،<sup>(3)</sup> فإذا خالف المجلس الأعلى للقضاء الضوابط المحددة قانوناً لإتمام عملية النقل يصبح قرار النقل باطلاً، ويحق للقاضي الطعن ضد القرار أمام مجلس الدولة باعتبار قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مركزية، حسب ما ورد في نص القرار رقم 172994 بتاريخ 1998/07/27 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري.<sup>(4)</sup>

(1) أنظر المادة 26 من القانون العضوي رقم 11/04.

(2) محمد الصغير بعلي. القرارات الإدارية. المرجع السابق. ص. 20.

(3) يشوي لندة. المسؤولية التأديبية للقاضي القانون الجزائري. رسالة دكتوراه. جامعة باجي مختار عنابة. الجزائر. 2013. ص. 102.

(4) راجع القرار رقم 172994 الصادر بتاريخ 1998/07/27 عن مجلس الدولة الجزائري. السابق الذكر

رغم أن المشرع الجزائري أغفل هذه النقطة ولم ينص عليها في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 هذا لا يعني أن القاضي لا يمكنه الطعن ضد قرار النقل إذا ما كان مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة أو مخالفا للقانون أو متضمنا أحد العيوب الأخرى الموجبة لإلغاء القرار، كما نجد المشرع أقر للقاضي إمكانية التظلم في أجل شهر من تنصيبه ويفصل المجلس الأعلى للقضاء في التظلم في أقرب دورة له، فهنا جوازية الطعن يستخلص منها أن القاضي يمكنه تقديم تظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء قبل اللجوء للقضاء كما يمكنه اللجوء للقضاء مباشرة دون تقديم تظلمه للمجلس.

ومن بين مبطلات قرار النقل التعسفي ما يلي:

**أ: أن يكون هدف قرار النقل مخالفا للشروط المحددة قانونا وضرورة المصلحة:** يدرس المجلس الأعلى للقضاء قرار نقل القاضي وفق ما لديه من سلطة تقديرية، حسب ضرورة المصلحة في حدود الشروط المقررة قانونا حسب ما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي رقم 12/04 السابق الذكر.

ويجدر بنا الإشارة إلى أن تلاحق قرارات النقل خلال فترة وجيزة وصدورها يعتبر انحراف من جانب المجلس في استعمال سلطته التقديرية في نقل القضاة من مكان إلى آخر عن الغاية التي وضعت لها.

يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري حقق ضمانا هامة للقاضي باشتراطه أن يكون الهدف من قرار النقل هو تحقيق ضرورة المصلحة العامة لأن ذلك يقيد سلطة المجلس التقديرية، لضمان عدم إلحاق الضرر بالقضاة.

**ب: أن يفوت النقل حق القاضي في الترقية:** أن كان من الثابت أن النقل لم يكن له دواع عامة تبرره وأنه يفوت على المدعي دوره في الترقية، فإنه يكون قد وضع مخالفا للقانون ومشوبا بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة.<sup>(1)</sup>

**ج: عدم وجود تناسب بين الوظيفة المنقول إليها والمنقول منها:** يجب أن تكون الوظيفة المنقول إليها من نفس المستوى وبنفس المرتبة التي كان يشغلها القاضي في الوظيفة

(1) محمد إبراهيم الدسوقي علي. حماية الموظف العام إداريا: دار النهضة العربية. القاهرة. 2006. ص. 265.

المنقول منها، وإذا تم النقل إلى وظيفة بمستوى غير مساو لمستوى الوظيفة السابقة يعد قرار النقل مشوب بعيب مخالفة القانون.<sup>(1)</sup>

**د: أن يكون النقل مخفيا لجزاء مقنع:** أن الغرض الذي شرع النقل من أجله هو تحقيق ضرورة المصلحة أو بناء على طلب من القاضي، فإن كان قرار النقل يستتر من ورائه غرض آخر غير ضرورة المصلحة والمتمثل في عقاب القاضي لما وقع منه من تصرفات تنطوي على مخالفة تأديبية، فهذا القرار في حقيقته قرار تأديبي مقنع على خلاف أحكام القانون في هذه الحال ما دام إجراء النقل التلقائي والذي هو عبارة عن عقوبة تأديبية من الدرجة الأولى لم يحترم، حيث لا يجوز للجهة الإدارية اتخاذ النقل وسيلة لمجازات القاضي أو الانتقام منه أو لدوافع شخصية وإلا كان ذلك إساءة منها لاستعمال سلطتها وصار جزءا تأديبيا مخالفا للقانون يستوجب إلغاء القرار.<sup>(2)</sup>

**ه: صدور القرار من سلطة غير مختصة:** إن الأصل في نقل القاضي من وحدة قضائية إلى وحدة أخرى من الوحدات الخاضعة للقانون المتعلق بالسلطة القضائية، إنما يكون بقرار من السلطة المختصة بدراسة ملفات النقل والمتمثلة أساسا في المجلس الأعلى للقضاء فإذا صدر القرار من غير السلطة المختصة اعتبر النقل باطلا لمخالفة القانون، كأن يصدر وزير العدل قرار ترقية قاضي في غير الحالات المقررة له قانون والمتمثلة في طلب نقل القاضي في الحالة الاستعجالية وأن يصدر قرار نقل القاضي في الحالة الاستعجالية دون إخطار المجلس الأعلى للقضاء في أقرب دورة له، فهنا يعتبر القرار لاغيا لمخالفته القانون.

### الفرع الثالث

#### الطعن ضد القرارات المتعلقة بوضعية القضاة.

في هذا المطلب سنتناول فيه إمكانية الطعن في هذه القرارات وذلك تبعا لتحليل مواد القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، وكذلك القانون العضوي رقم 12/04.

**أولا: الطعن ضد قرار إلحاق القضاة:** كما سبق الذكر أن قرار الإلحاق يكون بناء على طلب القاضي أو بموافقة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 78 من القانون

(1) سعيد صليلع. الانحراف بالسلطة كوجه لإلغاء القرار الإداري في النشاط الجزائري. رسالة ماجستير. جامعة محمد خيضر. بسكرة. 2005. ص. ص. 79-80.

(2) محمد إبراهيم الدسوقي علي. حماية الموظف العام إداريا. المرجع السابق. ص. 271.

الأساسي للقضاء لسنة 2004، كما يمكن لوزير العدل أن يوافق على هذا القرار في الحالة الاستعجالية على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له، وبالتالي فهو غير قابل للطعن.<sup>(1)</sup>

**ثانياً: الطعن ضد قرار الإحالة على الاستيداع:** إن ما قيل على الإلحاق يقال على الاستيداع، حيث أن إحالة القضاة على الاستيداع يقرها المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب منه، كما يمكن لوزير العدل القيام بذلك في حالات الاستعجال ويعلم المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أول دورة له، وبالتالي لا يمكن للقاضي الطعن في هذه القرارات وهو ما نصت عليه المادة 83<sup>(2)</sup> من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 بقولها: " يقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الاستيداع بناء على طلب القاضي ولفترة لا تتجاوز سنة واحدة.

غير أنه يمكن لوزير العدل أن يوافق على إحالة القاضي على الاستيداع بناء على طلبه في حالة الاستعجال على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له".

#### الفرع الرابع

##### الطعن ضد القرارات المتعلقة بإنهاء مهام القضاة.

كما سبق الذكر أن كل من قرار الاستقالة وقرار التقاعد يكون بناء على طلب من القاضي شخصياً، أو بموافقة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ونادراً ما يكون الرفض في مثل هذه القرارات، وبالتالي لا يمكن الطعن فيها بأي شكل كان من أشكال الطعن.

أما فيما يخص قرار التسريح فبالرغم من الضوابط المحددة وفقاً للمادتين 86 و 87 السابق ذكرهما، إلا أنه يمكن أن يصدر بتعسف من المجلس الأعلى للقضاء، إلا أن المشرع أغفل هذه النقطة ولم يطرق لإمكانية الطعن في مثل هذه القرارات، وكان من الأحرى أن يقر إمكان لجوء القاضي المسرح للطعن في مثل هذه القرارات، خاصة وأن قرار التسريح يصدر ضد القاضي دون ارتكابه خطأ مهني يبرر متابعته التأديبية. ومثال ذلك نجد القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم 156112 السالف الذكر.

(1) أنظر المادة 78 من القانون العضوي رقم 11/04.

(2) راجع المادة 83 من القانون العضوي رقم 11/04.

**نقد:**

بالرغم من أن القرارات التي تصدر بناء على طلب القاضي لا تخضع للطعن كقاعدة عامة إلا أنها يمكن أن تكون باطلة بقوة القانون، وهذا عندما تكون مشوبة بأحد عيوب الإرادة (الرضا)، ولقد وجد الفقهاء صعوبة بالغة في تحديد مفهوم بطلان عيب الإرادة، فقد عرفه بعض الفقهاء على أنه جزء يوجه ضد عمل قانوني غير مشروع، أي لم يستوفي شروط الرضا. كما أن هذه القرارات الصادرة على أساس طلب من القاضي وكذلك القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء بإرادته المنفردة وفقا للقانون قد تتعرض للبطلان إذا ما كانت تتضمن عيب من العيوب التي تنسب للمجلس.

حسب ما تقدم سنتطرق إلى تفصيل هذه العيوب كما يلي:

**أولاً: العيوب المفسدة لإرادة القاضي:** إن الحكمة من وراء تقرير حق القاضي في الاستقالة أو التقاعد تتمثل في تحقيق إرادته في اعتزال وظيفته بعمل إرادي هو الاستقالة لذا وجب أن تصدر الاستقالة عن إرادة صحيحة خالية من عيوب الإرادة المنفردة ومن بين هذه العيوب نجد عيب الإكراه وعيب الغلط.<sup>(1)</sup>

**أ: عيب الإكراه:** يجب أن تكون الاستقالة خالية من عيوب الرضا، فإذا كان كذلك فهو مشوب بعيب الإكراه، حيث يعتبر هذا العيب من أهم عيوب بطلان الاستقالة التي تلحق إرادة القاضي، فيجب أن تكون قائمة على إرادته دون أي ضغوط ممارسة عليه، ولقد نصت أحكام الاستقالة على أن تكون نابعة عن إرادة القاضي في تقديمه طلب الاستقالة.<sup>(2)</sup>

وبالتالي يجب أن يكون طلب الاستقالة بعيداً عن كل الضغوطات أو الإكراه وإلا عد طلب الاستقالة باطلاً.<sup>(3)</sup>

**1: تحديد طبيعة الإكراه المفسد لإرادة القاضي:** تتأثر إرادة القاضي الواقع عليه الضغط فيندفع إلى تقديم الاستقالة، هذا الأمر بقصد الرضا، فالإكراه ليس طريقة مادية تستعمل في إرغامه على ترك منصبه، بل هي الخوف والرهبة التي تقع في نفسية القاضي ويكون الإكراه

(1) عبد اللطيف السيد رسلان عودة. النظرية العامة للاستقالة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. 2004 . ص. 395.

(2) السيد محمد إبراهيم. شرح قانون نظام العاملين المدنيين: دار المعارف. القاهرة. 1966. ص. 636.

(3) عمر فؤاد بركات. مبادئ القانون الإداري: شركة سعيد رأفت للطباعة. القاهرة. 1985. ص. 365.

نفسيا أو ماديا، فالإكراه النفسي أو المعنوي هو إحداث ألم نفسي في نفسية القاضي، يعتبر هذا الإكراه الأكثر شيوعا، أما الإكراه المادي أو الجسمي فيكون بإلحاق الأذى دون المساس به.<sup>(1)</sup>

**2: تهديد القاضي بتطبيق نظام قاسي عليه لينفذ الإرادة إكراها:** المقصود هو أن تلزم السلطة القضائية القاضي بأن يترك منصبه جبرا، ونظرا لقلّة التطبيقات القضائية في هذا المجال سنقدم مثال توضيحي خاص بالوظيفة العمومية حيث نجد قرار مجلس الوزراء في مص الصادر في 1953/11/04 والذي كان مضمونه ضم مدة خدمة لا تتجاوز السنتين مع أداء الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة لموظفي الدرجة الثانية فما فوق الذين يقدمون طلبا خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار المشار إليه باعتزال الخدمة لكن بشرط أن يجيز مجلس الوزراء ذلك ولكن الموظفين ترددوا ولم يقبلوا الاستفادة من هذا التسيير كما كان متوقع حينما صدر القانون 200 لسنة 1953 الذي أعطى لمجلس الوزراء صلاحية الإحالة إلى التقاعد لعدم الصلاحية مع ضم سنة واحدة فقط حرمان الموظف الذي يحال إلى المعاش تطبيقا لهذا القانون من حق الطعن أمام القضاء.<sup>(2)</sup>

كمثال ثاني نجد المشرع الجزائري ذهب إلى إجبار العامل على الإحالة إلى التقاعد إذا أراد رب العمل تقليص عدد العمال وفق نص المادة 70 الفقرة 3 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون رقم 29/91، وقد يجبر الموظف على تقديم استقالته عند حدوث ضرر بالوظيفة التي يشغلها، خاصة في الوظائف العليا، من أجل الحفاظ على سمعة المؤسسة التابعة لها، فإذا رفض تقديم الاستقالة أحيل على التقاعد الجبري.<sup>(3)</sup>

**ب: عيب الغلط:** يعتبر الغلط أحد عيوب الرضا التي يمكن أن تصيب القاضي في طلب الاستقالة أو التقاعد فتفسدها، فطلب الاستقالة يلزم أن يصدر برضا صحيح، يمكن

(1) عبد اللطيف السيد رسلان. النظرية العامة للاستقالة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. المرجع السابق. ص. 398.

(2) نقلا عن عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. دار النهضة العربية. مصر. 1981. ص. 386.

(3) راجع المادة 70 الفقرة 3 من القانون رقم 11/90 الصادر في 1990/4/21. المتعلق بعلاقات العمل. المعدل والمتمم بالقانون رقم 29/91 الصادر في 1991/12/21 ج. ر. عدد 68 الصادرة في 1991/12/25.



لنا تعريف الغلط بأنه حالة تقوم بالنفس تحمل على التوهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها.<sup>(1)</sup> وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى وقوع الاستقالة تحت تأثير الغلط في فهم القانون من جانب الهيئة الإدارية ومقدم الاستقالة كان من يفيدون قرار مجلس الوزراء في 1953/12/16 الذي كان يشترط للإفادة من أحكامه أن يكون الموظف المستقيل مدة خدمة محسوبة في التقاعد تبلغ خمس عشرة سنة فإن قد قامت بذلك بما يحقق ما طلبه الموظف وأمثاله في استقالتهم من حيث صرف المبالغ المستحقة لهم في صندوق الادخار كاملة بما فيها حصة الحكومة فليس ثمة ما يوجب إلغاء القرار الصادر بقبول الاستقالة بحجة أن تقديم طلبها والقرار الصادر بقبول الاستقالة وقع تحت تأثير الغلط في فهم القانون، ومرد ذلك إلى الأصل الطبيعي يتعلق بزوال عيب فساد الرضا بسبب الغلط.<sup>(2)</sup>

أما في التشريع الجزائري قد عالج موضوع الرضا كأحد مقومات الإدارة، بحيث يقصد بسلامة الإرادة عند خلوها من عيوب الرضا المعروفة، وعالجها المشرع في المواد من 81 إلى 91 من القانون المدني، كما عرف الغلط بأنه الوهم الذي يقوم في ذهن الشخص مصورا له أمر على غير حقيقته، وهو الذي يقوم بنفس من صدرت منه الإرادة، وليس بنفس من وجهت نحوه، كالغلط في التعبير أو نقل أو تفسير المعاني إلى الطرف الآخر.<sup>(3)</sup>

**ثانيا: العيوب التي تنسب إلى إدارة المجلس الأعلى للقضاء:** يعتبر إنهاء خدمة القاضي قرارا إداريا حيث أن خلال صدوره يجب أن لا يكون مشوب بأي عيب يجعل منه عمل غير مشروع، كصدوره من جهة غير مختصة أو مخالفا للقانون ففي هذه الحالة يكون القرار قابلا للإلغاء، حيث سنتطرق في هذه الجزئية للعيوب التي تصيب القرارات الصادرة من جانب المجلس الأعلى للقضاء.

**أ: عيب مخالفة الشكل والإجراءات:** عند قيام المجلس الأعلى للقضاء باستخدام إجراءات إدارية غير المقررة قانونا لإصدار قراراته في حق القضاة من أجل تحقيق هدف معين

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. المرجع السابق. ص. 386.

(2) عبد اللطيف السيد رسلان عودة. النظرية العامة للاستقالة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. المرجع السابق. ص. ص. 412 - 413.

(3) راجع المواد من 81 إلى 91 من الأمر رقم 58/75 الصادر في 1975/09/26 المتعلق بالقانون المدني ج. ر. عدد 78. الصادرة في 1975/09/30. المعدل والمتمم.



يكون القرار مشوب بعيب مخالفة الإجراءات، كاستعمال سلطته لتحقيق مسعاه الخاص، يعتبر هذا النوع من العيوب أحد رموز الإساءة لاستعمال السلطة.<sup>(1)</sup>

لقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات التي يجب على المجلس الأعلى للقضاء إتباعها إثناء إصداره لقراراته، فإذا خالفها يعرض قراره للإبطال والإجراءات هي تلك العمليات التي يمر بها القرار الإداري، حيث تهدف قواعد الشكل إلى ضمان حسن سير المرفق القضائي وحماية مصالح القضاة وهذا لضمان إصدار قرارات سليمة.<sup>(2)</sup>

**ب: عيب مخالفة القانون:** يعتبر مجال القرارات الإدارية المخالفة للقانون أوسع الميادين لدراسة موضوع مسؤولية الإدارة على أعمالها، وهذا راجع لشيوعه وانتشاره من الناحية العلمية حيث يتشكل هذا العيب على جميع العيوب التي تصيب القرارات الإدارية، حيث تجعلها باطلة لأن مخالفة الاختصاص المحدد بالقانون أو الخروج عن الأشكال المقررة أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها عن هدفها، تعتبر في جميع الأحوال مخالفة للقانون بالمعنى الواسع لأن هذا الأخير هو الذي يحدد القواعد التي تحكم كافة أركان القرار الإداري، غير أن الفقه والقضاء الإداري أدجا استخدام مصطلح مخالفة القانون بمعنى أضيق من المعنى السابق بحيث ينحصر في العيب المتعلق بمحل القرار فقط، مع دراسة كل عيب بشكل مستقل، ويتخذ عيب مخالفة القانون في الواقع ثلاث صور متمثلة في ما يلي:<sup>(3)</sup>

**1: عدم تطبيق القانون:** قد يمتنع المجلس الأعلى للقضاء عن تطبيق القانون أو تجاهله كلياً أو جزئياً وسواء كان هذا الامتناع عن قصد<sup>(4)</sup> أو عن جهل بصدور القانون بأحكامه،<sup>(5)</sup> ذلك كأن يرفض قبول طلب استقالة أحد القضاة، مع أن الاستقالة حق للقاضي خاصة أن القانون لا يعطي المجلس الأعلى للقضاء في هذه الحالة أي سلطة تقديرية في منحها أو رفضها.

- 
- (1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة. وقف تنفيذ القرار الإداري: المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية. 2016. ص. 47.  
 (2) أحمد هنية. (عيوب القرار الإداري). مجلة المنتدى القانوني. مجلة تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة. العدد 5. 2008. ص. 51.  
 (3) أحمد هنية. (عيوب القرار الإداري). نفس المرجع. ص. 53.  
 (4) عبد الغني بسيوني عبد الله. القضاء الإداري: الدار الجامعية. بيروت. 1999. ص. 525.  
 (5) بوقريط عمر. الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسنطينة. 2007. ص. 101.

**2: الخطأ في تطبيق القانون على الواقع:** يقصد بذلك تطبيق المجلس للقانون تطبيقاً غير صحيح حيث يمارس السلطة المخولة له في غير الحالات التي ينص عليها القانون أو دون أن تتوفر الشروط التي حددها القانون لممارستها، ويتعلق الخطأ في تطبيق القانون على الواقع لعيب السبب.

فالسبب في القرار الإداري هو حالة واقعية أو حالة قانونية تدفع المجلس إلى التدخل في حالة ثبوت خطأ الحالة الواقعية، بأن يقوم القرار على واقعة مادية لا وجود لها أو غير صحيحة في هذه الحالة يكون القرار قابلاً للإبطال، كأن يصدر المجلس قراراً بإحالة القاضي على التقاعد بناء على طلبه حيث أن القاضي لم يقدم طلب الإحالة على التقاعد.<sup>(1)</sup>

**3: الخطأ في تفسير القانون:** قد يخالف المجلس القانون بإعطائه تفسيراً خاطئاً أي إعطائه معنى غير الذي قصده المشرع، وهذه الصورة تعد من أخطر صور مخالفة القانون ذلك أن المجلس هنا لا يتتكر للقاعدة القانونية أو يتجاهلها، وإنما يفسرها بطريقة خاصة إذ ينتج عن ذلك إعطائها معنى غير الذي أراده المشرع من وضعها، وقد يقع هذا الخطأ بغير قصد من المجلس وقد يتم على نحو عمدي من جانبه.<sup>(2)</sup>

**ج: عيب الانحراف بالسلطة:** يقصد به استخدام الجهة الإدارية سلطتها بغية تحقيق غاية غير مشروع كتحقيق هدف غير الهدف المحدد قانوناً، كأن يصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتسريح قاضٍ وهو يعلم أنه لم يقم بأي خطأ وأنه كفاء لهذا المنصب في هذه الحالة يكون مسلكه معيب بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها باستعمال أداة قانونية في غير ما شرعت له.

وبالتالي فالانحراف باستعمال السلطة يؤدي إلى بطلان القرار الإداري وذلك ما إن أساءت جهة الإدارة المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء، استخدام سلطاتها المخولة لها قانوناً.<sup>(3)</sup>

(1) علي عبد الفتاح محمد. الوجيز في القضاء الإداري، ( مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء ): دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. 2009. ص. 363.

(2) محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص. 131.

(3) عبد اللطيف السيد رسلان عودة. النظرية العامة للاستقالة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. المرجع السابق. ص. 438.

## خلاصة الفصل الأول

من أجل تعزيز السلطة القضائية أنشئ المجلس الأعلى للقضاء بغرض إدارة المسار المهني للقضاة وتبعا للتجربة الجزائرية على هذا الصعيد نجد بأن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء باعتباره هيئة عادية كانت عرضة لمختلف التغيرات والتطورات التي حدثت على مستوى الدولة كون أن هذه التشكيلة ضمنيتها عدة نصوص ابتداء من الدساتير إلى مختلف القوانين الأساسية للقضاء وعلى اعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء هو مؤسسة دستورية تتولى خدمة القضاة ضمانا لاستقلالهم ويظهر ذلك من خلال تشكيلته التي شملت أعضاء السلطة التنفيذية ولعل السبب في ذلك يعود إلى إعطاء هذه الهيئة المهابة والقوة التنفيذية لقراراته والموازنة بين أعضاء السلطة القضائية من جهة أخرى مما يخدم نظام الازدواجية وصولا إلى تحقيق العدالة وبناء دولة الحق والقانون، وفي إطار ممارسة المجلس الأعلى للقضاء لمهامه على اعتباره يهتم بكل الأمور المتعلقة بالقاضي من لحظة تعيينه إلى غاية إنهاء مهامه والتي يترجمها في شكل قرارات، أما بالنسبة لمسألة الطعن نجد المشرع الجزائري أغفل النص على إمكانية الطعن ضد القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته العادية وهذا لا يعني أنه لا يمكن الطعن فيها، كما أنه نص على إمكانية تقديم تظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء ضد بعض القرارات كالقرارات المتعلقة بالترقية والنقل، وهذا من خلال القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 والقانون العضوي رقم 12/04، حيث لم يبين المشرع إمكانية الطعن في مثل هذه القرارات مما يفتح المجال للاجتهاادات القضائية، غير أن هذا الأخير لم يأت بجديد.

كما نجد المشرع المغربي أنه لم يعمم أيضا الطعن على كل القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة، وقد خص حق الطعن أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ضد القرار الصادر من طرف الأمين العام للمجلس والمتعلق برفض تصحيح لائحة الأهلية للترقي فقط، خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة، حيث تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما بقرار غير قابل لأي طعن،<sup>(1)</sup> وهذا ما لم يقره المشرع الجزائري إذ اكتفى بالتظلم في قرارات الترقية.

(1) راجع المادة 72. من القانون التنظيمي رقم 13/100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للمملكة المغربية.

هذا خلافا لما جاء به من المشرع التونسي الذي أقر الحق في التظلم من القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة أمام المجلس في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ نشرها وبيث المجلس في مطالب التظلم في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ تقديم الطلب<sup>(1)</sup> كما يمكن الطعن في الأوامر الصادرة بشأن المسار المهني للقضاة أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه الشهر من تاريخ نشرها أو من تاريخ الجواب أو من تاريخ انقضاء أجل البت في مطلب التظلم دون رد، على أن يتم البت من المحكمة الإدارية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ ترسيم القضية،<sup>(2)</sup> من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع التونسي لم يستثن أي قرار متعلق بالمسار المهني للقضاة. وعلى هذا الأساس كان من الأجدر أن ينص المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء على مسألة قراراته في التشكييلة العادية من حيث قبولها للطعن من عدمه.

(1) راجع الفصل 55. من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 مؤرخ في 28 أبريل 2016 يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء التونسي.

(2) راجع الفصل 56. من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 مؤرخ في 28 أبريل 2016 يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء التونسي.

# الفصل الثاني

الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن المجلس  
الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.

## الفصل الثاني

### الطعن ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء المتعلقة بتأديب القضاة

لقد كان سعي المشرع واهتمامه الدائم لضمان استقلالية القاضي والقضاء، دافعا من أجل العمل على إحاطة هذا الجهاز " القضاء " بالضمانات اللازمة التي تؤكد استقلاليته ويعد المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية، من أهم هذه الضمانات، لأنه هو الجهة المختصة بالرقابة على انضباط القضاة وتأديبهم، وهذا إذا ثبت ارتكاب القاضي للأخطاء التأديبية.

ونظرا لأهمية الوظيفة التي يؤديها المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، فقد أخصه المشرع بتشكيلة خاصة وتنظيم خاص، ذلك من أجل الفصل في المتابعات التأديبية ضد القضاة مصدرا في ذلك العديد من القرارات تختلف حسب نوع الخطأ الصادر عن القاضي أثناء قيامه بمهامه وهذه القرارات قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بإتباع مجموعة من الإجراءات. وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى القرارات التي تصدرها التشكيلة المخول لها تأديب القضاة، أما المبحث الثاني سنوضح فيه إمكانية الطعن ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.

## المبحث الأول

### القرارات التي تصدرها التشكيلة المخول لها تأديب القضاة.

أسند المشرع الجزائري للمجلس الأعلى للقضاء أثناء انعقاده بتشكيلته التأديبية والتي تفصل في المتابعات التأديبية ضد القضاة، ذلك بإصداره قرارات تتضمن عقوبات حسب درجة الأخطاء المرتكبة من طرف القضاة أثناء تأدية مهامهم.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى أساس وهيكله المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية وهذا كمطلب أول، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه للقرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.

## المطلب الأول

### أساس وهيكله المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.

لقد أكد المشرع الجزائري على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء برقابة انضباط القضاة، كما حدد له تشكيلة خاصة لممارسة هذه الرقابة، وذلك وفقا لمختلف التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية والقانون الأساسي للقضاء والمجلس الأعلى للقضاء، إذ لا بد من وضع أساس قانوني لرقابة انضباط القضاة وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسننتطرق فيه لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.

## الفرع الأول

### الأساس القانوني للمجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية

يستمد المجلس الأعلى للقضاء أساسه القانوني في مراقبة انضباط القضاة من خلال الدستور والقانون الأساسي للقضاء والقوانين الأخرى، حيث سنتطرق للأساس القانوني في الدستور كفرع أول، ثم نتطرق للأساس القانوني في القانون الأساسي للقضاء كفرع ثان وأخيرا للأساس القانوني في النصوص القانونية الأخرى.

أولاً: الأساس القانوني من الدستور: لقد نصت المادة 174 من الدستور الجزائري لسنة 1976 على أن: " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه، وذلك حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون ".<sup>(1)</sup>

(1) راجع المادة 174 من الدستور الجزائري لسنة 1976.

كما جاء أيضا في الفقرة الثانية من المادة 182 أنه: " يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للأحكام التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي ويساهم في مراقبة انضباطهم"،<sup>(1)</sup> كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 146 من دستور سنة 1989: "ويسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا"،<sup>(2)</sup> ونصت المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 1996 المعدل والمتم على أن: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون".<sup>(3)</sup> وهو ما أكدته المادة 167 من التعديل الدستوري الحالي.<sup>(4)</sup>

**ثانيا: الأساس القانوني في القانون الأساسي للقضاء:** لقد نص المشرع الجزائري في المادة 65 من العضوي رقم 11/04 أنه: " إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا قد ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلا بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء ... يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدر القضية في أقرب دورة".<sup>(5)</sup> كما جاء في القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06/09/2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته بالمواد من 21 إلى 33 الأحكام التي تنظم كيفية إجراءات رقابة المجلس الأعلى للقضاء لانضباط القضاة<sup>(6)</sup>، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما خص وحدد هذه الإجراءات التي يتبعها المجلس أثناء مساءلة القاضي تأديبيا بالقانون العضوي وهذا لمنع أي تدخل من السلطات والجهات الأخرى بالدولة وضمان استقلالية المجلس الأعلى للقضاء أثناء ممارسة الصلاحيات المنوطة به.

(1) راجع المادة 182 فقرة 2 من الدستور الجزائري لسنة 1976.

(2) المادة 146 من دستور 1989.

(3) المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

(4) أنظر المادة 167 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

(5) المادة 65 من القانون رقم 11/04.

(6) راجع المواد من 21 إلى 33 القانون العضوي رقم 12/04.



**ثالثا: الأساس القانوني في نصوص قانونية أخرى:** قد أنشئ المجلس الأعلى للقضاء بموجب القانون العضوي رقم 21/89<sup>(1)</sup> السابق الذكر، ثم صدر المرسوم رقم 32/90<sup>(2)</sup> الذي يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله، ثم تلاه المرسوم التشريعي رقم 05/92<sup>(3)</sup> المؤرخ في 24/10/1992 المعدل والمتمم للقانون 21/89، وفي يوم 25/10/1992 صدر المرسوم التنفيذي رقم 388/92<sup>(4)</sup> المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 95/90 المؤرخ في مارس 1990 والمتضمن تنظيم انتخاب الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفية القيام بالعملية.<sup>(5)</sup>

### الفرع الثاني: التشكيلة المقررة للجنة التأديبية.

عند تقصير القاضي في أحد واجباته المهنية يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية في أقرب وقت ممكن إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية،<sup>(6)</sup> ولا ريب أن هدف المشرع في إسناد مهمة التأديب للمجلس الأعلى للقضاء مشكلا بهيئة تتكون من رجال القضاء أنفسهم، هو إضفاء الحماية الإدارية اللازمة لهم في المجال التأديبي كما أن إسناد هذه المهمة للمجلس الأعلى للقضاء أمن عليه قاعدة استقلال للقضاء ذاتها والتي توجب عدم إخضاع القضاة في تسيير شؤونهم الإدارية للجهاز التنفيذي، بل ينبغي أن يتولى تنظيم وتسيير شؤونهم الإدارية مجلس محايد يتكون من رجال القضاء أنفسهم،<sup>(7)</sup> وفي هذا الفرع سنحاول التطرق إلى التشكيلة التأديبية قبل وبعد سنة 1989.

- (1) القانون العضوي رقم 21/89 المؤرخ في 12/12/1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- (2) المرسوم رقم 32/90. المؤرخ في 23/01/1990. المتضمن تحديد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء. ج. ر. عدد 04. الصادرة في 24/01/1990.
- (3) المرسوم التشريعي رقم 05/92. المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- (4) المرسوم التنفيذي رقم 388/92. الصادر في 25/10/1992. المتضمن تنظيم انتخاب الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفية ذلك. ج. ر. عدد 77. الصادرة في 26/10/1992.
- (5) عبد المنعم نعيمة. الضمانات الدستورية لاستقلالية القاضي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون. جامعة الحاج لخضر. باتنة. 2006/2005. ص. 240 وما بعدها.
- (6) يشوي لندة. المسؤولية التأديبية للقاضي الجزائري. المرجع السابق. ص. 95.
- (7) بويشير محند أمقران. انتقاء السلطة القضائية في الجزائر. رسالة دكتوراه للدولة في القانون. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. كلية الحقوق. 2006. ص. 218.

أولاً: التشكييلة المقررة للجنة التأديبية قبل سنة 1989: طبقا لنص المادة 22 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 يتشكل المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي من:

- الرئيس الأول للمجلس الأعلى للقضاء رئيسا.
- مدير الشؤون القضائية ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل.
- النائب العام لدى المجلس الأعلى.
- ممثلين لحزب جبهة التحرير الوطني.
- أعضاء المجالس المنتخبة بالاقتراع العام.
- القضاة المنتخبين من طرف زملائهم.

هذا خلافا لتشكيلته حال انعقاده في حالاته العادية.<sup>(1)</sup>

يتم تعيين كل هؤلاء القضاة بطريقة الاقتراع ما بين رجال السلك القضائي، وذلك لمدة سنتين ولا يجوز ترشيحهم لمدة أربع سنوات، وفي حالة وجود فراغ بين القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء، يعوض هذا الفراغ القاضي الذي لم يفز وكانت له أغلبية الأصوات من بين القضاة الذين لم يفوزوا،<sup>(2)</sup> وبالنسبة لمدة العضوية فقد حددها المشرع بسنتين وبانتهائها يصبح العضو القاضي قابل للانتخاب لمدة أربع سنوات، ويرى الأستاذ الدكتور عمار بوضياف أن هذه المدة قصيرة حيث أنه ما إن يتعود العضو المنتخب على تقنيات عمل المجلس الأعلى للقضاء حتى تنتهي مهامه ويستبدل بغيره، وكان بالمشرع أن يمدد هذه الفترة على الأقل إلى أربع سنوات بما يعمل على استقرار هذه المؤسسة الدستورية، ولعل مقصد المشرع من هذا هو إعطاء فرصة لعدد أكبر من القضاة المشاركة في أشغال المجلس، فيصبح التمثيل فيها بينهم متداولاً خاصة وأنه حرم العضو المنتخب من الاستفادة بالتجديد وتقديم ترشيحه مرة أخرى، وإذا شغل مقعد بالمجلس قبل انتهاء مدة العضوية بالاستقالة أو الوفاة أو المرض المزمن، أو العزل أو الإحالة على القاعد، فيدعى للاستخلاف القاضي الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.<sup>(3)</sup>

(1) أنظر الفصل الأول. ص. 10 وما بعدها.

(2) بويشير محند أمقران. انتقاء السلطة القضائية في الجزائر. المرجع السابق. ص. 219، 220.

(3) عمار بوضياف. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 87.

### ثانيا: التشكيلة المقررة للجنة التأديبية بعد سنة 1989.

#### أ: تشكيلته في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 وتعديل 1992:

لما صدر القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، لم يكتف باستبعاد من عضوية المجلس الأعلى للقضاء الذي كان يعقد كمجلس تأديب من كل ممثلي الحزب والمجالس المنتخبة نميز بين تشكيلتين لمجلس التأديب حسب القاضي المحال عليه، وذلك من أجل إبعاد قضاة النيابة العامة من تشكيلة المجلس التأديبي الذي يختص بمحاكمة قضاة الحكم لأن قضاة النيابة العامة لا يتمتعون بالاستقلال المماثل لقضاة الحكم، فيما يدعي للبت في الدعوى التأديبية الخاصة بقاضي الحكم يعقد تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لدى المحكمة العليا بصفته نائبا للرئيس دون حضور قضاة الحكم المنتخبين في الجلسات.<sup>(1)</sup>

مع أن هذا التمييز في تشكيلة مجلس التأديب يضمن استغلال أكثر لقضاء الحكم على حساب أعضاء النيابة فإن المشرع تراجع عنه بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/92 وسار المشرع على نفس الخطى حين سن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 لم نجد سببا للإجراء هذه التفرقة في تشكيله للمجلس سوى اختلاف طبيعة عمل قضاة الحكم عنه بالنسبة لقضاء النيابة.

وتبعا لذلك وجب التميز في نيابة مجلس التأديب بالنظر لصفة من يراد تأديبه. وحسنا فعل مشرع حينما أسند الرئاسة في التشكيلتين لرئيس المحكمة العليا، ذلك أن إسناد رئاسة المجلس الأعلى للنائب العام للمحكمة العليا في القضايا الخاصة بأعضاء النيابة هذا ما يطرح تساؤلا عن مدى تأثير وزير العدل على سير المحكمة التأديبية،<sup>(2)</sup> إلا أن دستور 23 فيفري سنة 1989 سبق القانون الأساسي للقضاء في إرساء قواعد الاستقلال فالمادة 129 منه نصت على أنه: " السلطة القضائية مستقلة...."، ونصت المادة 138 هذا الاستقلال بقولها: " لا يخضع القاضي إلا للقانون"، وما يلاحظ على المشرع الدستوري أبي للمرة الثالثة إلا أن يسند رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية وكان من الأفضل لو لم يكتف المشرع بترسيم القضاة وحده وهذا لأن القاضي حين يكون حركيا داخل هذه الهيئة وحتى يكتسب صفة التمثيل داخل المجلس الأعلى له صلاحيات واسعة، بل ينبغي أولا أن يمضي

(1) قتال الطيب. النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر. المرجع السابق. ص. 36.

(2) عمار بوضياف. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 78.

زما معينا لخدمة المؤسسة للقضائية بما يمكنه من الاطلاع على طبيعة عملها وبما يكسبه تجربة تؤهله بأن يكون بحق ممثلا داخل المجلس.

وأبعد المشرع القضاة الذين صدرت بشأنهم عقوبة تأديبية إلى حين رد اعتبارهم، ويرى الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، أن هذا يعد مسلكا محمودا ونهجا سليما إذا كيف بفعل للقاضي كان محل عقوبة تأديبية أن يقوم بتمثيل زملائه في مجلس أعلى صلاحيات تأديبية كما يمارس صلاحيات رد الاعتبار ذلك أن إحالة قاض معين على مجلس التأديب إصدار قرار تأديبي هذه أيا كان نوعه يتم عن سلوك غير سوي فيه.<sup>(1)</sup>

لكن سرعان ما استغلت السلطة التنفيذية الظروف الأمنية التي عرفتها البلاد مكنت من تعديل القانون المذكور بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 1992/10/24 فقرر بمقتضاه تقليص صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء،<sup>(2)</sup> واعتبر تشكيلته من رئيس الجمهورية رئيسا ووزير العدل كنائب للرئيس والرئيس الأول للمحكمة العليا، والنائب العام لدى المحكمة العليا، وأربع شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء ومن بينهم المدير العام للوظيفة العمومية، وثلاثة مدراء بوزارة العدل هم: مدير الشؤون المدنية ومدير الشؤون الجزائية، ومدير الموظفين والتكوين، وقاضيين اثنين منتخبين من بين قضاة المحكمة العليا قاض للحكم وقاض للنيابة منتخبين من بين قضاة المجالس القضائية وقاض للحكم وقاض للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة الحكم.

**ب: تشكيلته في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004:** لغرض ضمانه محاكمة عادلة للقاضي جعل المشرع تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية ضد القضاة تتكون من قضاة فقط، أي استبعاد كل الأشخاص الذين ينتمون للسلطة التنفيذية كرئيس الجمهورية ووزير العدل، واختصر إجراءات التأديب على القضاة فقط ووضع الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا لها بنص المادة 21 من القانون العضوي رقم 11/04<sup>(3)</sup> السابق الذكر، وكان من الأجر على المشرع جعل الرئاسة للمجلس التأديبي إلى الرئيس الأول لمجلس الدولة، طالما هو أقرب لأنه يعرف القرار

1. عمار بوضياف. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. ص. 93، 94.

2. بويشير محند أمقران. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 100.

(3) راجع المادة 21 من القانون العضوي رقم 11/04.

التأديبي جيدا ونظرا لخبرته أو جعلها تداولية على الأقل، لأن إسناد رئاسة مجلس التأديب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا يضعها صدق وحدة القضاء.<sup>(1)</sup>

إلا أن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 قد خول لوزير العدل بنص المادة 23 منه،<sup>(2)</sup> أن يعين ممثله الذي يتولى ضمان ممارسة المتابعة التأديبية، ويشارك في المناقشات دون المداولات، كما يتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء المذكور في تشكيلته التأديبية، والذي يحرر محضر عن كل جلسة ويوقعه مع الرئيس، المادة 25 من القانون العضوي رقم 11/04 السابق الذكر.<sup>(3)</sup>

من خلال ما سبق يتبين أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي<sup>(4)</sup> وهو كالاتي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- الممثل القانوني لوزير العدل.
- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل.
- القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء.
- رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

وبذلك يكون المشرع لم يميز في المحكمة بين قضاة الحكم وقضاة النيابة على خلاف القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 كما سبق الذكر. ولعل المشرع تجنب هذا التمييز طالما أن قضاة الحكم وقضاة النيابة ينتمون إلى سلطة قضائية واحدة.<sup>(5)</sup>

وكما تجدر الملاحظة بأن المجلس الأعلى للقضاء يبيت في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة، ويتم أعماله في السرية، ومع ذلك يجب أن تكون قراراته معللة،<sup>(6)</sup> ومن الملاحظ أن المجلس الأعلى للقضاء لا يضم القضاة فقط، والهدف

(1) بوشير محند أمقران. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 200.

(2) راجع المادة 23 من القانون العضوي رقم 11/04.

(3) أنظر المادة 25 من نفس القانون.

(4) عمار بوضياف. الحماية القانونية للقاضي. المرجع السابق. ص. 100.

(5) عمار بوضياف. الحماية القانونية للقاضي. نفس المرجع. ص. 120.

(6) قتال الطيب. النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر. المرجع السابق. ص. 40، 41.

من ذلك هو المحافظة على حياد المجلس، لأن المجلس الأعلى للقضاء لو تشكل من القضاة فقط لأصبح دوره نقابي وليس حيادي، ويتم الحفاظ على الحياد بإدخال العنصر الخارجي والحكمة من وراء ذلك هو تفادي تغليب فئة القضاة على تشكيلة المجلس بصفة مفردة وهذا ما اتجهت إليه لجنة إصلاح العدالة، إلا أن عدم قابلية مدة العضوية للتجديد والمحددة بأربع سنوات تطرح إشكالا كون عنصر القدم للقضاة يفقد المجلس حياده ولهذا فقط اشترط المشروع سبع سنوات عمل للقضاة لكي يكون المترشح في عضوية المجلس الأعلى للقضاء.

## المطلب الثاني

### القرارات التي تصدرها لجنة تأديب القضاة

يصدر المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية جملة من القرارات التأديبية تتنوع حسب الخطأ المرتكب من قبل القاضي، ووفقا لنص المادة 68 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر،<sup>(1)</sup> حدد المشروع مجمل العقوبات التي يمكن أن يتضمن القرار التأديبي إحداها.

ومن الملاحظ أن المشروع الجزائري حدد على سبيل الحصر العقوبات التأديبية، ولم يحدد العقوبة الواجبة على كل فعل يرتب الجريمة التأديبية لكي تكون العقوبة ملائمة للخطأ المرتكب إلا أنه في بعض الأحوال حدد المشروع العقوبة المقابلة للخطأ التأديبي ولم يعط للمجلس التأديبي أي سلطة تقديرية في ذلك حسب ما جاء في المادة 63 من القانون العضوي رقم 11/04 السابق الذكر،<sup>(2)</sup> إذ جعل عقوبة العزل توقع على كل قاضي ارتكب خطأ مهني جسيم أو تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية، ولهذا فتحديد العقوبة يعود إلى درجة جسامة الخطأ وخطورة الفعل الذي ارتكبه القاضي، على أن تبقى الأخطاء المهنية الأخرى مخولة إلى السلطة التقديرية لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، ونظرا لخطورة وجسامة الفعل الذي يرتكبه القاضي فقد حدد له درجة العقوبة المناسبة وهذا ما سنتطرق إليه ضمن فرعين الأول نتطرق فيه للقرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية الناتجة عن أخطاء بسيطة أما الفرع الثاني فنتطرق فيه للقرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية الناتجة عن الأخطاء الجسيمة.

(1) راجع المادة 68 من القانون العضوي رقم 11/04.

(2) راجع المادة 63 من القانون العضوي رقم 11/04.

## الفرع الأول

### القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية الناتجة عن أخطاء بسيطة.

أولاً: القرارات المتعلقة بالعقوبات من الدرجة الأولى: تتمثل في:

- التوبيخ.

- النقل التلقائي: لا خلاف في أن تحصين القاضي ضد النقل وتمتعه بحق الاستقرار لا يمنع البت في إصدار قرار تأديبي يقضي بنقله إلى مكان آخر ولا يعد هذا النقل حرمان للقاضي من حق الاستقرار، وإنما هو جزاء عن فعله التأديبي لا غير، وألغيت عقوبة النقل بموجب المرسوم التشريعي 05/92 وهذا وفقاً للمادة 100 منه،<sup>(1)</sup> وهذا خلافاً للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 من خلال المادة 24<sup>(2)</sup> التي نصت على عقوبة النقل التلقائي.

وعلى الرغم من أن المادة 68 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر،<sup>(3)</sup> تعتبر النقل التلقائي عقوبة من الدرجة الأولى، فإنها يمكن أن تتم دون أي ضابط في إطار الحركة السنوية للقضاة، كما أكدت المادة 26 فقرة 2 من نفس القانون العضوي،<sup>(4)</sup> أن الفرق يقتصر على وصف ذلك بالنقل التلقائي من عدمه.

وإذا كان يتعين أن تحترم الإجراءات المقررة قانوناً للنقل التأديبي، ويتمتع القاضي المعني بالحق في الطعن فيه فإن القاضي الذي يتقرر نقله استناداً إلى ضرورة المصلحة أو في إطار الحركة السنوية لا حول ولا قوة له.<sup>(5)</sup>

ثانياً: القرارات المتعلقة بالعقوبات من الدرجة الثانية: تتمثل العقوبات من الدرجة الثانية

فيما يلي:

- التنزيل من درجة إلى ثلاث درجات.

- سحب بعض الوظائف.

(1) راجع المادة 100 من المرسوم التشريعي رقم 05/92.

(2) راجع المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.

(3) راجع المادة 68 من القانون العضوي رقم 11/04.

(4) راجع المادة 26 فقرة 2 من نفس القانون العضوي.

(5) محند أمقران بويشير. (حول فصل السلطة القضائية عن باقي السلطات). مجلة المحاماة. تصدر عن منظمة المحاماة.

تيزي وزو. العدد التاسع. 2012. ص. 17.



- القهقرة بمجموعة أو مجموعتين، وهو ما نصت عليه المادة 68<sup>(1)</sup> من القانون العضوي رقم 11/04 السابق الذكر.

## الفرع الثاني

### القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية الناتجة عن الأخطاء الجسيمة

أولاً: القرارات المتعلقة بالعقوبات من الدرجة الثالثة: وتتمثل في: التوقيف لمدة أقصاها 12 شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

ثانياً: القرارات المتعلقة بالعقوبات من الدرجة الرابعة: كما نصت عليها المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 وهي تتمثل في:

أ: الإحالة على التقاعد التلقائي: يرى بعض الفقهاء أن إحالة القاضي على التقاعد تكون بعد بلوغه لسن معين بجمع ما بين متناقضين فمن جهة تطلب من القاضي السرعة في الفصل في المنازعات حتى لا يشعر المتقاضين بالضيق والقلق وبين عدم تحميل القاضي ما لا يستطيع من جهد لأن ذلك ينعكس سلبا على أداء عمله، إلا أن كثير من الدول تبقى على القضاة في مناصبهم للاستفادة من الخبرة العميقة التي اكتسبوها، لأن القاضي كلما ازداد في السن ازداد حكمة ونضجا، مما يسمح بحل القضايا بطريقة أسرع وأنجع،<sup>(2)</sup> حيث تعتبر الإحالة على التقاعد قطعاً للعلاقة الوظيفية الموجودة بين الموظفين والجهة المستخدمة.<sup>(3)</sup>

والتقاعد له طريقتين أما بطريقة طبيعية أو غير طبيعية، عن طريق قرارات تصدر عن السلطة التأديبية، والذي يكون قبل استكمال القاضي للسن القانونية اللازمة للتقاعد فهنا

(1) تنص المادة 68 من القانون العضوي رقم 11/04 على ما يلي: "العقوبات التأديبية هي:

1/ العقوبات من الدرجة الأولى: تتمثل في: - التوبيخ. - النقل التلقائي".

2/ العقوبات من الدرجة الثانية: تتمثل في: - التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات. - سحب بعض الوظائف. - القهقرة بمجموعة أو مجموعتين".

3/ العقوبات من الدرجة الثالثة: تتمثل في: - التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي".

4/ العقوبات من الدرجة الرابعة: تتمثل في: - الإحالة على التقاعد التلقائي. - العزل".

(2) محمد كامل عبيد. استقلال القضاء. المرجع السابق. ص. 21.

(3) عبد الرحمن خليفي. الوجيز في المنازعات العمل والضمان الاجتماعي: دار العلوم. الجزائر. الطبعة الأولى. 2010. ص. ص. 45. 46.



يأخذ التقاعد صفة الجزاء التأديبي لما فيه من حرمان القاضي من بلوغ الدرجة النهائية في سلم الدرجات الوظيفية.

وبذلك نستخلص أن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 جعل من التقاعد التلقائي عقوبة تأديبية وقد صنفها في العقوبات من الدرجة الرابعة التي تطبق على القاضي.<sup>(1)</sup>

**ب: العزل:** تعتبر عقوبة العزل من اشد العقوبات التي يمكن توقيعها على القاضي وتقوم هذه العقوبة على حرمانه من تولي الوظيفة مرة أخرى لخطأ جسيم وقع منه أثناء تأديته لمهامه ونظرا لخطورة عقوبة العزل على اعتبار أن آثارها تمتد حتى إلى العائلة فقد حرصت الأنظمة المقارنة على فرض رقابة صارمة على مشروعية توقيع هذه العقوبة.<sup>(2)</sup>

**1: تعريف عقوبة العزل:** تعرف عقوبة العزل على أنها جزاء مادي وأدبي في نفس الوقت تصدره السلطة التأديبية المختصة بموجب قرار رئاسي أو بموجب حكم تأديبي وفقا لنص القانون، وقد عرفت المادة 163 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 هي عقوبة من الدرجة الرابعة.<sup>(3)</sup> قد تسلط على مرتكب أحد الأخطاء المهنية الواردة في المادة 181 من نفس الأمر والمتمثلة في:

"- الاستفادة من امتيازات من أية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة المهنة.

- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.

- تسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة والإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة ... الخ".

وهي تعتبر الصورة الأولى للعزل، أما عن الصورة الثانية التي يتخذها العزل وهي نتيجة لتغيب الموظف لمدة 15 يوما متتالية على الأقل دون مبرر مقبول.<sup>(4)</sup>

(1) قتال الطيب. النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر. المرجع السابق. ص. 80.

(2) نظرا لجسامة عقوبة العزل فقد أولى كل من قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري اهتماما لافتا بهذه المسألة وذلك بفرض رقابة صارمة على الشروط الموضوعية والشكلية اللازم توافرها لتوقيع عقوبة العزل. راجع بهذا الصدد: محمد ماجد ياقوت. شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة: دار المعارف. الإسكندرية. د. ط. 2006. ص. 629.

(3) الأمر 03/06. المؤرخ في 15 يوليو 2006. المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ج. ر. رقم 46.

(4) سعيد بوالشعير. تأديب الموظف العمومي. بحث دبلوم الدراسات العليا. معهد الحقوق والعلوم الإدارية. جامعة الجزائر. 1977. ص. 119.

وعقوبة العزل تكون بعد استنفاد كل الضمانات والإجراءات المحددة قانوناً، وذلك رغماً عن إرادة الموظف إثر ارتكابه للخطأ التأديبي الجسيم.<sup>(1)</sup>

## 2: شروط عقوبة العزل:

- مشروعية قرار العزل بمعنى أن يكون هناك نص قانوني يحدد عقوبة العزل صراحة وإجراءاته.

- عقوبة العزل مقترنة بصفة الموظف الذي يزاول وظيفته.

- تتم عقوبة العزل بعد اتخاذ كل الإجراءات والضمانات دون أخذ رأي أو موقف الموظف بعين الاعتبار.<sup>(2)</sup>

**3: الحالات الموجبة للعزل في التشريع الجزائري:** حدد القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 سببين من الأسباب الموجبة للعزل وهو ما كرسته باقي القوانين الأساسية للقضاء كالقانون الأساسي لقضاء لسنة 1969 وسنة 1989،<sup>(3)</sup> ويتمثل هذين السببين فيما يلي:

- **العزل بسبب عدم الصلاحية:** حيث نصت المادة 87 من قانون سنة 2004 على ما يلي: " إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البيئة بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنياً يبرر المتابعة التأديبية يمكن المجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه".

ونلاحظ أن هذه المادة جاءت غامضة على اعتبار أنها لم تبين مفهوم عدم الكفاءة المهنية، أو عدم الصلاحية أو العجز المهني وتحديد عناصرها.

لكن الفقه تولى هذه المهمة حيث عرف عدم الصلاحية بأنها: " حالة القاضي في مجموعها التي يمكن استخلاصها من سلوكه في حياته الخاصة ومن علاقته بالآخرين

(1) عبد الفتاح حسن. التأديب في الوظيفة العامة: دار النهضة العربية. القاهرة. 1964. ص. 112.

2 محمد سيد أحمد محمد. التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية. المكتب الجامعي الحديث. أسبوط. 2008. ص. 24.

(3) نصت المادة 66 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 على ما يلي: "أن القاضي الذي تثبت عدم كفاءته المهنية دون أن يرتكب خطأ مهنياً يبرر اتخاذ عقوبة تأديبية يمكن أن يرتب في وظيفة أدنى أو يحال على التقاعد أو يسرح ويتخذ المقرر بهذا الشأن بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء".

أما المادة 59 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 فقد نصت على ما يلي: "أن القاضي الذي تثبت عدم كفاءته المهنية دون أن يرتكب خطأ مهني يبرر قيام دعوى تأديبية يمكن قهقرته أو إعادته إلى السلك الذي ينتمي إليه قبل تعيينه لصفته قاضياً أو يحال على التقاعد أو يسرح".

وقد يسند القرار الصادر في هذا الشأن إلى سيرة القاضي وعدم سمعته وما عرف عنه بطريقة التواتر من صفات تناقلتها الألسنة وتستقر في الأذهان حتى ولو لم يكن لها ثابت أو معلوم".<sup>(1)</sup>

نلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على الجانب السلبي للقاضي دون أن يسلط الضوء على الجوانب الايجابية في تعامل القاضي مع الغير التي يجب أن تحصى بالرقى والفضيلة.

- **العزل لأخطاء تأديبية:** على اعتبار أن كل القوانين الأساسية للقضاء وكذا القانون الأساسي للوظيفة العمومية نصت على عقوبة العزل،<sup>(2)</sup> على اعتبارها عقوبة توقع على الموظف أو القاضي نتيجة لأخطاء يرتكبها أثناء ممارسته لوظيفته، وبالتالي فإن الخطأ التأديبي هو أساس توقيع العقوبة على القاضي وهو ما أكدته القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، وقد أكد التشريع الجزائري في إحصائيات له لسنة 2005 على أن المجلس الأعلى للقضاء قد عزل ما يقارب 64 قاضيا وهي نسبة كبيرة جدا فالعزل أمر خطير على اعتبار أنه يكون سبب تعرض القاضي إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية<sup>(3)</sup> وهو ما أكدته المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، لذلك لا ينبغي أن تتباهى السلطة بعدد القضاة المعزولين، لأن عزل قاض واحد هي مسألة خطيرة جدا فما بالك بعزل 64 قاضيا، وهذا العدد مدهل فكان من المستحسن إنشاء لجنة تحقيق قصد تحديد المسؤوليات خاصة وأن وزارة العدل رفضت تنفيذ القرارات،<sup>(4)</sup> وهذا ما يخالف المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على ما يلي: "باسم الشعب الجزائري الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمّر الوزير بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في المواد الإدارية".<sup>(5)</sup>

- (1) طلعت دوايبير. (الحماية التشريعية لمبدأ حيده القضاء). مجلة الدراسات القانونية: منشورات الحلبي. كلية الحقوق. جامعة بيروت. العدد الأول. 2006، 2008. ص. 346.
- (2) هاشمي خرفي. الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية: دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر. طبعة 2012. ص. 22.
- (3) محمد شهير أرسلان. القضاء والقضاة. دراسة علمية وأدبية: دار الإرشاد للطباعة والنشر. بيرة. دون طبعة. 1969. ص. ص. 246، 247.
- (4) مقران آيت العربي. (وزارة العدل واحترام القرارات القضائية). مقال منشور في جريدة الخبر الجزائرية. عدد صادر بتاريخ 2001/05/15.
- (5) القانون رقم 09/08. المؤرخ في 2008/02/25. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج. ر. عدد 21. المؤرخة في 2008/04/23.

وهو ما تؤكدُه المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي تنص على أن أجهزة الدولة ملزمة بتنفيذ أحكام القضاء<sup>(1)</sup> وهو ما تؤكدُه المادة رقم 163 من التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>(2)</sup>

وبالتالي فرفض وزارة عدل لتنفيذ قرارات القضاء هو في حد ذاته مساس بسيادة القضاء وعرقلة سيرورة العدالة وهو طبعاً سيمس بهيئة الدولة.

---

(1) نصت المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على ما يلي: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء".

(2) راجع المادة 163 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

## المبحث الثاني

### إمكانية الطعن ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء

لا تقوم مسؤولية القاضي التأديبية إلا إذا اقترف خطأ مهنياً، يتحدد بالنظر للتنوع في المهام المنوط للقاضي القيام بها، وهذه المسؤولية يتخذها المجلس الأعلى للقضاء عن طريق قرارات تتضمن عقوبات تأديبية، هذه القرارات عبارة عن أداة فعالة تستعمل داخل كل الأجهزة الإدارية للتعبير عن وجود نشاط إداري داخلها،<sup>(1)</sup> وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تحديد طبيعة الطعن ضد القرارات التأديبية كمطلب أول، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه لإجراءات وآثار الطعن ضد القرارات التأديبية.

### المطلب الأول

#### طبيعة الطعن ضد القرارات التأديبية

بعد استكمال المجلس الأعلى للقضاء والمنعقد بتشكيلته التأديبية إجراءات المتابعة التأديبية ضد القاضي المرتكب لأحد الأخطاء التأديبية المحددة قانوناً، تنتهي مداولته إما بتوقيع عقوبة على القاضي المتابع إذا ثبتت إدانته، وإما تبرئته إذا لم تستوف أدلة إدانته، وفي الحالتين فإن هذه النتيجة تصدر في شكل قرار.<sup>(2)</sup>

وما يهمنا في دراستنا هو القرار المتضمن عقوبة تأديبية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال فرعين نحدد في الفرع الأول مفهوم القرار التأديبي، أما الفرع الثاني نتطرق فيه إلى طبيعة الطعن ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.

### الفرع الأول

#### مفهوم القرار التأديبي

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف القرار التأديبي ثم نحدد أركان شرعية القرار التأديبي وأسباب الطعن فيه وطرق الطعن.

(1) ياسين قوتال. الرقابة القضائية على القرارات التأديبية في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير. جامعة باجي مختار.

الجزائر. عنابة. 2005. ص. 3.

(2) يشوي لندة. المسؤولية التأديبية للقاضي الجزائري. المرجع السابق. ص. 203.

**أولاً: تعريف القرار التأديبي:** عرفه الأستاذ عبد الوهاب البنداري على أنه: " **القرار التأديبي** الذي يصدر عن سلطة التأديب لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً إذ هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة لما لها من سلطة لمقتضى القوانين والنواتج في الشكل الذي يطلبه القانون يقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباحث عليه المصلحة العام"،<sup>(1)</sup> مما سبق نجد أنه لا يوجد فرق بين القرار الإداري و القرار التأديبي إلا من حيث ركن السبب الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالهدف.<sup>(2)</sup>

وقد عرفه القضاء على أنه قرار إداري يصدر من جهة إدارية بناء على سلطتها العامة وينشأ في حق الموظف ( القاضي ) مركزاً قانونياً معيناً، هو العقوبة التأديبية لسبب يبررها هو المخالفة الإدارية التي يرتكبها الموظف لغاية الصالح العام.<sup>(3)</sup>

ومن هنا نستنتج أن القرار التأديبي يتميز بأنه عمل قانوني و انفرادي صادر عن سلطة إدارية مختصة ذو طابع تنفيذي.<sup>(4)</sup>

**ثانياً: شرعية القرار التأديبي:** لكي يكون القرار التأديبي شرعياً وغير مخالف للقانون يجب أن تتوفر فيه جميع العناصر الشكلية والموضوعية وأن ينتج آثاره المحددة قانوناً، وبالتالي فشرعية القرار التأديبي تكمن في توفر كافة الأركان التي يشتملها القرار التأديبي والمتمثلة أساساً فيما يلي:

(1) عبد الوهاب البنداري. طرق الطعن في العقوبات التأديبية إدارياً وقضائياً للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة دراسة فقهية قضائية: دار الفكر العربي. دون طبعة. دون سنة. ص. 201.

(2) تعريف القرار الإداري بأنه: " تصرف إرادي انفرادي صادر عن السلطة الإدارية المختصة يرتب آثار قانونية بإنشاء أو إلغاء أو تعديل مركز قانوني قائم". أنظر في ذلك: عادل بوعمران. النظرية العامة للقرارات الإدارية: دار الهدى. للطباعة والنشر والتوزيع بالجزائر. 2011. ص. 11.

(3) عبد الوهاب البنداري. طرق الطعن في العقوبات التأديبية إدارياً وقضائياً للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة. المرجع السابق. ص. 202.

(4) سفيان بن أحمد الجابري. طرق الطعن في القرارات الإدارية دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية. الأردن. 2002. ص. 40 و ما بعدها.

راجع أيضاً: ياسين قوتال. الرقابة القضائية على القرارات التأديبية في التشريع الجزائري. المرجع السابق. ص 2 وما بعدها.

**أ: ركن سبب القرار التأديبي:** وهو الخطأ الذي يرتكبه القاضي الذي يحمل تقصيرا في أداء واجباته المهنية، أو القيام بأي عمل، أو الامتناع عنه، وهذا من شأنه المساس بسمعة القضاء وعرقلة السير الحسن للعدالة.<sup>(1)</sup>

**ب: ركن الاختصاص بإصدار القرار التأديبي:** بمعنى أن يصدر عن الجهة المخول لها قانونا بإصداره آليا وهي المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة التأديبية، كما أعطى المشرع الجزائري هذا الاختصاص لوزير العدل ورؤساء الجهات القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 71 من القانون العضوي رقم 11/04.<sup>(2)</sup>

**ج: ركن المحل:** وتعني بذلك موضوع القرار أو فحواه الذي تترجمه الآثار القانونية وذلك بالإنتشاء أو الإلغاء أو التعديل.<sup>(3)</sup>

**د: ركن شكل القرار التأديبي:** ونقصد به القواعد والإجراءات الشكلية التي يجب أن تتبع لإصدار القرار التأديبي والتي يجب على السلطة المختصة احترامها، كالتاريخ، والتوقيع... الخ.<sup>(4)</sup>

**ر: ركن الغاية من القرار التأديبي:** يقصد بالغاية النتيجة النهائية أو الهدف الذي يسعى القرار الإداري إلى تحقيقه<sup>(5)</sup> والغاية من إصدار القرار التأديبي هو تحقيق المصلحة العامة والتي تتجلى في المحافظة على حسن سير مرفق القضاء.

**ثالثا: الطعن في القرار التأديبي:** إن القرار التأديبي شأنه شأن القرارات الإدارية الأخرى التي تصدرها الإدارة في إطار مبدأ الشرعية، فإذا تضمن القرار الصادر عيب من عيوب

(1) نواف كنعان. (تسبب القرار التأديبي كضمانة أساسية من ضمانات التأديب الوظيفي). مجلة مؤتة للبحوث والدراسات. العدد السادس. 1992. ص. 128 وما بعدها.

(2) نصت المادة 71 من القانون العضوي رقم 11/04 على ما يلي: "يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذار للقاضي دون ممارسة ممارسة دعوى تأديبية ضده، كما يمكن رؤساء الجهات القضائية الجامعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري أن يوجهوا ضمن نفس الشروط إنذارا...".

(3) سليمان الطماوي. نظرية التعسف في استعمال السلطة: دار الفكر العربي القاهرة. مصر. دون طبعة. 1978. ص. 28.

(4) سليمان الطماوي. النظرية العامة للقرارات. دراسة مقارنة: دار الفكر العربي. طبعة 5. ص. 354.

(5) عادل بوعمران. النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية. المرجع السابق. ص. 40. راجع كذلك: محمد عبد الوهاب رفعت. مبادئ وأحكام القانون الإداري. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. 2003. ص. 482.

الشرعية والمتمثلة أساسا في عدم توفر أو عدم صحة ركن من أركان شرعية القرار، يمكن للذي صدر ضده القرار التصدي له بأحد طرق الطعن المقررة قانونا، والمتمثلة في: "الطعن بالإلغاء أو النقض أو التفسير أو فحص الشرعية"، حيث يرفع الطعن أمام الجهة الإدارية القضائية المختصة، وبما أن المجلس الأعلى للقضاء هو سلطة قضائية<sup>(1)</sup> مركزية ذات طابع إداري فالجهة القضائية المختصة في النظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عنه هي مجلس الدولة.<sup>(2)</sup>

وما يهمننا في هذه الدراسة هو الطعن بالإلغاء باعتباره أخطر أسلوب للطعن، فقبوله يمكن أن ينجر عنه إلغاء القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا، وبالتالي سنتطرق في هذه الجزئية إلى تقديم مفهوم لدعوى الإلغاء وشروطها وأسباب رفعها.

أ: مفهوم دعوى الإلغاء: عرف الفقه العربي دعوى الإلغاء بعدة تعريفات لعل أهمها ما يلي:

أنها دعوى قضائية إدارية موضوعية وعينية ومشروعية، ذات إجراءات خاصة ومتميزة التي يحركها ويرفعها ذو الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة وتتحرك وتتحصر بسلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلعة<sup>(3)</sup> أما القضاء الإداري الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا وعلميا لدعوى الإلغاء.<sup>(4)</sup>

مما سبق يمكن إجمال خصائص دعوى الإلغاء فيما يلي:

- (1) راجع الفصل الثالث من القانون رقم 01/16. المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.
- (2) راجع المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98. المؤرخ في 30/05/1998. المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ج. ر. عدد 37. الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13/11. المؤرخ في 26/07/2011. جريدة رسمية عدد 43. الصادرة بتاريخ 03 غشت 2011.
- (3) أحمد محيو. قانون المنازعات الإدارية: ديوان المطبوعات الجامعية. دون طبعة. الجزائر. 2001. ص. 62.
- (4) محمد الصغير بعلي. القضاء الإداري دعوى الإلغاء: دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة. 2007. ص. 33.



- 1: دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية إدارية، من صنع القضاء الإداري.<sup>(1)</sup>
- 2: دعوى الإلغاء من دعاوى قضاء الشرعية وهي أيضا دعوى موضوعية عينية.<sup>(2)</sup>
- 3: دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية والوحيدة لإلغاء القرارات غير الشرعية وهي دعوى النظام العام.<sup>(3)</sup>

### ب: شروط دعوى الإلغاء: تتمثل فيما يلي:

- 1: **محل الطعن:** وتنص على القرار سواء كان قرار تأديبي أو قرار إداري.
- 2: **الطاعن:** لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية ومنها دعاوى الإلغاء وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون".<sup>(4)</sup>
- 3: **الميعاد:** إن دعوى الإلغاء مقيدة بنطاق زمني ضيق حرصا على استقرار الأوضاع الإدارية ولذلك يشترط لقبولها أن ترفع أما القضاء الإداري خلال مدة معينة تحت طائلة رفضها شكلا.<sup>(5)</sup>
- 4: **الشكل والإجراءات:** يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام هيئات القضاء الإداري تقديم عريضة مكتوبة مرفقة ببعض الوثائق.<sup>(6)</sup>

(1) ياسين قوتال. الرقابة القضائية على القرارات التأديبية في التشريع الجزائري. المرجع السابق. ص. 114.

(2) عمار عوابدي. عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري: ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. دون طبعة. 1994. ص. 129.

(3) محمد الصغير بعلي. القضاء الإداري دعوى الإلغاء. المرجع السابق. ص. 35 وما بعدها.

(4) المادة 13 من القانون رقم 09/08. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(5) عبد العزيز السيد الجوهري. القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر: ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1995. ص. 125.

(6) عمار بوضياف. المنازعات الإدارية. القسم الثاني. الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية: جسور للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى الجزائر. 2013. ص. 55.

**5: الطعن الإداري المسبق:** كان قانون الإجراءات المدنية يشترط لقبول جميع الطعون بإلغاء المقامة أمام القضاء الإداري ضرورة اللجوء المسبق إلى الطعن والتظلم أمام الإدارة إلا أنه في قانون الإجراءات المدنية الإدارية رقم 09/08، أصبح التظلم أو الطعن أمام الإدارة جوازي إلا في دعاوى معينة يجب فيها التظلم الإداري بموجب النص القانوني.<sup>(1)</sup>

**ج: أسباب الطعن في القرار التأديبي:** هناك عدة أسباب من شأنها لا تؤدي إلى إبطال القرار التأديبي لعل أهمها ما يلي:

**1: عيب عدم الاختصاص:** ويتحقق هذا العيب في حالة صدور قرار تأديبي عن سلطات غير مختصة.

**2: عيب مخالفة القرار التأديبي في الشكل وإجراءات إصداره:** ويكون عند مخالفة الإدارة عند إصدار القرار القواعد الإجرائية أو الشكلية التي حددتها القوانين واللوائح.<sup>(2)</sup>

**3: عيب سبب القرار التأديبي:** ويقصد به الأسباب الواقعية و القانونية التي دفعت الإدارة إلى اتخاذ قرار معين غير مشروع.<sup>(3)</sup>

**4: عيب المحل:** وهو الأثر الذي يترتب عليه القرار التأديبي وحتى يكون هذا القرار صحيح لا بد أن يكون محله مشروعاً.<sup>(4)</sup>

**5: عيب الانحراف بسلطة إصدار القرار التأديبي:** عيب الانحراف بالسلطة هو وجه لعدم مشروعية القرار الإداري والمتمثل في الغاية من إصداره ونقول على أن القرار التأديبي مشوب بعيب انحراف السلطة عندما يكون هدفه يخالف تحقيق المصلحة العام.

(1) خلوفي رشيد. قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية. المرجع السابق. ص. 188.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة. ضمانات التأديب في تحقيق الإداري والمحاكم التأديبية: دار الفكر الجامعي. دون طبعة. الإسكندرية. مصر. 2008. ص. 311.

(3) علي جمعة محاربة. التأديب الإداري في الوظيفة العامة. دراسة مقارنة: دار المطبوعات الجامعية. دون طبعة. الإسكندرية. مصر. 2004. ص. 335.

(4) عبد العزيز عبد المنعم خليفة. ضمانات التأديب في تحقيق الإداري والمحاكم التأديبية. المرجع السابق. ص. 342.

## الفرع الثاني

### طبيعة الطعن ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء أحد المؤسسات الدستورية التي أنشأها المؤسس الدستوري منذ أول دستور عرفته الجزائر بموجب المادة 65 من دستور 1963، وقد استمر وجود هذه المؤسسة ضمن كل الدساتير التي تعاقبت باعتباره هيئة أساسية لضمان استقلالية القضاء والقضاة،<sup>(1)</sup> نظرا للصلاحيات التي أنيطت به فهو من يشرف على الحياة الوظيفية للقضاة وتجدر الإشارة أن هذا الدور تأثر بمختلف النصوص القانونية التي نظمت المجلس الأعلى للقضاء مما أثر سلبا على وظيفته.<sup>(2)</sup>

إن من بعض الصلاحيات التي يمارسها المجلس الأعلى للقضاء اختصاصه كهيئة تأديبية إذا تنص المادة 22 من القانون العضوي 12/04 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء: "يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية"، ويفصل عندها المجلس في الدعوى المقامة أمامه بقرار معلل، وهنا يثور التساؤل حول طبيعة هذا القرار: هل يمثل عملا قضائيا أم إداريا؟.

إن الإجابة ليست واضحة في التشريع الجزائري، لذلك لا بد من الاستعانة بموقف الفقه والقضاء.

### أولا: موقف الفقه.

سنستعرض موقف الأستاذين غناي رمضان وخلوفي رشيد:

يرى الأستاذ غناي رمضان بمناسبة تعليقه على قرار مجلس الدولة المؤرخ في 1998/07/27 تحت رقم 172994،<sup>(3)</sup> بأن مجلس الدولة أصاب في رأيه فكان سديدا في موقفه عندما اعتبر قرارات المجلس الأعلى للقضاء هي قرارات إدارية صادرة عن سلطات إدارية مركزية واستند في موافقته لرأي مجلس الدولة على عدة أسباب والتي صاغها كما يلي:

(1) دهمي فيصل. القضاء ومحاولات الإصلاح. مذكرة ماجستير. جامعة الجزائر. 2001. ص. 41.

(2) الاستفاضة أكثر بخصوص التشريعات التي نظمت المجلس الأعلى للقضاء راجع: - عمار بوضياف. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. ص. 67، 149.

(3) قرار رقم 172994. المؤرخ في 1998/07/27. ذكره سايس جمال. الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري. الجزء الثاني. المرجع السابق. ص. ص. 817، 818.

1/ أن المجلس الأعلى للقضاء، هو طبقاً لنص المادة 155 من دستور 1996 هيئة تضطلع بمهام تخص المسار المهني للقضاء والسهر على احترام مقتضيات القانون الأساسي للقضاء، لم يمنح المؤسس الدستوري الصفة القضائية لهذه المؤسسة بل أراد منها أن تكون أداة تضمن وتجسد مبدأ استقلال السلطة القضائية، هذا ما يسمح بالاستنتاج بأن المجلس الأعلى للقضاء هو سلطة إدارية مركزية، وأنه بناء على هذه الصفة تعتبر قراراته ذات طابع إداري تماماً، مثلما أخذ به مجلس الدولة في القرار محل التعليق.

2/ أن كون المجلس الأعلى للقضاء مشكل من قضاة عندما ينعقد كمجلس تأديبي لا يضيف عليه الطابع القضائي لأن المهمة القضائية من اختصاص جهات القضاء وليس من اختصاص السلطات الإدارية، وعضوية القضاة في المجلس التأديبي ليس بصفتهم قضاة عموميين، بل بصفتهم مستخدمي القطاع، مطالبين بالمشاركة في اتخاذ القرارات التأديبية الخاصة بزملاتهم درئاً لتعسف الإدارة.

3/ أن المشرع كثيراً ما ينشئ لجاناً إدارية عامة يطعمها بعنصر القضاة قصد ضمان مصداقية العمل المطلوب، وليس قصد إضفاء الطابع القضائي عليها وينتهي الأستاذ غناي رمضان إلى اعتبار مجلس الدولة محققاً في تمسكه باختصاصه للفصل في إبطال القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.<sup>(1)</sup>

أما الأستاذ خلوفي رشيد فيرى أن المجلس الأعلى للقضاء عندما يبيت كمجلس تأديبي بمثابة هيئة ذات طابع قضائي، لكونه يتبع إجراءات تشبه الإجراءات القضائية، ولكون رئاسته أسندت إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويشير إلى أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء هي قرارات ذات طابع قضائي وصادرة عن جهة قضائية متخصصة وعلى ذلك فهي خاضعة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وعبر عن ذلك بقوله: "بالرجوع إلى القانون الفرنسي وعلى وجه الخصوص إلى الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من المرسوم المؤرخ في 1953/11/28، تقرر أن مجلس الدولة هو قاضي النقض ضد القرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية عبارات تشبه تماماً نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 02/98.

(1) لحسن بن شيخ آث ملويا. المنتقى في قضاء مجلس الدولة. الجزء الثاني. المرجع السابق. ص. 65.

وان ما جاء في النص الفرنسي يخص مجموعة من الجهات القضائية المتخصصة مثلا مجلس المحاسبة أو مجلس الانضباط في تسيير الميزانية والمالية أو الجهات ذات الطابع القضائي كالمجلس الأعلى للقضاء.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: موقف القضاء.

إن أبرز الأنظمة القضائية المقارنة التي بلغت درجة هامة من الاجتهاد هي القضاء الإداري الفرنسي إذا قبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن بالنقض في هذا النوع من القرارات.<sup>(2)</sup> وقد كان ذلك في ظل قانون 12 جويلية 1969 المنضم للمجلس الأعلى للقضاء، الذي سكت بخصوص تحديد طبيعته حينما ينعقد كهيئة تأديبية، ومع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي قد أقره بجرأة مضاعفة من خلال، الطبيعة القضائية للمجلس الأعلى للقضاء حينما ينعقد كهيئة تأديبية ومن جهة أخرى أخضعه لرقابته باعتباره جهة نقض،<sup>(3)</sup> وقد أقر مجلس الدولة هذا المبدأ في مرحلة لعب فيها دورا أساسيا كجهة ابتدائية واستئنافية، ومن ثمة ما الذي يمنع مجلس الدولة الجزائري إقرار مثل هذا المبدأ؟.

لقد اعتبر قضاء مجلس الدولة القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء قرارا إداريا<sup>(4)</sup> تطبيقا للمادة 9 من القانون 01/98 ولم يميز بين القرارات التي يصدرها حين ممارستها للصلاحيات الإدارية وصلاحياته التأديبية ليصدر قرارا آخر في ذات القضية التي عرضت عليه مرة ثانية "بخصوص إعادة عزل ذات القاضي" مستعمل في ذلك عبارة استئناف لا عبارة إلغاء مما أدى إلى غموض موقفه.

إلا أن المجلس لم يصيب في قراره لعدة أسباب وهي:

- إن المجلس الأعلى للقضاء حين يفصل في الدعوى التأديبية المعروضة عليه يتخذ تشكيلة خاصة تتكون من قضاة يترأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا متبعا في ذلك مجموعة من الإجراءات نص عليها القانون تضمن حق الدفاع والمواجهة للقاضي المتابع.

(1) لحسن بن شيخ آث ملويا. المنتقى في قضاء مجلس الدولة. المرجع السابق. ص. ص. 65، 67.

(2) مسعود شيهوب. المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. الهيئات والإجراءات. الجزء الأول. طبعة منقحة ومزيدة. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2009. ص. 28.

(3) هوام الشيخة. الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دار الهدى. عين مليلة. 2009. ص. 80.

(4) قرار رقم 172994. المؤرخ في 1998/07/27. السابق الذكر.

- استعمل المشرع عبارة في المادة 22 من القانون العضوي 12/04 وهي "الدعوى التأديبية" مما يوحي بالطابع القضائي للقرار.

- كذلك تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء التأديبية، الإجراءات المتبعة أمامه تدخله بناء على وجود ادعاء بمخالفة القانون، أي في حالة وجود خطأ تأديبي وانتماء المجلس الأعلى للقضاء للسلطة القضائية، كلها مؤشرات تدل على الطابع القضائي لهذه الهيئة التأديبية. أضف إلى ذلك أن تمتع المجلس بالحياد يضمن نزاهة قراراته التأديبية هذا الحياد يستخلص من نص المادة 05 من القانون العضوي رقم 12/04 التي جاء فيها: "تحدد مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربع سنوات غير قابلة للتجديد"، فعدم قابلية العضوية للتجديد هو ضمان مهم لاستقلالية الهيئة.

وتجدر الإشارة أن نص المادة 32 من القانون العضوي رقم 12/04 لم تشر إلى مدى قابلية القرارات التأديبية للطعن، خلافاً للمادة 99 من القانون 21/89 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء التي نصت على عدم قابلية القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء لأي شكل من أشكال الطعن، مما دفع أعضاء مجلس الأمة للتساؤل عن مدى قابلية الطعن حفاظاً على أحقية التدرج القضائي وانسجامها مع المبادئ العامة التي أرسنها الميثاق الدولية وهذا الأمر يعتبر مخالفاً لما أرسنه الميثاق الدولية،<sup>(1)</sup> كما طالبت النقابة الوطنية للقضاة جعل القرارات الصادرة عن المجلس كهيئة تأديبية قابلة للطعن بالنقض<sup>(2)</sup> وقد كان موقف مجلس الدولة متذبذب بين المرحلتين ما قبل 2005 وما بعدها:

أ: موقف مجلس الدولة قبل سنة 2005: لقد أصدر مجلس الدولة قبل سنة 2005 مجموعة من القرارات لعل أهمها القرار رقم 172994 بتاريخ 1998/07/27، حيث أعتبر فيه أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية، وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال، أي أنه قبل سنة 2005 استقر مجلس الدولة على أن المجلس الأعلى للقضاء، والمنعقد في تشكيلته

(1) موليح بوجمعة. (دراسة قانونية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء). مجلة الفكر البرلماني. عدد 07. لسنة 2004. ص. 110.

(2) مساهمة النقابة الوطنية للقضاة لإثراء مشروع القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

التأديبية يعتبر سلطة إدارية مركزية،<sup>(1)</sup> مما جعل مجلس الدولة مختصا بالنظر في دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد قراراتها بصفة ابتدائية ونهائية، وذلك وفق مقتضى المادة التاسعة (09) من القانون العضوي رقم 01/98 والمتضمن مجلس الدولة.

باعتبار أن دعوى الإلغاء تعد ضمانا حقيقية لتدعيم استقلالية السلطة القضائية وذلك:

- كون أن اتساع نطاق مصادر المشروعية التي يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يلتزم بها لتشمل حتى المبادئ العامة للقانون، وفي هذا الشأن صرح مجلس الدولة بما يلي: "... حيث أن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها بأبطال عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون مستوية بتجاوز السلطة...".<sup>(2)</sup>

- كذلك اتساع رقابة الإلغاء مقارنة بنطاق رقابة النقض، عندما يمارس مجلس الدولة الرقابة بمناسبة الفصل في دعوى الإلغاء فإنه لا يقتصر على بحث العناصر الشكلية للقرار التأديبي، بل يراقب أيضا سبب القرار المطعون فيه ومحل والغاية منه.

- أما جهة النقض تقتصر على رقابة الأوجه المتعلقة بالقانون دون أن تتعداها إلى رقابة الوقائع.<sup>(3)</sup>

**ب: موقف مجلس الدولة بعد سنة 2005:** بتاريخ 7 جوان 2005 أصدرت الغرفة المجتمعة قرارا مبدئيا جاء بموجبه قرار رقم 016886،<sup>(4)</sup> عدل المجلس رأيه السابق بصورة كلية وجاء في القرار: "... حيث أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات العامة التي يتمتع بها انعقادها كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكامها نهائية تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة عمل بإحكام المادة (11) من القانون العضوي رقم 01/98".

(1) حيث أعطت المادة 155 من التعديل الدستوري لسنة 1996 للمجلس الأعلى للقضاء صفة الهيئة التي تسهر على متابعة المسار المهني لكل قاض من أجل ضمان استقلاليته مما يجعل المجلس الأعلى للقضاء سلطة مركزية إدارية تكتسي القرارات التي يصدرها بشأن تأديب القضاة الطابع الإداري.

(2) أنظر إلى المادة 99 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989.

(3) أنظر المادتين (259) و(358) من قانون 09/08. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(4) قرار رقم 016886 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2005/06/07. تم الإشارة لمضمونه ضمن مضمون القرار رقم 025039 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2006/04/16. مجلة مجلس الدولة. 2009. العدد 09. ص. ص. 57، 58.



وبالتالي فإن الطعن في هذه الحالة لا يمكن أن يكون إلا طعنا بالنقض<sup>(1)</sup> وبذلك يجب أن يوضح الشروط المحددة بالمادة 233 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ونجد أن مجلس الدولة قد استند في موقفه الجديد على مجموعة من المعايير متمثلة فيما يلي:

**أ: معيار تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء:** يرى مجلس الدولة أن المجلس الأعلى للقضاء هو جهة قضائية إدارية متخصصة لأن أغلب أعضاء تشكيلته مكونة من عنصر القضاة، هذا يعني أن مجلس الدولة انطلق من طبيعة الأشخاص الذين يتشكل منهم المجلس الأعلى للقضاء ليضفي على هذا الأخير صفة الجهة القضائية عندما ينعقد كمجلس تأديبي وفي هذا الإطار يتم طرح التساؤل التالي: هل فعلا تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد كمجلس تأديبي تتكون بصورة خاصة من عنصر القضاة؟.

بالرجوع للقانون العضوي رقم 12/04 السابق الذكر، نجده لا يحتوي على أي نص يؤكد أن الأعضاء الغير قضاة لا يشاركون في أشغال المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد كمجلس تأديبي، وهذا ما تؤكدته المادة 14 من نفس القانون العضوي، حيث تنص على أنه لا تصح مداوات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وبالتالي تتضمن التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى دون تمييز جميع أعضاء المجلس المنصوص عليهم في المادة 3 من نفس القانون العضوي، وعلى هذا الأساس يمكن للشخصيات غير القضائية أن تفصل في دعاوى تأديبية ضد القضاة، وهو ما يتنافى مع مبدأ التخصص وكنتيجة لا يمكن الاعتماد على معيار التشكيلة.<sup>(2)</sup>

ضف إلى ذلك أن العضوية في المجلس الأعلى للقضاء لا تمثل ممارسة الوظيفة القضائية، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 74 من القانون العضوي رقم 11/04 السابق الذكر، التي تؤكد أن الشخص الوحيد الذي يتمتع بصفة القاضي هو الأمين العام للمجلس

(1) نشر قراران متعلقان بتحديد طبيعة الرقابة الممارسة من طرف مجلس الدولة. على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وذلك في العدد التاسع من مجلة مجلس الدولة وهما :

القرار رقم 025039 المؤرخ في 2006/04/19. والقرار المؤرخ في 2007/07/11. والصادرين عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة. مجلة مجلس الدولة. العدد 9. سنة 2009. ص. 57 وما بعدها.

(2) هنية قصاص. المجلس الأعلى للقضاء. المرجع السابق. ص. 71.



الأعلى للقضاء،<sup>(1)</sup> هذا من جهة ومن جهة أخرى لا تشير المادتان 49 و 50 من نفس القانون العضوي،<sup>(2)</sup> والمتعلقين بالتعيين في الوظائف القضائية، إلى أن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يمارسون وظيفة قضائية، وبالتالي هم ينتخبون لتمثيل زملائهم في جميع أشغال المجلس، وهو ما يؤكد أيضا رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة مشروع القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور وهذا بقوله: "العضوية في المجلس الأعلى للقضاء لا تعد من المهام المنصوص عليها في الدستور ولا تدخل ضمن الوظائف المدنية والعسكرية للدولة فضلا عن أن الشخصيات التي تعينها رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تكون خارج سلك القضاة".<sup>(3)</sup>

مما سبق يتبين لنا أن المعيار الذي كرسه مجلس الدولة لا يقوم على أساس قانوني سليم.<sup>(4)</sup>

**ب : معيار طبيعة الإجراءات المطبقة:** إن هذه الإجراءات المتبعة أثناء عملية تأديب القضاة هي مسطرة في القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء، وأنه ليس هناك أي مادة في هذا القانون تكرر قانون الإجراءات المدنية كمصدر إجرائي أو حتى تحيل إلى بعض أحكامه أو العمل بإجراءات أخرى مكرسة في نصوص قانونية خاصة في غياب هذه النصوص، ما هي إذن الأسباب التي دفعت مجلس الدولة إلى تبني هذا الموقف؟.

من المحتمل جدا أن يكون التشابه الموجود بين قواعد الإجراءات المطبقة أمام المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي من جهة والقواعد المتبعة أمام الجهات القضائية الجزائية من جهة أخرى، هو الدافع الجوهرية الذي أدى بمجلس الدولة إلى إضفاء الطابع القضائي ولو ضمنا على الإجراءات المطلقة من أجل تأسيس موقفه الجديد.<sup>(5)</sup>

(1) راجع المادة 74 من القانون العضوي رقم 11/04.

(2) راجع المادتين 49 و 50 من نفس القانون العضوي.

(3) المجلس الدستوري. رأي رقم 03/ر.ق.ع/م د/ 04 المؤرخ في 22/08/2004. المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور. ج. ر. عدد 57. الصادرة في 08/09/2004. ص. 9.

(4) هنية قصاص. المجلس الأعلى للقضاء. المرجع السابق. ص. 73.

(5) غناي رمضان. (تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية). مجلة مجلس الدولة. العدد 10.

2012. ص. 69.

من الملاحظ أن هذا التشابه لا يخص فقط المجلس الأعلى للقضاء والجهات القضائية ذلك لأن كل الهيئات التأديبية تخضع لنفس الإجراءات لأجل ضمان المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة مثل الاستقلالية والحياد والحق في الدفاع وغيرهم من المبادئ.<sup>(1)</sup>

إلا أنه مهما كانت درجة هذا التشابه فهو لا يشكل سببا كافيا لإضفاء الطابع القضائي على الهيئات التأديبية التي تطبق إجراءات مماثلة للإجراءات المعمول بها أمام القضاء حتى ولو طبقت هذه الهيئات التأديبية الإجراءات القضائية، لأن تطبيق هذه الإجراءات يعتبر وسيلة لتدعيم مصداقية القرارات الصادرة عن هذه الهيئات وليس حجة لتأكيد طابعها القضائي.<sup>(2)</sup>

وبالتالي لا يعد تطبيق الإجراءات القضائية شرطا جوهريا لإضفاء الطابع القضائي على القرارات الصادرة عن الهيئات التأديبية، ما دام أن الجهة المصدرة غير منشأة عضويا كجهة قضائية من طرف المشرع، طالما أن إنشاء الجهات القضائية اختصاص حصري للسلطة التشريعية،<sup>(3)</sup> يستدعي في حد ذاته تكريس وصف هذه الجهات، فإذا حدث وأن قام المشرع بإنشاء هيئات دون تحديد وصفها القضائي، حينها لا يحق لأي سلطة أخرى الحل محل المشرع لإضفاء الطابع القضائي على هذه الهيئات تحت طائلة المساس بمبدأ الفصل بين السلطات،<sup>(4)</sup> وفي هذا الشأن قرر المجلس الدستوري عدم دستورية النصوص القانونية التي أراد المشرع بموجبها إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي،<sup>(5)</sup> وهذا كون إنشاء الجهات القضائية طبقا للمادة 122 فقرة 6 من التعديل الدستوري لسنة 1996، يندرج ضمن مجالات القانون العادي وليس العضوي.

(1) غناي رمضان. (تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية). المرجع السابق. ص. 70.

(2) غناي رمضان. (تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية). نفس المرجع. ص. 71.

(3) راجع المادة 122 فقرة 6 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

(4) غناي رمضان. (تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية). المرجع السابق. ص. 72.

(5) أقر المجلس الدستوري أن: " مبدأ إمكانية إنشاء هيئات قضائية بموجب المادة 6/122 وخول المشرع دون غيره صلاحيات إنشائها على أن تكون بموجب قانون عادي وليس عضوي، ويتصرفه خلاف ذلك قد تجاوز حدود مجال اختصاصه من جهة، ومس بالمادة 6/122 من الدستور من جهة أخرى". راجع الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/05. المؤرخ في 17 يونيو 2005. المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور. ج. ر. عدد 51. الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005. ص. ص. 3، 5.

وبالتالي ما لا يمكن للمشرع فعله هو مستحيل على القاضي الإداري حتى وإن كان أعلى الهرم، وبما أن إنشاء الجهات القضائية بموجب قانون عضوي هو غير شرعي فإنه من باب أولى أن يكون كذلك عندما يتم إنشائها بقرار قضائي.<sup>(1)</sup>

**ج: معيار الصلاحيات الخاصة للمجلس الأعلى للقضاء:** لقد أقر مجلس الدولة أن ما يجعل من المجلس الأعلى للقضاء جهة قضائية إدارية متخصصة يكمن في الصلاحيات الخاصة،<sup>(2)</sup> والمنصوص عليها ضمن نص المادة 33 من القانون العضوي رقم 12/04 السالف الذكر، كآلاتي: "ينطق المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء".

وبالتالي هذه الصلاحيات الموصوفة بالخاصة اعتبرها مجلس الدولة تبريرا كافيا يجعل من هذا المجلس جهة قضائية إدارية متخصصة، لكن في الواقع لا يوجد أي نص قانوني يسمح بأن تكون هذه الصلاحيات سببا في إضفاء الصفة القضائية عليه، بالعكس لبعض النصوص القانونية الفضل في التأكيد على أن المجلس الأعلى للقضاء لا يمكن أن يكون جهة قضائية وأن قراراته التأديبية لا يمكن وصفها ولا اعتبارها في أي حال من الأحوال قرارات ذات طابع قضائي،<sup>(3)</sup> ومن هذه النصوص المادة 70 من القانون العضوي رقم 11/04 السابق الذكر والتي تنص على ما يلي: "تثبت عقوبتي العزل والإحالة على التقاعد التلقائي بموجب مرسوم رئاسي، ويتم تنفيذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل".

من خلال هذا النص نجد أن المجلس الأعلى للقضاء يمارس وظيفته التأديبية في شكل قرارات إدارية بحكم القانون، ذلك لأن الأثر القانوني المترتب على القرار لا يسري إلا من خلال تثبيت العقوبة، وبما أن المرسوم الرئاسي والقرار الوزاري هما اللذان يثبتان العقوبة التأديبية ويكتسبان الطابع الإداري، فإن المجلس الأعلى للقضاء يعتبر سلطة إدارية مركزية.<sup>(4)</sup>

بالنظر لما سبق ذكره يتضح لنا أن المعايير الثلاث التي اعتمد عليها مجلس الدولة لإضفاء الطابع القضائي على قرارات المجلس الأعلى للقضاء، غير مؤسسة تأسيسا سليما

(1) غناي رمضان. (تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية). المرجع السابق. ص. 72.

(2) رشيد خلوفي. قانون المنازعات الإدارية. الجزء الأول. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الثانية. الجزائر. 2013. ص. 193.

(3) غناي رمضان. (تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية). المرجع السابق. ص. 73.

(4) هنية قصاص. المجلس الأعلى للقضاء. المرجع السابق. ص. 77.

من الناحية القانونية، وبالتالي لاجتهاد مجلس الدولة بعد سنة 2005 انعكاسات سلبية على طبيعة الحماية القضائية للقضاة، وبالتالي موقف مجلس الدولة هنا يضعف من وضعية القضاة ومركزهم القانوني.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث

#### شروط وأوجه الطعن بالنقض

بعد التوجه الجديد لمجلس الدولة أصبحت القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ولكن هذا الطعن لا يقبل إلا إذا توفرت فيه الشروط الأزمة والتي نتعرض لها من خلال ما يلي:

**أولاً: شروط الطعن بالنقض: تتمثل فيما يلي:**

**أ: الشروط المتعلقة بالمحل:** أن محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة. يقتضي أن يتوفر فيه شرطين هما:

- 1: أن يكون القرار المطعون فيه عملاً قضائياً:** ذلك لتحديد الدعوى التي ترفع بشأنه هي إلغاء أم طعن بالنقض وهو شرط عام لا يخص فقط الطعن بالنقض أو الاستئناف وإنما يخص كل الدعوى باستثناء تلك المتعلقة بدعوى الإلغاء التي يكون محلها قرار إداري.<sup>(2)</sup>
- 2: أن يكون القرار صادراً بصفة نهائية عن إحدى جهات القضاء الإداري:** انطلاقاً من صياغة المادة 11 من القانون 01/98 المتعلق بمجلس الدولة والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبين أن الشرط الأول الواجب تحققه في محل الطعن أن يكون ذلك القرار صادراً بصفة نهائية إلا إن تنظيم القضاء الإداري في الجزائر الذي تتعدم فيه محاكم

(1) غناي رمضان. (تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية). المرجع السابق. ص. 78.

يقترح الأستاذ غناي رمضان في معرض تعليقه على القرار 016886 أن يتدخل المشرع لإجراء تعديلات على القانونين العضويين المتعلقين بالقانون الأساسي للقضاء والمجلس الأعلى للقضاء، تعديلات إما تسمح بالاعتراف بالطابع القضائي للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية إلى جانب إمكانية تنوع هذه التشكيلة حتى يكون المجلس مؤهلاً للفصل في القضايا المحالة أمامه بعد النقض، وإما التأكيد على الطابع الإداري للمجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد كهيئة تأديبية أو رجوع مجلس الدولة عن اجتهاده موضوع النقاش هذا ليعود إلى الموقف السابق معترفاً من جديد بالطابع الإداري للقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، إذا تصرف مجلس الدولة بهذه الكيفية فإنه يكون تبنى عن صواب اجتهاد يوفر أفضل حماية للقضاة بتمكينهم من حق الطعن بالإلغاء ضد العقوبات التأديبية المسلطة عليهم أحسن من الطعن فيها بالنقض.

(2) محمد صغير بعللي. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 166.

استثنائية يستبعد أن تثار إشكالية تحديد الصفة النهائية للقرارات، فالقرار لا يكون قابلا للطعن بالنقض إلا إذا نص المشرع على الطابع النهائي له.<sup>(1)</sup>

**ب: الشروط المتعلقة بالطاعن:** حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي الو المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"، وبالتالي فإن الشروط هي: الصفة والأهلية والمصلحة.<sup>(2)</sup>

**ج: الشروط المتعلقة بالميعاد والإجراءات:** إن دراسة إجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة تكون وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- توقيع من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.
- استيفاء العريضة لبعض البيانات المحددة قانونا.

ويمكن إجمال البيانات المشترطة قانونا في النقاط التالية:

**1: معلومات خاصة بالخصوم:** حيث اشترط المشرع ضرورة تحديد اسم ولقب وموطن كل من المدعي والمدعى عليه تحديدا تنتهي معه الجهالة، أما إذا كان أحد الخصوم شخصا معنويا فلا بد من الإشارة إلى التسمية، طبيعته، مقره الاجتماعي، بالإضافة إلى صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

**2: احتواء العريضة على ملخص للوقائع والطلبات التي تؤسس عليها الدعوى:** أمام ميعاد الطعن بالنقض فقد حددت المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدء سريان ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الخصم في موطنه، وقد أشارت المادتين 894، 895 من القانون المشار إليه سابقا إلى كيفية تبليغ الأحكام القضائية الإدارية ويكون ذلك أما عن طريق محضر قضائي، وبصفة استثنائية عن طريق أمانة الضبط بموجب

(1) هوام الشيخة. الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المرجع السابق. ص. 12 وما بعدها.

(2) بشير سهام. الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. رسالة ماجستير في فرع القانون الخاص. جامعة الجزائر بن عكنون. ص. 37.

أمر من رئيس المحكمة الإدارية، كما نص المشرع على ضرورة تبليغ الحكم القضائي فوراً دون تأخير.

**ثانياً: أوجه الطعن بالنقض:** إن مجلس الدولة باعتباره جهة نقض لا يشكل درجة من درجات التقاضي و إنما يمثل محكمة قانون. فمهمته في هذه الحالة تتجسد في رقابة كيفية تطبيق القانون و كيفية تفسيره من قبل قاضي الموضوع، و لذلك فهو يعمل على توحيد الاتجاه القضائي و تفسير القانون، بهدف الحفاظ على سيادة القانون<sup>(1)</sup>. و يطبق على الطعن بالنقض في المادة الإدارية ما يطبق على الطعن بالنقض في الحالات الأخرى<sup>(2)</sup> من أوجه وأسباب. إضافة للمادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة فإن الطعن بالنقض لا يبين إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التي يمكن حصرها أساساً في أوجه الطعن بالنقض الداخلية وأوجه الطعن بالنقض الخارجية بالإضافة للحالات الجديدة للطعن بالنقض.<sup>(3)</sup>

**أ: أوجه الطعن بالنقض الداخلية:** يرتبط البحث في أوجه الطعن بالنقض الداخلية تحديد نطاق سلطة قاضي النقض في رقابة البنية الداخلية للحكم أو قرار القضائي محل الطعن بهدف الحكم على مدى صحته ومن ثمة تقرير قبول الطعن أو رفضه. تتعلق حالات الطعن بالنقض المرتبطة بالبناء الجيد للقرار القضائي بثلاث أوجه تتمثل في: انعدام أو تناقض أو قصور الأسباب، انعدام الأساس القانوني للحكم و أخيراً مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

والملاحظ على هذه الأوجه الثلاث تشابهها و تداخلها، إذ أن هناك عامل واحد يجمع بينهما يتمثل في الوقائع المادية،<sup>(4)</sup> وبالرجوع إلى نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية

1 هوام الشيخة. الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المرجع السابق ، ص: 8

(2) أنظر: المادة 959 من قانون رقم 08\_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3) نبيل صقر. الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. قانون رقم 09/08. المؤرخ في فبراير سنة 2008: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر 2008. ص. 361.

(4) هوام الشيخة. الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المرجع السابق. ص.

والإدارية نجدها حصرتها في 18 وجه ونصت في المقابل على أنه لا يبني الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:<sup>(1)</sup>

**1: انعدام التسبب:** الأصل إن كل حكم أو قرار يجب أن يكون مسبب سواء ايجابيا أو سلبا اتجاه من باشر الدعوى أو اتجاه من أقيمت ضده الدعوى أي بالمدعى عليه وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي نص في المادة 277 لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه و يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون وأن يشار إلى النصوص القانونية المطبقة.<sup>(2)</sup> ويجب أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة كما هو واضح من نص المادة المذكورة، فإن القانون وإلضافة المصدقية على أحكام القضاء وتعليل ما تم القضاء به شدد على مسألة التسبب، هذا الأخير هو المرآة التي تعكس منطوق الحكم إن صح التعبير ومن ثمة فإن الحكم أو القرار المنعدم التسبب يعتبر في حكم القانون كالعدم و يكون عرضة للإبطال. والتسبب نوعان:<sup>(3)</sup>

**النوع الأول: تسبب شخصي:** يتعلق بالمعطيات العميقة التي تدفع الإنسان للقيام بعمل ما والتي تقتضي معرفتها البحث في اللاشعور لمعرفة الرغبات و الحاجات التي تدفع الإنسان للتصرف على نحو معين.

**النوع الثاني: تسبب موضوعي:** يقصد به الاعتبارات القانونية والواقعية التي تستخدم كأساس موضوعي للعمل أو الإجراء و هو المدلول للقانوني للمصطلح.<sup>(4)</sup>

**2: قصور التسبب:** كل حكم أو قرار اوجب القانون أن يكون مسبب تسببيا كافيا فإن صدر بأسباب غير كافية أو قاصرة وغير مكيفة لوقائع الدعوى والقانون الذي طبق كل ذلك بعد مناقشة دفوع وطلبات الخصوم حتى يتم إعطاء لكل قارئ انطباع أن القاضي أو القضاة فهموا

(1) أنظر نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) أنظر نص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3) هوام الشيخة. الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المرجع السابق. ص. 99.

(4) يوسف دلاندة. طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري. وفق أحكام المادة رقم 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دار هومة. الجزائر. طبعة 2010. ص. ص. 126، 127.



الوقائع وأعطوا لها التكييف الصحيح وأن ما تم النطق به كان بناء على أسباب مقنعة.<sup>(1)</sup> وعندما لا تكفي الأسباب المستند إليها لتبرير منطوق الحكم أو القرار فإنه يكون قابل للطعن بالنقض. كأن يأتي في الحيثيات بأن الضرر ثابت دون توضيح للعلاقة السببية المنشئة له.

**3: انعدام الأساس القانوني للحكم:** إن انعدام الأساس القانوني للحكم أو الأمر أو القرار من شأنه أن يعرضه إلى الطعن بالنقض، ذلك أنه لا يمكن بأي حال إصدار حكم أو قرار دون الاستناد إلى نص قانوني يعالج المسألة المطروحة، فالاعتماد مثلا على وقائع مجردة من نص قانوني غير كافية لإصدار حكم فيها، لأنه لو فتح المجال لمثل هذه الأحكام لاصطنع كل فرد وقائع مؤثرة ليحصل من خلالها على حكم يخدم مصلحته ومن ثم فمتى صدر الحكم أو القرار على هذه الشاكلة، كان مصيره النقض بعد الطعن فيه لانعدام الأساسي القانوني له.<sup>(2)</sup>

**4: مخالفة القانون الداخلي:** هو من أهم أوجه الطعن بالنقض، فقد استبعد المشرع من القانون الجديد الخطأ في التطبيق وأبقى على مخالفة القانون الداخلي بمعنى القانون الوطني بما فيه القوانين والمراسيم التنظيمية، ويعتبر التفسير السيئ أو غير السليم للقانون بمثابة مخالفة له، حيث أن مخالفة القانون الداخلي أي القاعدة القانونية الوطنية بالمفهوم الواسع للقانون تشمل مبادئ القانون والقوانين والمراسيم الوطنية، سواء كانت تتعلق بالموضوع أو بالشكل والإجراءات، وتتمثل هذه المخالفة في رفض تطبيق نص قانوني على واقعة يحكمها ذلك النص، أو تطبيق النص على واقعة لا يحكمها، أو الخطأ في تفسير النص القانوني.<sup>(3)</sup> حيث يشترط أن يكون القانون الذي وقعت مخالفته قانونا وطنيا لأن القضاء ملزم مبدئيا بتطبيق القانون الداخلي كقاعدة عامة، والخطأ في تطبيق القانون يعتبر من صور مخالفته ولذلك اقتصر القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية على ذكر مخالفة القانون فقط<sup>(4)</sup> ويندرج تحتها الخطأ.

(1) بريارة عبد الرحمن. شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09\_08 مؤرخ في 23 فيفري 2008). منشورات بغدادي. الجزائر. ط 3. ص. 276.

(2) سائح سنقونة. قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا وتعليقا وشرحا: دار الهدى عين مليلة. الجزائر. ط 1. سنة 2001. ص 19.

(3) محمد الصغير بعلي. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 372.

(4) أنظر نص المادة 358 فقرة 5 و 6 و 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.



**ب: أوجه الطعن بالنقض الخارجية:** سوف نتناول في هذه الجزئية الحالات المتطلبة قانونا للطعن بالنقض في الأحكام أو القرارات القضائية النهائية والتي تعيب الحكم من حيث صحته الخارجية.<sup>(1)</sup>

وتتمثل هذه الحالات في عدم الاختصاص الجهة مصدرة القرار، وعيب تجاوز السلطة.

**1: عيب عدم الاختصاص:** يقصد بعيب عدم الاختصاص عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص شخص آخر. كأن يكون القرار الإداري مشوبا بعيب عدم الاختصاص إذا كان صادرا عن هيئة إدارية أو شخص لم يخوله القانون سلطة إصداره،<sup>(2)</sup> كأن يصدر وزير العدل قرار فصل قاضي فهو في هذه الحالة غير مختص ويعود الاختصاص للتشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء أما وزير العدل فيحق له أن يصدر قرارا بإيقاف القاضي عن العمل مباشرة في حالة ما إذا علم أن قضايا ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلا بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء ... يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في اقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في اقرب دورة.<sup>(3)</sup>

**2: عيب تجاوز السلطة:** إن عيب تجاوز السلطة مسألة لا تزال محل جدل فقهي وقضائي بين من يرى بأن مفهوم تجاوز السلطة معناه تدخل القاضي في أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومن يرى في تجاوز السلطة، أن يمنح القاضي لنفسه صلاحيات غير مقررة في القانون كالحكم على شخص لم يكلف بالحضور أو توجيه انتقادات للشاهد.<sup>(4)</sup>

(1) سليمان محمد الطماوي. القضاء الإداري. قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة): دار الفكر العربي. كلية الحقوق عين شمس. سنة 1966. ص. ص. 488، 489.

(2) عزري الزين. الأعمال الإدارية ومنازعاتها: مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع. سنة 2010. ص. 91.

(3) المادة 65 من القانون رقم 11/04.

(4) بربارة عبد الرحمن. شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المرجع السابق. ص. 275.

يعتبر القاضي متجاوزا حدود سلطته إذا عمل ما لم يكن ليعمله أو إذا لم يعمل ما وجب عليه عمله، فتجاوز السلطة إذن يعني خروج القاضي عن النطاق المحدد للقضاة عموما واسند لنفسه صلاحيات لا تتمتع بها السلطة القضائية أي فعل لا يجوز لأي قاض أن يفعله.

ومعنى تجاوز حدود السلطة في مجال التنظيم القضائي لا يقصد به تجاوز حدود اختصاص القاضي المحدد قانونا ولا امتناعه عن الحكم فيما هو مختص، بل هو ارتكابه ما يقتضي مخاصمته، أو بعبارة أخرى انتحال القاضي لنفسه حقوقا محرمة عليه وعلى السلطة القضائية أو اغتصابه ما هو من وظائف السلطة التشريعية أو التنفيذية كان يفتح لائحة من لوائح الضبط أو يوقف تنفيذ أمر إداري أو ينتقد السلطة التشريعية أو التنفيذية ما هو من سلطتها.<sup>(1)</sup>

**3: مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات:** ورد ذكر الوجه المتعلق بالإغفال ضمن المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لصيقا بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.<sup>(2)</sup>

لكن المشرع أفرد للإغفال وجها مستقلا للنقض ولم يجعله قاصرا على قاعدة جوهرية إنما إغفال الأشكال الجوهرية<sup>(3)</sup> بصيغة الجمع. والإغفال هنا يشمل عدم تطبيق ما هو مقرر في القانون كإجراءات جوهرية منها صدور القرار دون ذكر أسماء أعضاء اللجنة التأديبية المشكلين للجلسة. أما المخالفة فهي تطبيق مخالف لقاعدة إجرائية جوهرية منها حرمان القاضي الخاضع للتأديب من الحق في الدفاع.<sup>(4)</sup>

(1) بربارة عبد الرحمان. شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المرجع السابق. ص. 92.

(2) مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات: ويقصد بها وجود أخطاء إجرائية أدت إلى بطلان الحكم مثلا: النطق بالحكم في جلسة سرية.

(3) إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات: ونقصد بهذه الأشكال هي الأشكال التي نص عليها المشرع من أجل ضمان محاكمة عادلة، من ضمن تلك الأشكال ترتيب الإجراءات والتكليف بالحضور، متى كان من المقرر قانونا أنه إذا قبل مجلس الدولة الطعن بنقض القرار المطعون فيه كليا أو جزء منه، يحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المنقوض مشكل تشكيلا آخر، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون.

(4) يوسف دلاندة. طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري. المرجع السابق. ص. ص. 120. 121.

وفي حال إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات التي استوجب القانون مراعاتها وقت رفع الدعوى وأثناء سيرها، وكما هو معلوم فإن الإجراء الجوهري هو كل ما تعلق بالنظام العام أي ذلك الإجراء الذي يترتب عنه البطلان والذي يجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها.<sup>(1)</sup>

**ج: الحالات الجديدة لطعن بالنقض:** كما سبقت الإشارة في الجزئيتين السابقتين أن المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية حددت الحالات التي يمكن عند توفرها رفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

لذلك فقد عمدنا إلى تخصيص جزئية منفصلة لدراسة الحالات الجديدة للطعن بالنقض التي أدرجت بموجب المادة 358 السابقة الذكر، رغم إن هذه الحالات قد تمس بالصحة الداخلية أو الخارجية للقرار التأديبي الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء باعتباره قرار قضائي حسب ما صرح به مجلس الدولة في القرار رقم 016886 السالف الذكر، وتمثلت هذه الحالات فيما يلي:<sup>(2)</sup>

**1: تناقض التسبب مع المنطوق:** من المستقر عليه قانونا و قضاء أن منطوق الحكم أو القرار هو خلاصة أو نتيجة للأسباب التي يبني عليها الحكم أو القرار ومن ثم فهي جزء لا يتجزأ من المنطوق وذلك طبق الأحكام التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 277.<sup>(3)</sup>

إذ لا يجوز أن تكون الأسباب متناقضة مع المنطوق، كما أنه من خلال الأسباب يتم فهم منطوق الحكم أو القرار، ويتعرض الحكم والقرار الذي تتعارض أسبابه مع المنطوق للنقض والإبطال.<sup>(4)</sup>

(1) أنظر المادة 233 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) يوسف دلاندة. طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري. المرجع السابق. ص. 128.

(3) محمد الصغير بعلي. القضاء الإداري. دعوى الإلغاء. المرجع السابق. ص. 264.

(4) أنظر المادة 277 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والتناقض الوارد في أجزاء الحكم المرتبطة والمتصلة ببعضها البعض والمستمدة من وقائع الدعوى لكن متناقضة يعد مخالفة للواقع والقانون وبالتالي غير قابلة للتنفيذ.<sup>(1)</sup>

**2: الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب:** الأصل أن المحكمة لا تقضي إلا لما طلب منها ولا تقضي بأكثر مما طلب منها فإذا كان العكس فإن حكمها يكون قابلاً للنقض.

**3: تحريف مضمون واضح لوثيقة اعتمدت في الحكم أو القرار:** وهو ما يعرف بالخطأ في الإسناد.

**4: تناقض أحكام أو قرارات غير قابلة للطعن العادي:** في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولاً حتى ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابقاً قد انتهى بالرفض وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 المذكورة سابقاً، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض يقضي مجلس الدولة بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معاً.<sup>(2)</sup>

## المطلب الثاني

### إجراءات وآثار الطعن ضد قرارات التأديب للقاضي.

إن إجراء الطعن بالنقض في القرار التأديبي وفقاً للآثار المترتبة عنه والغير مرضية للطاعن، حيث يتم رفع الطعن وفق إجراءات معينة وفي آجال محددة ويتم ذلك أمام مجلس الدولة، وعلى اعتبار أن الطبيعة القانونية للقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء والتي أضفى عليها مجلس الدولة الطابع القضائي، مما يجعلها تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

وهذا ما سنتعرف عليه من خلال ثلاثة فروع، نتطرق في الفرع الأول للجهة القضائية المختصة بالفصل في القرار التأديبي، أما الفرع الثاني فنبين فيه إجراءات الطعن في القرار التأديبي، وأخيراً نحدد الآثار التي تنجر عن الطعن بالنقض في القرار التأديبي.

(1) يوسف دلاندة. طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري. المرجع السابق. ص. ص. 131، 132.

(2) بوجادي عمر. اختصاص القضاء الإداري في الجزائر. أطروحة دكتوراه دولة في القانون. جامعة تيزي وزو. كلية الحقوق. سنة. 2011. ص. 353.

## الفرع الأول

### الجهة المختصة بالفصل في الطعن ضد القرار التأديبي.

إن الطعن في القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد في تشكيلته التأديبية بطرح إشكالات خاصة في غياب النص التشريعي،<sup>(1)</sup> وعدم إفصاح المشرع عن إمكانية الطعن في هذه القرارات، حيث ترك المجال مفتوح أمام الاجتهاد القضائي، حيث أن مجلس الدولة تمسك بأن ينصب كجهة نقض للقرارات ويراقب مدى تطبيق القانون وتفحص مدى ملائمة العقوبة المقررة واحترام الإجراءات القانونية لتأديب القضاة ويعتبر بهذه الصلاحية قاضي نقض ليس قاض موضوع، هذا وفق ما ورد في اجتهاده بعد سنة 2005 المشار إليه سابقا.

ولهذا فإن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في مجال التأديب يمكن الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري حيث نجد معظم قرارات السلطات الإدارية المستقلة تخضع لرقابة مجلس الدولة حسب نصوصها القانونية الخاصة.<sup>(2)</sup> وعلى الرغم من أن المادة 99<sup>(3)</sup> من القانون رقم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي تستبعد أي طريق من طرق الطعن، وهذا ما أشارت إليه بعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، حيث يعتبر مجلس الدولة قرارات المجلس الأعلى للقضاء، هي مجرد قرارات إدارية وليس من قبيل القرارات القضائية حيث يطعن فيها بالإلغاء لا بالنقض،<sup>(4)</sup> وما يمكن الإشهاد به القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1998/07/27.

" حيث أن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما نتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون أو عندما تكون مستوية بتجاوز السلطة.

(1) المادة 48 من القانون رقم 01/06. المؤرخ في 20/02/2006. المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ج. ر. عدد 14.

صادر بتاريخ 08/03/2006. "شدد العقوبة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا أو يمارس وظيفة عليا في الدولة".

(2) ZOUAIMIA Rachid. **les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**. Edition Houma. Alger. 2005. p 6.

(3) راجع المادة 99 من القانون رقم 21/89.

(4) محمد الصغير بعلي. القضاء الإداري مجلس الدولة: دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة. 2004. ص. 170.

إن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصلة في القضايا التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما يثبت أنها اتخذت مخالفة للقانون وعندما تكون مستوية بعيد تجاوز السلطة...".

بينما لم تورد المادة 09 الفقرة الأولى، من القانون العضوي 01/98 السالف الذكر، مثل هذا التمييز، مما يبقي المجال مفتوحا للاجتهاد مجلس الدولة، خاصة لدى سكوت النصوص بهذا الشأن وما يمكن الإشهاد به القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 20/06/2002.

" تخول مجلس الدولة الصلاحيات للفصل ابتدائيا ونهائيا:

في الطعون بإلغاء المقدمة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية حيث أن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين منظمة مهنية وطنية وهي تتخذ عقوبات تنظيمية دون استشارة سلطة إدارية ومن ثم فإن قراراته تكتسي طابعا قضائيا وبالنتيجة يمكن الطعن فيها كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه أمام مجلس الدولة".

والواضح أن مثل هذا القرار يخلط ولا يميز بين العمل الإداري والعمل القضائي<sup>(1)</sup> فقد تمسك مجلس الدولة باختصاصاته في الطعون المقدمة في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء وقدم مجموعة الأسباب<sup>(2)</sup> والتي تبرز هذا الموقف والتي نذكرها كالآتي:

- بالرغم من اعتبار قرارات المجلس الأعلى للقضاء التي يصدرها في مجال تأديب القضاة ذات طابع إداري، إلا أن جانب من الفقه يذهب إلى القول بأنه بغض النظر عن الجهة المصدرة للقرار وشكل نشاطها، فإن الهيئة تكون ذات طبيعة قضائية باعتبار أن مهمتها تتمثل في الفصل في النزاعات.<sup>(3)</sup>

- باعتبار القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها بالإبطال، عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوية بعيد تجاوز السلطة يجعله قابلا للطعن فيها بالإبطال أمام

(1) محمد الصغير بعلي. القضاء الإداري مجلس الدولة. المرجع السابق. ص 172.

(2) رمضان غناي. (موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء). مجلة مجلس الدولة. العدد 06. لسنة 2005. ص 38 وما بعدها.

(3) بريارة عبد الرحمان. شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: منشورات بغدادية. الجزائر. الطبعة الأولى. 2009. ص

مجلس الدولة، والقاضي مثله مثل كل موظف في الدولة يستفيد وجوبا بحقوق مضمونة دستوريا، وما يمكن الاستشهاد به القرار رقم 005240 المؤرخ في 28/01/2002<sup>(1)</sup> والذي جاء فيه: " ... حيث أنه بموجب قرار مؤرخ في 27/07/1998 قام مجلس الدولة وبعد التصريح باختصاصه باعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء ارتكب خطأ صريحا في تقدير الوقائع المستوية إليه وأن ثمة عدم توافق بين هذه الوقائع والعقوبة المسلطة"، وفي القرار الصادر عن مجلس الدولة المؤرخ في 27/07/1998 تمسك مجلس الدولة بحقه في الرقابة عن القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء حيث نجد أن موقف مجلس الدولة في هذا القرار شديد وصائب على أساس المادة 155 من التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة مختصة بمتابعة المسار المهني للقضاة لم يمنح لها المؤسس الدستوري الصفة القضائية بل جعل منها أداة تضمن استقلال السلطة القضائية.<sup>(2)</sup>

- إلا أنه بإصداره القرار المؤرخ في 07/06/2005 السالف الذكر، تراجع مجلس الدولة عن هذا الحق واكتفى بالنظر في الطعن بالنقض ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء وأكد أن القاضي الإداري يراقب الوصف المعطى للأفعال التي أسست عليها العقوبة التأديبية،<sup>(3)</sup> وعليه فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد في شكل هيئة تأديب، هي قرارات قضائية وليست قرارات إدارية، بدليل أن رئاسة المجلس كهيئة تأديبية تعود لقاضي، وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا،<sup>(4)</sup> وعادة ما تكون القرارات الصادرة عن هذا المجلس قرارات نهائية لا تخضع لأي طعن قضائي، ما عدا لرقابة النقض أمام مجلس الدولة بنص المادة 11 من القانون رقم 01/98 المعدل والمتمم، وكذلك نص المادة 901 من القانون رقم 09/08، ولهذا فرقابة النقض هي اختصاص أصيل لمجلس الدولة.<sup>(5)</sup>

وتجدر الملاحظة إلى أن مجلس الدولة كان محل تناقض في طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية للفصل في إجراءات التأديب

(1) راجع القرار رقم 005240 المؤرخ في 28/01/2002. نكره سايس جمال. الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري. الجزء الثاني. المرجع السابق. ص. ص. 878، 880.

(2) محند أمقرا بوشير. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 05.

(3) لحسن بن شيخ آث ملويا. المنتقى في قضاء مجلس الدولة. الجزء الثاني. المرجع السابق. ص. 305.

(4) مسعود شيهوب. المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. الهيئات والإجراءات. المرجع السابق. ص. 104.

(5) محمد الصغير بعلي. القضاء الإداري مجلس الدولة. المرجع السابق. ص. 104.



ضد القضاة،<sup>(1)</sup> تارة تعتبر قرارات قابلة للطعن فيها بالإبطال ذلك ما أكده القرار السابق الصادر في 1998/07/27، وتارة قرارات قابلة للطعن بالنقض وليس الطعن بالإلغاء وذلك في قراره المؤرخ في 2005/06/07، والذي ورد فيه: " متى اعتبرت مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء بمثابة أحكام نهائية صادرة عن جهة قضائية إدارية خاصة فان رقابة مشروعيتها تتم عن طريق الطعن بالنقض بدلا من الطعن بالإلغاء الممنوح ضد القرارات الإدارية...".<sup>(2)</sup>

يتبين من خلال هذا القرار بأن مجلس الدولة يتصل من مسؤوليته في ضمان الحماية القضائية للقضاة، في حالة تعرضهم لجزاءات تأديبية غير قانونية، هذا التراجع الجوهرى في اجتهاد مجلس الدولة، في مجال الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، لجعله يكتسب طابعا قضائيا، لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق النقض.<sup>(3)</sup>

إلا أننا نخالف هذا الرأي حيث نجد حسب نص هذا القرار أن مجلس الدولة لا يتصل من مسؤوليته في ضمان حماية القضاة في حالة تعرضهم لجزاءات تأديبية مخالفة للقانون حيث أنه عندما نتمعن في منطوق هذا القرار نجد أن مجلس الدولة قد حدد حالة استثنائية للطعن بالنقض ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ذلك في حالة ما إن اعتبرت هذه القرارات ابتدائية نهائية صادرة عن جهة قضائية إدارية خاصة أما إذا اعتبرت غير قرارات إدارية فهي تخضع للطعن بالإلغاء، ودليل هذا عبارة " متى اعتبرت مقررات... " فهذه العبارة يمكن أن نستخلص منها حالتين الأولى اعتبار مقررات الهيئة التأديبية أحكام ابتدائية نهائية صادرة عن هيئة قضائية إدارية تقبل الطعن بالنقض، أما الحالة الثانية وهي الأصل العام اعتبار مقررات الهيئة التأديبية قرارات إدارية تقبل الطعن بالإلغاء. وبالتالي نجد مجلس الدولة لا يزال متمسك باختصاصه في الطعن بالإلغاء ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة. الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة: دار الفكر الجامعي. دون طبعة. ص. 339.

(2) عمار بوضياف. المنازعات الإدارية. القسم الأول. الإطار النظري للمنازعات الإدارية: جسور للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. الجزائر. 2013. ص 379.

(3) غناي رمضان. (اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية). المرجع السابق. ص. 62 وما بعدها.



وما يعاب على هذا القرار أن مجلس الدولة لم يحدد الحالات الاستثنائية التي تؤدي للطعن بالنقض دون الإلغاء، مما ترك المجال مفتوح لسلطته التقديرية لتحديد طبيعة القرار. وحسب رأينا نجد قرار وحيد يعتبر قرار قضائي صادر عن المجلس الأعلى للقضاء وهو قرار التوقيف المؤقت وهذا في حالة ما إذا كان القاضي متابع جزائيا حيث تقوم الجهة القضائية بإخطار المجلس الأعلى لأجل إيقافه مؤقتا لغرض الفصل في القضية المتابع عنها جزائيا.

فعلى هذا الأساس يعتبر قرار المجلس الأعلى للقضاء المتضمن توقيف القاضي عن ممارسة مهامه قرار قضائي قابل للطعن بالنقض.

### الفرع الثاني

#### إجراءات الطعن ضد القرار التأديبي.

تنص المواد من 904 إلى 906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(1)</sup> على إجراءات الطعن بالنقض الواجب إتباعها أمام مجلس الدولة لجهة النقض وهو ما سنناقشه في هذا الفرع من خلال ما يلي:

**أولا: إجراءات الطعن من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة:** تطبيقا لنص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: "يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه"، وبالتالي فإنه لا يمكن رفع الطعون أمام مجلس الدولة إلا بوجود محام معتمد لدى مجلس الدولة إذن فهو إجراء جوهري يترتب عن تخلفه بطلان إجراء الطعن.<sup>(2)</sup>

(1) نصت المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة".

نصت المادة 906 كذلك على ما يلي: "التطبيق لأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أعلاه فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة".

(2) هوام الشیخة. الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المرجع السابق. ص.

**ثانياً: استيفاء العريضة بعض البيانات المحددة قانونياً:** طبقاً لنص المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاءت بإحالة إلى المواد 815، 825 المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة، وبالرجوع للمادة 816 منه نجد أنها تنص على أنه: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح دعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون".<sup>(1)</sup>

ولعل أهم هذه البيانات ما يلي:

**1:** معلومات خاصة بالخصوم كتحديد الاسم واللقب وموطن كل من المدعي والمدعى عليه تحديداً تتنقى معه الجهالة أما إذا كان اخذ الخصوم شخصاً معنوياً فلا بد من الإشارة إلى اسمه، طبيعته، مقره الاجتماعي، بالإضافة إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي.<sup>(2)</sup>

**2:** يجب أن ترفق العريضة بالقرار المطعون فيه وإيصال يثبت دفع الرسوم القضائية بالإضافة إلى نسخ من التبليغات الرسمية.

**3:** احتواء العريضة على ملخص الوقائع والطلبات التي تؤسس عليها الدعوى.

**ثالثاً: ميعاد الطعن:** أكدت المادة 656 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(3)</sup> على أن ميعاد الطعن بالنقض هو شهرين تسري من تاريخ التبليغ، وعلى اعتبارات أن القرارات التأديبية الصادرة ضد القاضي تثبت بقرار من قبل وزير العدل أو بمرسوم رئاسي طبقاً للمادة 70 من القانون العضوي 11/04، ذلك أن قرار وزير العدل أو المرسوم الرئاسي المثبت لعقوبة العزل أو الإحالة على التقاعد التلقائي، دورهما هو إثبات حالة قانونية سابقة على صدورهما ومخففة بذاتها لكافة آثارها القانونية ولا يرتب التأخير في صدورهما أي مساس بالحالة القائمة أو لآثارهما القانونية.<sup>(4)</sup>

(1) أنظر المادة 15 من الأمر 09/08.

(2) عمار بوضياف. المنازعات الإدارية. القسم الأول. الإطار النظري للمنازعات الإدارية. المرجع السابق. ص. 359.

(3) نصت المادة 656 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يحدد أجل الطعن بالنقض شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(4) حسن السيد بسيوني. قضاء النقض الإداري. دراسة تأصيلية للقواعد الإجرائية والموضوعية المتعلقة بطلبات رجال القضاء والنيابة العامة. في ضوء نصوص تشريعات السلطة القضائية ومبادئ محكمة النقض ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا ومجلس القضاء الأعلى: دون دار نشر. دون طبعة. دون سنة. ص. 336.

### الفرع الثالث

#### آثار الطعن بالنقض ضد القرار التأديبي.

طبقاً لنص المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف، بل يطلب فيه إثبات أن قراراً قضائياً قد صدر على خلاف القانون، ثم إحالة هذا القرار على الجهة التي أصدرته لإعادة النظر فيه بتشكيلة مغايرة للأولى.<sup>(1)</sup>

وطبقاً للمادة 40 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، ونظراً لعدم تعرض المشرع في الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية، والباب الرابع المتعلق بطرق الطعن، والفصل الثاني في طرق الطعن غير العادية، القسم الأول الطعن بالنقض إلى آثار الطعن بالنقض، فسنطبق ما جاء في مواد الفرع الرابع في آثار الطعن بالنقض، من الفصل الأول في طرق الطعن العادية، للباب التاسع من الكتاب الأول، إذ جاء في المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " لا يترتب على الطعن بالنقض وفق تنفيذ الحكم أو القرار ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير".<sup>(2)</sup>

في حالة عدم قبول تجزئة موضوع الدعوى ورفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج آثار بالنسبة للباقي إذا لم يطعنوا بالنقض وذا رفع الطعن هذا أحد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة لا يقبل الطعن إلا باستدعاء باقي الخصوم.<sup>(3)</sup>

ويتم نقض القرار أو الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً إذا كان الموضوع قابلاً للتجزئة<sup>(4)</sup> وإذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه يحيل مجلس الدولة القضية أمام الجهات أو الجهة القضائية التي أصدرت القرار بتشكيلة جديدة.<sup>(5)</sup>

وفي حالة الفصل في النقاط القانونية لا يترك النزاع ما يتطلب الحكم فيه فالنقض يكون بدون إحالة ويجوز كذلك النقض بدون إحالة والفصل في النزاع نهائياً، كما يمكن أن يمدد

(1) عمار بوضياف. المنازعات الإدارية. القسم الأول. الإطار النظري للمنازعات الإدارية. المرجع السابق. ص. 377.

(2) راجع المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.

(3) راجع المادة 362 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.

(4) راجع المادة 363 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.

(5) راجع المادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.

النقض بدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه إذا ترتب على نقضها إلغاء تلك الأحكام بالتبعية ويحدد من يتحمل المصاريف القضائية ويكون القرار قابلا للتنفيذ.<sup>(1)</sup>

ويقتصر أثر النقض على مجال الوجه الذي أسس عليه ما عدا في حالة عدم قابلية تجزئة موضوع الدعوى أو التبعية الضرورية.<sup>(2)</sup>

**أولاً: رفض الطعن بالنقض:** لقد أحاط قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطعن بالنقض بالإجراءات الشكلية، كما جعل قبول الطعن مرهونا بوجود أحد الأسباب التي حددتها المادة 358<sup>(3)</sup> من نفس القانون على سبيل الحصر.

**أ: الرفض الشكلي:** إذا ثبت تخلف شرط الصفة يقضي مجلس الدولة برفض الطعن من تلقاء نفسه ولو لم يثر المطعون هذا الدفع لتعلقه بالنظام العام، كما يقضي مجلس الدولة برفض الطعن إذا رفع بعريضة غير مستوفية للشروط التي حددتها المادة 204 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو لم تكن موقعة من قبل محام مقبول لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا.<sup>(4)</sup>

إضافة إلى ذلك يرفض الطعن إذا جاء خارج الآجال القانونية التي حددتها المادة 956<sup>(5)</sup> من ذات القانون والتي تقدر بشهرين، والمادة 92<sup>(6)</sup> من قانون الانتخابات بعشرة أيام دون أن يكون هناك سبب لتمديد ميعاد الطعن، كما يقضي مجلس الدولة برفض الطعن شكلا إذا لم يكن مختصا أي أن الطعن يتعلق بمحل الطعن.<sup>(7)</sup>

(1) راجع المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.

(2) راجع المادة 366 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.

(3) راجع المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.

(4) راجع المادة 204 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08. لتفصيل أكثر أنظر: هوام الشبخة. الطعن بالنقض.

أمام مجلس الدولة طبقا للإجراءات المدنية والإدارية. المرجع السابق. ص. 80.

(5) راجع المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.

(6) راجع المادة 92 من القانون رقم 01/12. المؤرخ في 2012/01/12. المتعلق بنظام الانتخابات. ج. ر. العدد الأول.

الصادرة في 2012/01/14.

(7) محمد الصغير بعلي. النظام القضائي الجزائري. المرجع السابق. ص. 149.

**ب: رفض الطعن لعدم التأسيس:** حدد المشرع حالات الطعن على سبيل الحصر ومن ثمة إذا أسس الطاعن طعنه على سبب لم يرد ضمن الحالات التي حددتها المادة 358<sup>(1)</sup> من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإن لم يتضمن القرار المطعون فيه أي منها يقضي مجلس الدولة برفض الطعن لعدم التأسيس.

**ثانيا: قبول الطعن بالنقض:** إن الطعن بالنقض قد يوجه إلى الحكم بأكمله أو إلى جزء منه فإذا كان النقض كليا وقبله مجلس الدولة ينصرف حكم النقض إلى كامل الحكم فيدعمه كليا أما إذا كان النقض جزئيا فإن النقض ينحصر فيما ورد فيه ويبقى الحكم قائما وصحيحا بالنسبة للوجوه الأخرى التي لم يتناولها النقض ويمكن أن يكون النقض جزئيا في الحالتين التاليتين:<sup>(2)</sup>

1: قد يوجه الطعن بالنقض إلى بعض أجزاء الحكم أو القرار المطعون فيه دون أجزائه الأخرى.

2: وقد يكون النقض جزئيا إذا قبل مجلس الدولة بعض الأسباب التي يثني عليها دون الأسباب الأخرى.<sup>(3)</sup>

(1) راجع المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08. لتفصيل أكثر أنظر: محمد الصغير بعلي. الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية: دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة. 2010. ص. ص. 236، 237.  
 (2) محمد الصغير بعلي. القضاء الإداري. دعوى الإلغاء. المرجع السابق. ص. 266.  
 (3) عمار بوضياف. المنازعات الإدارية. القسم الأول. الإطار النظري للمنازعات الإدارية. المرجع السابق. ص. 378.

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق التطرق إليه يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أوكل مسألة رقابة انضباط القضاة للمجلس الأعلى للقضاء باعتباره هيئة تأديبية، وذلك وفق مختلف التشريعات المتعلقة بالقضاء، وفي إطار تأديب القضاة ينعقد المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلة خاصة أغلب أعضائها من رجال القضاء، مما يعني أن هذه التشكيلة تتضمن أيضا أعضاء من السلطة التنفيذية، وذلك من أجل إضفاء الحماية الإدارية اللازمة للقضاة، وكذلك إضفاء الطابع التنفيذي للقرارات الصادرة عن المجلس. حيث أن هذه التشكيلة تتعقد حسب صفة القاضي الخاضع للتأديب، فإذا كان قاضي حكم تتعقد التشكيلة مكونة من قضاة الحكم أما إذا كان القاضي الخاضع للتأديب قاضي نيابة فتتعقد التشكيلة من قضاة النيابة، ولهذا تركت المسائل التفصيلية لتنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء للنظام الداخلي للمجلس.

وعن ممارسة المجلس لصلاحياته التأديبية فهو مقيد بإتباع عدة إجراءات محددة قانونا ينجر من خلالها إثبات ارتكاب الخطأ من القاضي المعني أو تبرئته، ففي حالة إثبات ارتكاب الخطأ من طرف القاضي الخاضع للتأديب يصدر المجلس بتشكيلته التأديبية قرارا في حق القاضي المتابع تأديبيا، يتضمن العقوبة المقررة قانونا حسب درجة وجسامته الخطأ المرتكب من قبل القاضي المعني.

هذه القرارات تخضع للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وفي هذا المجال نجد اختلاف في الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، حيث نجد جانب من الفقه يقول بأن هذه القرارات تتسم بالطابع الإداري وتخضع للطعن بالأبطال وهذا نظرا لطبيعة المهام والصلاحيات التي يختص بها المجلس الأعلى للقضاء، حيث أن هذه الصلاحيات تتسم بالطابع الإداري وليس القضائي، وهو ما أقره مجلس الدولة وفقا لاجتهاده القضائي قبل سنة 2005، ومن جهة أخرى نجد جانب آخر من الفقه يقول أن القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء تكتسب الطابع القضائي وهي عبارة عن قرارات ابتدائية نهائية صادرة عن هيئة قضائية إدارية مختصة، لا تخضع لأي نوع من أنواع الطعن سوى الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة إثر إصداره لاجتهاده القضائي بعد سنة 2005، وهذا باستناده لعدة معايير من بينها

صفة أعضاء التشكيلة التأديبية والمكونة من أغلبية تتمثل في القضاة، وكذلك طبيعة الإجراءات المتبعة أثناء المتابعة التأديبية.

وفقا لما سبق نجد أن الفقه أقر أن مجلس الدولة قد تراجع عن موقفه تجاه الطعن ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، وتمسكه بموقفه الجديد والذي يعتبر غير كاف لضمان الحماية اللازمة للقضاة.

وباستقراءنا لمضمون هذا القرار نجد مجلس الدولة لم يتراجع عن موقفه بل أقر حالة استثنائية يعتبر فيها القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء قرارات ابتدائية نهائية صادرة عن هيئة قضائية إدارية متخصصة تقبل الطعن بالنقض وهذا نظرا للعبارة التي أدرجها مجلس الدولة في قراره والمتمثلة في: ( متى اعتبرت القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى قرارات قضائية... )، وبالتالي نجد مجلس الدولة لا يزال متمسكا باختصاصه بالنظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة أمامه من طرف القضاة ضد القرارات التأديبية الصادرة في حقهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

هذا خلافا لما أقره المشرع المغربي وفقا للفرع السابع من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للمملكة المغربية، والمتعلق بالطعن في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، حيث أقر أن هذه المقررات قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، حيث تقدم الطعون أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها إلى المعني، كما أن الطعن المذكور لا يوقف تنفيذ هذه المقررات، غير أنه يمكن للغرفة الإدارية بمحكمة النقض أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ المقرر المطلوب إلغاؤه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة، وأقر أيضا المشرع المغربي أن المقررات الصادرة عن الرئيس المنتدب للمجلس والمتعلقة بالوضعيات الفردية للطعن بنفس الإجراءات السابق ذكرها.(1)

كما نجد أيضا المشرع التونسي الذي أقر إمكانية الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجالس التأديب أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية العليا، حيث يقدم الطعن من طرف القاضي الصادر ضده القرار أو من طرف المتفقد العام للشؤون القضائية، ويتم ذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار ويكون ذلك بعريضة كتابية يبلغ نظير

(1) راجع المادتين 97، 98. من القانون التنظيمي 13/100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للمملكة المغربية.

منها مع القرار المطعون فيه إلى المطعون ضده بواسطة عدل تنفيذ، كما يلتزم المطعون ضده بالرد على عريضة الطعن كتابة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغها إليه، وتقدم عريضة الطعن وموئيداتها وأصل محضر التبليغ إلى كتابة المحكمة الإدارية العليا التي تتولى ترسيمها ثم إحالتها فوراً على رئيس المحكمة الإدارية العليا لتعيينها حالاً أمام الجلسة العامة القضائية ويقع إعلام الطرفين بموعد الجلسة، حيث تبت الجلسة العامة في أجل أقصاه شهر من تاريخ ورود الرد على عريضة الطعن، كما لا يجوز أن يشارك في الحكم من سبق منهم المشاركة في القرار المطعون فيه.<sup>(1)</sup>

وما نلاحظه على المشرع التونسي أنه أضفى الطابع الاستعجالي في الطعن وذلك نظراً للأجال التي أقرها في هذا المجال، وكان من الأفضل للمشرع الجزائري لو أنه اتبع مثل هذه الإجراءات، وذلك لإضفاء الحماية الكافية للقضاة.

1 راجع الفصلين 56، 57، 66، من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 مؤرخ في 28 أبريل 2016 يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء. التونسي.



الخطاتمة

## الخاتمة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن المجلس الأعلى للقضاء هو المؤسسة الدستورية المستحدثة بغرض ضمان استقلالية السلطة القضائية والقضاة، حيث أن تكريس هذه الاستقلالية يتطلب إحاطة القاضي بسياج من الضمانات التي تمنع التعسف ضده، كما ينبغي حمايته من تدخل السلطة التنفيذية في شؤونه وكذلك حمايته في مواجهة رؤسائه المباشرين، ذلك لأن الأفراد بالسلطة بيد أي كان سيؤدي لا محالة إلى التعسف وإساءة استعمال السلطة مما يؤثر على الأداء الوظيفي للقاضي وبالتالي على الوظيفة القضائية عموماً.

ولضمان حماية القاضي أوكل للمجلس الأعلى للقضاء مهمة متابعة وتسيير المسار المهني للقضاة، كما أنه الجهة المختصة برقابة انضباط القضاة ومتابعتهم تأديبياً والفصل في الدعاوى القائمة عليهم، ذلك بإصداره مجموعة من القرارات في حق القضاة سواء عن التشكيلة العادية والتي تختص بمتابعة المسار المهني للقضاة من لحظة تعيينهم إلى غاية إنهاء مهامهم بالطرق العادية أو عن طريق تشكيلته التأديبية التي تختص برقابة انضباط القضاة وتأديبهم في حالة قيامهم بأخطاء مهنية حيث تصدر هذه التشكيلة قرارات تتضمن عقوبة من العقوبات التأديبية المقررة في القانون الأساسي للقضاء حسب جسامة الخطأ المرتكب من طرف القاضي المعني بالمتابعة التأديبية.

وقد قمنا بتسليط الضوء على هذه القرارات ومدى قابليتها للطعن من خلال استقراءنا للقانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وكذلك القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته مع الاستعانة ببعض النصوص القانونية الأخرى لعل أهمها القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة والتي سندرجها حسب تسلسل

فصول مذكرتنا:

أولاً: فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته العادية وكيفيات الطعن فيها.

أ: بالنسبة للتشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء.

الأصل أن تكون عضوية المجلس الأعلى للقضاء مرصودة لأغلبية متمثلة في القضاة لا أن تكون الغلبة لأعضاء السلطة التنفيذية يكونوا قلة ويقتصر دورهم على المشورة فقط هذا من أجل ضمان الاستقلال التام للسلطة القضائية والقضاة.

إلا أننا نجد العكس ويتبين ذلك من خلال جعل رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية وجعل وزير العدل نائبا له ورئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، إضافة إلى حق رئيس الجمهورية في تعيين ستة أعضاء في هذا المجلس من خارج سلك القضاء حسب سلطته التقديرية، كل هذا يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات المكرس في الدستور، وهذا ما يساهم بشكل كبير في خضوع القضاة للسلطة التنفيذية، التي تهيمن على تشكيلته المجلس الأعلى للقضاء وكذلك على سير أعمال المجلس.

وكنتيجة طبيعية لهيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلته المجلس الأعلى للقضاء فإن صلاحيات المجلس ودوره في تسيير ومتابعة المسار المهني للقضاة سيتأثر، وتكون السلطة التنفيذية هي المسير الفعلي والمنظم للمسار المهني للقضاة، وبذلك يتحول المجلس الأعلى للقضاء إلى وسيلة للضغط على القضاة وتوجيه العمل القضائي إلى ما يتوافق مع ما تراه السلطة التنفيذية.

ب: فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته العادية.

1: تدخل السلطة التنفيذية مباشرة في تعيين القضاة من طرف رئيس الجمهورية بمراسيم رئاسية، والتعيين المباشر بعد اقتراح من وزير العدل، وكذلك إحداث الوظائف القضائية النوعية المؤطرة والتي يتم خلالها التعيين بموجب مرسوم رئاسي بدون حتى استشارة للمجلس الأعلى للقضاء، يعد انتهاك لاختصاص المجلس الأعلى للقضاء.

2: أما بالنسبة لمسألة ترسيم القضاة فهي من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء، الذي كان يقدم رأيا استشاريا فقط في هذه المسألة وفقا لما ورد في المرسوم التشريعي لسنة 1992.

**3:** أما باقي القرارات والمتمثلة في قرار الترقية وقرار النقل والقرارات المتعلقة بوضعية القضاة وإنهاء مهامهم بالطرق العادية، فهي قرارات تبنى أساسا على طلب من القاضي نفسه ويقرر المجلس هذه الوضعيات حسب ما ورد في القانونين العضويين (11/04 و 12/04) ووفقا لسلطته التقديرية وضرورة المصلحة.

**ج: فيما يتعلق بالطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته العادية:** لقد لاحظنا بعد تحليلنا لمواد القانونين العضويين السابق ذكرهما ما يلي:

**1:** إن المشرع الجزائري قد أغفل التطرق لضبط عملية الطعن ضد القرارات المتعلقة بتنظيم وتسيير المسار المهني للقضاة من هدمه، إلا أن هذا الإغفال لا يعني أن القضاة ليس لهم الحق في الطعن ضد القرارات الصادرة في حقهم أمام مجلس الدولة.

**2:** كما أن المشرع أقر للقاضي إمكانية تقديم تظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء ذلك ضد قرار الترقية وقرار النقل.

**ثانيا: فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية وكيفيات الطعن فيها.**

**أ: فيما يتعلق بالتشكيلة التأديبية المقررة.**

إن استبعاد المشرع لأعضاء السلطة التنفيذية من التشكيلة التأديبية لا يعني أن التشكيلة لا تتضمن ممثلي السلطة التنفيذية، إذ نجد ضمن من هذه التشكيلة الممثل القانوني لوزير العدل الذي يشارك في المناقشات دون المداولات، كذلك نجد المدير المكلف بتسيير سلك القضاء لوزارة العدل، هذا الأخير يشارك في المناقشات والمداولات معا، مما يؤثر على مصداقية الإجراءات المتبعة لإصدار القرارات التأديبية.

كذلك نجد المشرع قد خول لوزير العدل جملة من السلطات في مجال تأديب القضاة منها ما يتعلق بالجانب الإجرائي ممثلا في سلطة الإيقاف، ومنها ما يتعلق بالجانب العقابي ممثلا النقل والإنذار، مما يعني هيمنة السلطة التنفيذية وتدخلها في شؤون واختصاصات المجلس الأعلى للقضاء بصفته هيئة تأديبية.

وتتدخل السلطة التنفيذية أيضا في عمل القضاة عن طريق وزير العدل بحكم السلطة الرئاسية التي يمارسها على قضاة النيابة، والتي تسمح له بتوجيه العمل القضائي، وهذا ما يؤثر على قضاة الحكم، وبالتالي القاضي يجد نفسه كموظف وليس ممثل للسلطة القضائية.

كما أن المشرع جعل هذه التشكيلة واحدة بمعنى أنها لا تتغير ما إذا كان القاضي محل المتابعة من قضاة الحكم أو قضاة النيابة، في حين نجد النظام الفرنسي قد منح للقضاة ضمانات أكبر من خلال إشراك قضاة من نفس الطبيعة ولهم كامل الدراية بالظروف المحيطة بالعمل بمعنى أن التشكيلة تتغير حسب صفة القاضي المتابع تأديبيا، مما يضيف على القرارات التأديبي مصداقية أكثر.

### ب: القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

لاحظنا أن القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية متمثلة في العقوبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 وفقا لجسامة الخطأ المرتكب والمحددة في أربع درجات.

كذلك نجد القانونين العضويين السابقين الذكر لا يحتويان على أية إشارة تحدد طبيعة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء وعدم التطرق لكيفية الطعن فيها مما فتح المجال أمام الاجتهاد القضائي والفقه، هذان الأخيران وقعا في جدل كبير حول الطبيعة القانونية للقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء وطرق الطعن فيها.

إذ نجد جانب من الفقه يقر أن التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء هي هيئة إدارية مركزية متخصصة تصدر قرارات إدارية تخضع للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة وهو ما أقره مجلس الدولة في اجتهاده قبل سنة 2005.

كما نجد جانب آخر من الفقه يضيف الطابع القضائي على الهيئة التأديبية والقرارات الصادرة عنها وخضوع هذه القرارات للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، هذا ما أقره مجلس الدولة وفقا للقرار رقم 016881 الصادر في 2005/06/07.

وباستقراءنا لمضمون هذا القرار نجد مجلس الدولة لم يتراجع عن موقفه بل أقر حالة استثنائية يعتبر فيها القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء قرارات ابتدائية نهائية صادرة عن هيئة قضائية إدارية متخصصة تقبل الطعن بالنقض وهذا نظرا للعبارة التي

أدرجها مجلس الدولة في قراره والتمثلة في: ( متى اعتبرت القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى قرارات قضائية... )، وبالتالي نجد مجلس الدولة لا يزال متمسكا باختصاصه بالنظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة أمامه من طرف القضاة ضد القرارات التأديبية الصادرة في حقهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

**وبناء على هذه النتائج ارتأينا إلى توجيه مجموعة من التوصيات كما يلي:**

- ضرورة النص صراحة في القانون الأساسي للقضاء على طبيعة الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء من عدمه.
- ضرورة النص صراحة على إجراءات الطعن ضد القرارات التأديبية الصادرة في حق القضاة.
- إلغاء سلطة وزير العدل في توفيق القضاة ومنحها للرؤساء المباشرين للمجالس التي ينتمون إليها.
- إقرار حق طلب نقل القضاة نظرا لضرورة المصلحة العامة للرؤساء المباشرين.
- تمسك المجلس الأعلى للقضاء باختصاصه في تنظيم وتسيير المسار المهني للقضاة، وترك مسؤولية التأديب للمجلس القضائي الذي ينتمي إليه القاضي المتابع تأديبيا عدا الدعاوى التي تستوجب عزل القضاة وهذا نظرا لخطورة هذه العقوبة.
- هذا من أجل إعطاء القاضي الحق في تقديم تظلم أمام السلطة الرئاسية والتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى حقهم في الطعن القضائي أمام مجلس الدولة.

**وفي الأخير لا يسعنا إلا القول أن هذه الدراسة عبارة عن جهد بشري**

**يبقى دائما بحاجة للنقد والتصحيح والتصويب.**

# المُلخَص العام للموضوع

## الملخص العام للموضوع

لقد عمل المشرع الجزائري على ضمان استقلالية السلطة القضائية والقضاة، وذلك عن طريق إنشاء سلطة إدارية قضائية متخصصة تتمثل في المجلس الأعلى للقضاء، ضمن مختلف الدساتير والقوانين الأساسية للقضاء والقوانين المتعلقة بتنظيم سير وعمل المجلس الأعلى للقضاء الجزائري وعلى اعتبار أن هذا المجلس هيئة يقع على عاتقها تسيير وإدارة المسار المهني للقضاة من لحظة تعيينهم إلى غاية إنهاء مهامهم سواء بالطرق العادية أو التأديبية، هذه الصلاحيات تترجم في شكل قرارات يصدرها المجلس الأعلى للقضاء بموجب تشكيلته المنعقدة سواء العادية أو التأديبية.

حيث ضبط المشرع الجزائري هذه القرارات بمجموعة من الإجراءات إلا أنه لم يشر إلى إمكانية خضوع هذه القرارات في مجملها للطعن القضائي من عدمه، كما أنه أقر إمكانية رفع تظلم في بعض القرارات الصادرة عن التشكيلة العادية للمجلس، مثل قرار الترقية وقرار النقل، إلا أنه كان من الأجدر بالمشرع التطرق لهذه المسألة، وإبرازه للإجراءات المتبعة في ذلك حتى لا تضيع حقوق القضاة. حيث أن إغفال المشرع لإمكانية الطعن ضد القرارات الصادرة في حق القضاة لا يعني أن هذه القرارات لا تقبل الطعن القضائي أمام مجلس الدولة.

أما عن ممارسة المجلس لصلاحياته باعتباره هيئة تأديبية، والمتمثلة في رقابة انضباط القضاة، حيث ينجر عن هذه الرقابة في حالة إثبات ارتكاب القاضي لخطأ مهني قرارات تتضمن عقوبات محددة قانونا حسب درجة وجسامته الخطأ المرتكب.

هذه القرارات قابلة للطعن القضائي أمام مجلس الدولة الذي كان متذبذبا بخصوص هذه المسألة وذلك نظرا للاجتهادات التي قدمها قبل وبعد سنة 2005، إذ تميز اجتهاد مجلس الدولة قبل سنة 2005، بإقراره أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء باعتباره هيئة تأديبية هي قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية مركزية، وبالتالي فهي قابلة للطعن فيها بالإبطال أما اجتهاده في سنة 2005 فقد أكد أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء باعتباره مجلس تأديبي، هي قرارات قضائية صادرة عن جهة قضائية متخصصة، تصدر أحكام وقرارات ابتدائية نهائية لا تقبل الطعن إلا بالنقض أمام مجلس الدولة.



# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

أ: التشريع:

01: التشريع الأساسي:

- الميثاق الوطني لسنة 1976
- دستور 1976 المؤرخ في 22 / 11 / 1976 ج ر عدد 90 الصادرة بتاريخ 1976/11/24.
- دستور 1989 المؤرخ في 23 / 02 / 1989 ج ر 09 الصادرة بتاريخ 01 / 03 / 1989.
- التعديل الدستوري المؤرخ في 28 / 11 / 1996 ج ر عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 / 12 / 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03 / 02 المؤرخ في 10 / 02 / 2003.
- القانون رقم 01 / 16 المؤرخ في 6 مارس 2016. والمتضمن التعديل الدستوري. ج ر. عدد 4. الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 438 / 96 المؤرخ في 7 / 12 / 1996. المتضمن التعديل الدستوري. ج. ر. عدد 76. الصادرة في 8 / 12 / 1996.

02: التشريع العضوي:

- القانون العضوي رقم 12 / 04 المؤرخ في 06 / 09 / 2004. المتعلق بتشكيله المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته. ج ر. عدد 57. الصادرة في 08 / 09 / 2004.
- القانون العضوي رقم 11 / 04 المؤرخ في 06 / 09 / 2004. المتضمن القانون الأساسي للقضاء. ج. ر. عدد 57. الصادرة في 08 / 09 / 2004.
- القانون العضوي رقم 01 / 98 المؤرخ في 30 / 05 / 1998. المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ج ر. رقم 37. الصادرة في 01 / 06 / 1998. المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 13 / 11 المؤرخ في 26 / 07 / 2011. ج ر. رقم 43. المؤرخة في 03 / 08 / 2011.
- القانون العضوي رقم 01 / 12 المؤرخ في 12 / 01 / 2012. المتعلق بنظام الانتخابات. ج. ر. العدد الأول. الصادرة في 14 / 01 / 2012.

**03: التشريع العادي:**

- القانون رقم 216/63. الصادر في 18/06/1963. المتضمن إحداث المجلس الأعلى. ج. ر. عدد 43. الصادرة في 28/06/1963.
- القانون التنظيمي رقم 153/64. المؤرخ في 05/06/1964. المتضمن المجلس الأعلى للقضاء. ج. ر. عدد 5. الصادرة في 12/06/1964.
- القانون رقم 21/89. المؤرخ في 12/12/1989. المتضمن القانون الأساسي للقضاء. ج. ر. عدد 53.
- القانون رقم 11/90 الصادر في 21/04/1990. المتعلق بعلاقات العمل. المعدل والمتمم بالقانون رقم 29/91 الصادر في 21/12/1991. ج. ر. عدد 68 الصادرة في 25/12/1991.
- القانون رقم 09/08. المؤرخ في 25/02/2008. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج. ر. عدد 21. المؤرخة في 23/04/2008.
- القانون رقم 01/06. المؤرخ في 20/02/2006. المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ج. ر. عدد 14. صادر بتاريخ 08/03/2006.

**04: الأوامر:**

- الأمر رقم 27/69. المؤرخ في 13/05/1969. المتضمن القانون الأساسي للقضاء. ج. ر. عدد 42. المؤرخة في 16/05/1969. المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/71. المؤرخ في 20/01/1971. ج. ر. عدد 07. لسنة 1971. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 100/74. المؤرخ في 15/11/1974. ج. ر. عدد 93. الصادرة سنة 1974.
- الأمر رقم 01/05. المؤرخ في 27/02/2005. المعدل والمتمم للأمر رقم 86/70. المؤرخ في 15/12/1970. المتضمن قانون الجنسية الجزائرية. ج. ر. عدد 15. الصادرة بتاريخ 27/02/2005.
- الأمر 03/06. المؤرخ في 15 يوليو 2006. المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة. ج. ر. عدد 46. المؤرخة في 16/07/2006.
- الأمر رقم 58/75 الصادر في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني. ج. ر. عدد 78. الصادرة في 30/09/1975. المعدل والمتمم.

**05: التشريع التنظيمي:****1: المراسيم الرئاسية:**

- المرسوم التشريعي رقم 05/92. المؤرخ في 24/10/1992. المعدل والمتمم للقضاء رقم 21/89. المؤرخ في 12/12/1989. المتضمن القانون الأساسي للقضاء. ج. ر. عدد 77 لسنة 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 240/99. المؤرخ في 27/10/1993. المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة. ج. ر. عدد 76 لسنة 1999.
- المرسوم الرئاسي رقم 311/08. المؤرخ في 05/10/2008. المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم. ج. ر. عدد 57. الصادرة في 05/10/2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 32/90. المؤرخ في 23/01/1990. المتضمن تحديد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء. ج. ر. عدد 04. الصادرة في 24/01/1990.

**2: المراسيم التنفيذية:**

- راجع المرسوم التنفيذي رقم 25/90. المؤرخ في 25/10/1990. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 388/92. المؤرخ في 25/10/1992. ج. ر. عدد 77. المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك.
- المرسوم التنفيذي رقم 429/04. المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك. الصادر في 26/12/2004. ج. ر. عدد 83. الصادرة في 26/12/2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 332/04. المؤرخ في 24/10/2004. الذي يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام. ج. ر. عدد 67. الصادرة في 24/10/2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 267/05. المؤرخ في 25/07/2005. المتضمن تحديد شروط وكيفيات نظام تقاعد القضاة. ج. ر. عدد 53. الصادرة في 31/07/2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 388/92. الصادر في 25/10/1992. المتضمن تنظيم انتخاب الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفية ذلك. ج. ر. عدد 77. الصادرة في 26/10/1992.

**3: المداولات التنظيمية:**

- مداولة المجلس الأعلى للقضاء في دورته الثانية. يوم 2016/0/12/23 تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

**ب: الاجتهادات القضائية:**

- القرار رقم 156112 المؤرخ في 1997/07/20. نشرة القضاة. 1999. العدد 56.
- القرار رقم 172994 الصادر في 1998/07/27. منشور في مجلة مجلس الدولة. العدد الأول. سنة 2002.
- القرار رقم 182491 الصادر في 2000/01/17. مجلة مجلس الدولة. العدد الأول. لسنة 2002.
- القرار رقم 005240 الصادر في 2002/01/28. مجلة مجلس الدولة. العدد الثاني. لسنة 2002.
- القرار رقم 025039 المؤرخ في 2006/04/19. الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة. مجلة مجلس الدولة. العدد 09. لسنة 2009.
- القرار رقم 037228 الصادر في 2007/07/11. الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة. مجلة مجلس الدولة. العدد 09. لسنة 2009.

**ج: الإعلانات والقوانين الدولية:**

- الإعلان العالمي لاستقلال القضاء المنعقد بإيطاليا المؤرخ في 1985/09/06. الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو بإيطاليا. في الفترة ما بين 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985.
- القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 مؤرخ في 28 أبريل 2016 يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء التونسي. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 الصادر في 29 أبريل 2016.
- القانون التنظيمي رقم 13/100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 40/16/1 الصادر في 2016/03/24 للمملكة المغربية.

## ثانيا: قائمة المراجع:

أ: الكتب:

## 01: باللغة العربية:

- أحمد محيو. قانون المنازعات الإدارية: ديوان المطبوعات الجامعية. دون طبعة. الجزائر. 2001.
- أمقران بوبشير. السلطة القضائية في الجزائر: دار الأمل للنشر. تيزي وزو. 2003.
- أنور رسلان. الوسيط في القانون الإداري. الوظيفة العامة: دار النهضة العربية. القاهرة. 1997.
- بربارة عبد الرحمان. شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: منشورات بغدادي. الجزائر. الطبعة الأولى. 2009.
- حسن السيد بسيوني. قضاء النقض الإداري. دراسة تأصيلية للقواعد الإجرائية والموضوعية المتعلقة بطلبات رجال القضاء والنيابة العامة. في ضوء نصوص تشريعات السلطة القضائية ومبادئ محكمة النقض ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا ومجلس القضاء الأعلى: دون دار نشر. دون طبعة. دون سنة.
- حمدي علي عمر. سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة: دار النهضة العربية. القاهرة. 2007.
- خلوفي رشيد. قانون المنازعات الإدارية. الجزء الأول: ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الثانية. الجزائر. 2013.
- خلوفي رشيد. قانون المنازعات الإدارية: ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2004.
- سامي جمال الدين. منازعات الوظيفة العامة والطعون المتصلة بشئون الموظفين. الطبعة الأولى: منشأة المعارف. الإسكندرية. 2005 .
- سائح سنقونة. قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا وتعليقا وشرحا: دار الهدى عين مليلة. الجزائر. ط 1. سنة 2001.
- سعيد بو الشعير. النظام السياسي الجزائري: دار الهدى. عين مليلة. الطبعة الثانية. لسنة 1993.
- سعيد بوالشعير. تأديب الموظف العمومي. بحث دبلوم الدراسات العليا. معهد الحقوق والعلوم الإدارية. جامعة الجزائر. 1977.

- سليمان محمد الطماوي. النظرية العامة للقرارات الإدارية. دراسة مقارنة: دار الفكر العربي. الطبعة الخامسة. 1984.
- سليمان محمد الطماوي. نظرية التعسف في استعمال السلطة: دار الفكر العربي القاهرة. مصر. دون طبعة. 1978.
- سليمان محمد الطماوي. القضاء الإداري. قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة): دار الفكر العربي. كلية الحقوق عين شمس. سنة 1966.
- السيد محمد إبراهيم. شرح قانون نظام العاملين المدنيين: دار المعارف. القاهرة. 1966.
- طعيمة الجرف. مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون. الطبعة الثالثة: دار النهضة العربية. القاهرة. 1976.
- عادل بوعمران. النظرية العامة للقرارات الإدارية: دار الهدى. للطباعة والنشر والتوزيع بالجزائر. 2011.
- عبد الرحمان خليفي. الوجيز في المنازعات العمل والضمان الاجتماعي: دار العلوم. الجزائر. الطبعة الأولى. 2010.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني: دار النهضة العربية. مصر. 1981.
- عبد العزيز السيد الجوهري. الوظيفة العامة. دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري: ديوان المطبوعات الجامعية. دون طبعة. 1995.
- عبد العزيز السيد الجوهري. القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر: ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1995.
- عبد العزيز سعد. أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري: المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر. 1988.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة. الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة: دار الفكر الجامعي. دون طبعة.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة. ضمانات التأديب في التحقيق الإداري والمحاكم التأديبية: دار الفكر الجامعي. دون طبعة. الإسكندرية. مصر. 2008.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة. وقف تنفيذ القرار الإداري: المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية. 2016.
- عبد الغني بسيوني عبد الله. القضاء الإداري: الدار الجامعية. بيروت. 1999.
- عبد الفتاح حسن. التأديب في الوظيفة العامة: دار النهضة العربية. القاهرة. 1964.
- عبد اللطيف السيد رسلان عودة. النظرية العامة للاستقالة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. 2004.
- عبد الله بوقفة. الوجيز في القانون الدستوري. الدستور الجزائري: دار الهدى للنشر والتوزيع. طبعة جديدة مزيدة ومنقحة. 2010.
- عبد الوهاب البنداري. طرق الطعن في العقوبات التأديبية إداريا وقضايا للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة دراسة فقهية قضائية: دار الفكر العربي. دون طبعة. دون سنة.
- علي جمعية محاربة. التأديب الإداري في الوظيفة العامة. دراسة مقارنة: دار المطبوعات الجامعية. دون طبعة. الإسكندرية. مصر. 2004.
- علي عبد الفتاح محمد. الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية. دعوى الإلغاء): دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. 2009.
- عمار بوضياف. المنازعات الإدارية. القسم الأول. الإطار النظري للمنازعات الإدارية: جسور للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. الجزائر. 2013.
- عمار بوضياف. المنازعات الإدارية. القسم الثاني. الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية: جسور للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. الجزائر. 2013.
- عمار بوضياف. النظام القضائي الجزائري: جسور للنشر والتوزيع. الجزائر. 2001.
- عمار عوابدي. عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري: ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. دون طبعة. 1994.
- عمر فؤاد بركات. مبادئ القانون الإداري: شركة سعيد رأفت للطباعة. القاهرة. 1985.
- الغوثي بن ملح. القانون القضائي الجزائري. الجزء الأول: ديوان المطبوعات الجامعية. 1992.
- كمال رحماوي. تأديب الموظف العام في القانون الجزائري: دار هومة للنشر. دون طبعة. 2003.



- محمد إبراهيم الدسوقي علي. حماية الموظف العام إدارياً: دار النهضة العربية. القاهرة. 2006.
- محمد الصغير بعلي. القرارات الإدارية: دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة. 2005.
- محمد الصغير بعلي. القضاء الإداري دعوى الإلغاء: دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة. 2007.
- محمد الصغير بعلي. القضاء الإداري مجلس الدولة: دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة. 2004.
- محمد الصغير بعلي. الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية: دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة. 2010.
- محمد أنور حمادة. القرارات الإدارية ورقابة القضاء: دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2004.
- محمد سيد أحمد محمد. التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية. المكتب الجامعي الحديث. أسيوط. 2008.
- محمد شهير أرسلان. القضاء والقضاة. دراسة علمية وأدبية: دار الإرشاد للطباعة والنشر. بيرة. دون طبعة. 1969.
- محمد عبد الوهاب رفعت. مبادئ وأحكام القانون الإداري: منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. 2003.
- محمد فؤاد مهنا. أحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة. دون طبعة: منشأة المعارف. مصر. 1975.
- محمد ماجد ياقوت. شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة: دار المعارف. الإسكندرية. د. ط. 2006.
- محمود عاطف البناء. الوسيط في النظم السياسية. الطبعة الأولى: دار الفكر العربي. القاهرة. 1988.
- محند أمقران بويشير. النظام القضائي الجزائري. الطبعة الرابعة. الجزائر. 1993.
- مسعود شيهوب. المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. الهيئات والإجراءات. الجزء الأول. طبعة منقحة ومزيدة: ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2009.

- نبيل صقر. الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. قانون رقم 09/08. المؤرخ في فبراير سنة 2008: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر 2008.
  - هاشمي خرفي. الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. طبعة 2012.
  - همام الشیخة. الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دار الهدى. عين مليلة. 2009.
  - ياسين جمال. الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري: منشورات كليك. الطبعة الأولى. الجزء الثاني. 2013.
  - ياسين جمال. الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري: منشورات كليك. الطبعة الأولى. الجزء الثالث. 2013.
  - يوسف دلاندة. طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري. وفق أحكام المادة رقم 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دار هومة. الجزائر. طبعة 2010.
- 02: باللغة الأجنبية:**

- ZOUAIMIA Rachid. les autorités administratives independantes et la régulation économique en Algérie. Edition Houma. Alger. 2005.
- LRILA ASLAOUI. Damne justice réflexion au fil des jours. ENAL. 1990.
- Thiensys Renoux. Justice et pouvoir. Dalloz. 1996.
- Philippe Georges. droit public. concours administratifs. 11 Edition. 1999.
- Jean foyer. justice et pouvoirs. Dalloz. 1996.
- Roger Perrot. Institaitions. Judiciaers. Delta Medition. 1995.

## ب: الأطروحات والرسائل:

## 01: أطروحات الدكتوراه:

- بوبشير محند أمقران. انتقاء السلطة القضائية في الجزائر. أطروحة دكتوراه للدولة في القانون. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. كلية الحقوق. 2006.
- بوجادي عمر. اختصاص القضاء الإداري في الجزائر. أطروحة دكتوراه دولة في القانون. جامعة تيزي وزو. كلية الحقوق. سنة. 2011.
- عبد الخالق صالح محمد الفيل. مدى استقلالية السلطة القضائية في الجزائر واليمن. أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر -1- بن عكنون. 2013/2012.
- عمار بوضياف. الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه. عنابة. 1994.
- مفتاح عبد الجليل. آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة بسكرة. 2008.
- يشوي لندة. المسؤولية التأديبية للقاضي القانون الجزائري. أطروحة دكتوراه. جامعة باجي مختار عنابة. الجزائر. 2013.

## 02: رسائل الماجستير:

- بشير سهام. الظعن بالنقض أما المحكمة العليا. رسالة ماجستير في فرع القانون الخاص. جامعة الجزائر بن عكنون.
- بلودنين أحمد. استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع. رسالة ماجستير. معهد الحقوق. جامعة الجزائر. 1999.
- بوقريط عمر. الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسنطينة. 2007.
- دايم نوال. القرارات الإدارية الضمنية والرقابة القضائية عليها - دراسة مقارنة -. رسالة ماجستير. تخصص القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة تلمسان. 2010.
- دهيمي فيصل. القضاء ومحاولات الإصلاح. رسالة ماجستير. جامعة الجزائر. 2001.
- سعيد صليح. الانحراف بالسلطة كوجه لإلغاء القرار الإداري في النشاط الجزائري. رسالة ماجستير. جامعة محمد خيضر. بسكرة. 2005.

- سفيان بن أحمد الجابري. طرق الطعن في القرارات الإدارية دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية. الأردن. 2002.
- شيخي شفيق. انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر. رسالة ماجستير في القانون العام. فرع " تحولات الدولة". جامعة مولود معمري تيزي وزو. كلية الحقوق. مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية. 2011/2010.
- عبد المنعم نعيم. الضمانات الدستورية لاستقلالية القاضي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. رسالة ماجستير في الشريعة والقانون. جامعة الحاج لخضر. باتنة. 2006/2005.
- قتال الطيب. النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر. رسالة ماجستير في القانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة تبسة. 2013.
- هنية قصاب. المجلس الأعلى للقضاء. رسالة ماجستير. جامعة الجزائر "1" يوسف بن خدة" كلية الحقوق. مدرسة دكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية. فرع جامعة الأغواط. الدفعة الثانية. 2014/2013.
- ياسين قوتال. الرقابة القضائية على القرارات التأديبية في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير. جامعة باجي مختار. الجزائر. عنابة. 2005.

### ج: المقالات:

- أحمد هنية. (عيوب القرار الإداري). مجلة المنتدى القانوني. مجلة تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة. العدد 5. 2008.
- دريال عبد الوهاب. (القضاء على ضوء الدستور والميثاق). مجلة العلوم القانونية. معهد العلوم القانونية والإدارة جامعة عنابة. العدد السادس. ديسمبر 1991.
- رمضان غناي. (موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء). مجلة مجلس الدولة. العدد 06. لسنة 2005.
- صويلح بوجمعة. (دراسة قانونية تشريعية في القانون الأساسي للقضاء). مجلة منظمة المحامين لمنطقة تزي وزو. العدد 03. 2005.
- صويلح بوجمعة. (دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، تشكيلته، نظام سير أعماله وصلاحياته). مجلة الفكر البرلماني. العدد السابع. 2004.

- طلعت دوايبار. (الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاء). مجلة الدراسات القانونية: منشورات الحلبي. كلية الحقوق. جامعة بيروت. العدد الأول. 2006، 2008.
- عزري الزين. الأعمال الإدارية ومنازعاتها: مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع. سنة 2010.
- عمرو فؤاد بركات. ( الترقية وأثر الحكم بإلغائها ). بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية. تصدرها الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية . العدد الأول. 1986.
- غناي رمضان. (تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية). مجلة مجلس الدولة. العدد 10. 2012.
- قديدير منصور. (من أجل نظرة جديدة للقضاء). المجلة القضائية. العدد الأول. 1999.
- محند أمقران بوبشير. (حول فصل السلطة القضائية عن باقي السلطات). مجلة المحاماة. تصدر عن منظمة المحاماة. تيزي وزو. العدد التاسع. 2012.
- مقران آيت العربي. (وزارة العدل واحترام القرارات القضائية). مقال منشور في جريدة الخبر الجزائرية. عدد صادر بتاريخ 2001/05/15.
- نواف كنعان. (تسبيب القرار التأديبي كضمانة أساسية من ضمانات التأديب الوظيفي). مجلة مؤتة للبحوث والدراسات. العدد السادس. 1992.

#### د: الندوات:

- الندوة الوطنية لإصلاح العدالة. المنعقدة بالجزائر العاصمة ليومي 28، 29 مارس 2000.

#### هـ: الآراء:

- المجلس الدستوري. رأي رقم 03/ر.ق.ع/م/د/ 04 المؤرخ في 2004/08/22. المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور. ج. ر. عدد 57. الصادرة في 2004/09/08.
- الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م/د/05. المؤرخ في 17 يونيو 2005. المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور. ج. ر. عدد 51. الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

الفه رس

الصفحة	التقسيم.
	تبرئة الكلية.
	آية قرآنية.
	شكر و عرفان.
	إهداء.
	قائمة المختصرات.
أ	مقدمة.
08	الفصل الأول: الطعن ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء المتعلقة بالسير المهني للقضاة
10	المبحث الأول: التشكيلة المقررة للهيئة المختصة بتنظيم المسار المهني للقضاة.
11	المطلب الأول: التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء قبل سنة 1989 (مرحلة تغليب عضوية السلطة التنفيذية).
11	الفرع الأول: التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء قبل سنة 1976.
14	الفرع الثاني: التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء بعد سنة 1976.
15	المطلب الثاني: التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء بعد سنة 1989.
15	الفرع الأول: التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989.

17	الفرع الثاني: التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء في ضوء تعديل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1992.
19	الفرع الثالث: التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996.
24	المبحث الثاني: القرارات الصادرة عن التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء وطرق الطعن فيها.
24	المطلب الأول: القرارات المتعلقة بالسير المهني للقضاة
25	الفرع الأول: القرارات المتعلقة بتعيين القضاة وترسيمهم.
25	أولاً: قرار التعيين.
30	ثانياً: قرار الترسيم.
31	الفرع الثاني: القرارات المتعلقة بترقية ونقل القضاة.
31	أولاً: قرار الترقية.
35	ثانياً: قرار النقل.
37	الفرع الثالث: القرارات المتعلقة بوضعية القضاة.
37	أولاً: وضعية القيام بالخدمة.
37	ثانياً: قرار إلحاق القضاة.
40	ثالثاً: قرار الإحالة على الاستيداع.
42	الفرع الرابع: القرارات المتعلقة بإنهاء مهام القضاة.
42	أولاً: قرار الاستقالة.
43	ثانياً: الإحالة على التقاعد.
44	ثالثاً: قرار التسريح الإداري.



45	المطلب الثاني: طرق الطعن في القرارات الصادرة عن التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء.
45	الفرع الأول: الطعن ضد القرارات المتعلقة بتعيين وترسيم القضاة.
46	أولاً: الطعن ضد قرار التعيين.
46	ثانياً: الطعن ضد قرار الترسيم.
47	الفرع الثاني: الطعن ضد القرارات المتعلقة بترقية ونقل القضاة.
47	أولاً: الطعن ضد قرار الترقية.
52	ثانياً: الطعن ضد قرار النقل.
54	الفرع الثالث: الطعن ضد القرارات المتعلقة بوضعية القضاة.
54	أولاً: الطعن ضد قرار إلحاق القضاة.
55	ثانياً: الطعن ضد قرار الإحالة على الاستيداع.
55	الفرع الرابع: الطعن ضد القرارات المتعلقة بإنهاء مهام القضاة.
56	نقد.
56	أولاً: العيوب المفسدة لإرادة القاضي.
58	ثانياً: العيوب التي تنسب إلى إدارة المجلس الأعلى للقضاء.
61	خلاصة الفصل الأول.

63	الفصل الثاني: الطعن ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء المتعلقة بتأديب القضاة.
65	المبحث الأول: القرارات التي تصدرها التشكيلة المخول لها تأديب القضاة.
65	المطلب الأول: أساس وهيكله المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.
65	الفرع الأول: الأساس القانوني للمجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.
65	أولاً: الأساس القانوني من الدستور.
66	ثانياً: الأساس القانوني في القانون الأساسي للقضاء.
67	ثالثاً: الأساس القانوني في النصوص القانونية الأخرى.
67	الفرع الثاني: التشكيلة المقررة للجنة التأديبية.
68	أولاً: التشكيلة المقررة للجنة التأديبية قبل سنة 1989.
69	ثانياً: التشكيلة المقررة للجنة التأديبية بعد سنة 1989.
72	المطلب الثاني: القرارات التي تصدرها لجنة تأديب القضاة.
73	الفرع الأول: القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية الناتجة عن أخطاء بسيطة.
73	أولاً: القرارات المتعلقة بالعقوبات من الدرجة الأولى.
73	ثانياً: القرارات المتعلقة بالعقوبات من الدرجة الثانية.
74	الفرع الثاني: القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية الناتجة عن الأخطاء الجسيمة.
74	أولاً: القرارات المتعلقة بالعقوبات من الدرجة الثالثة.
74	ثانياً: القرارات المتعلقة بالعقوبات من الدرجة الرابعة.

79	المبحث الثاني: إمكانية الطعن ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.
79	المطلب الأول: طبيعة الطعن ضد القرارات التأديبية.
79	الفرع الأول: مفهوم القرار التأديبي.
80	أولاً: تعريف القرار التأديبي.
80	ثانياً: شرعية القرار التأديبي.
81	ثالثاً: الطعن في القرار التأديبي.
85	الفرع الثاني: طبيعة الطعن ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.
85	أولاً: موقف الفقه.
87	ثانياً: موقف القضاء.
94	الفرع الثالث: شروط وأوجه الطعن بالنقض.
94	أولاً: شروط الطعن بالنقض.
96	ثانياً: أوجه الطعن بالنقض.
102	المطلب الثاني: إجراءات وآثار الطعن ضد قرارات التأديب للقاضي.
103	الفرع الأول: الجهة المختصة بالفصل في الطعن ضد القرار التأديبي.
107	الفرع الثاني: إجراءات الطعن ضد القرار التأديبي.
107	أولاً: إجراءات الطعن من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.
108	ثانياً: استيفاء العريضة بعض البيانات المحددة قانونياً.

108	ثالثا: ميعاد الطعن.
109	الفرع الثالث: آثار الطعن بالنقض ضد القرار التأديبي.
110	أولا: رفض الطعن بالنقض.
111	ثانيا: قبول الطعن بالنقض.
112	خلاصة الفصل الثاني.
115	الخاتمة.
121	ملخص الموضوع.
123	قائمة المصادر والمراجع.
136	الفهرس.

نعم بحمد الله